

المحاصر

لسند الإمام
أحمد بن حنبل


تأليف

عبد الله بن إبراهيم بن عثمان القرعائي

المجلد الثاني

حديث: ١٤٥٠ - ٣٢٣٤

دار العاصم
للنشر والتوزيع



المختصر

لمسند الإمام
أحمد بن حنبل

٢

٣ عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرعاوي ، عبدالله بن إبراهيم بن عثمان

المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل. / عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي.

بريدة ، ١٤٢٦ هـ

٢٥ مج.

ردمك: ٠-١١-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-١٣-٥٢-٩٩٦٠ (ج ٢)

١- الحديث - مسانيد ٢- الصحابة والتابعون أ. العنوان

١٤٢٦/٧٦٩٦

ديوي ٢٣٦,٨

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٧٦٩٦

ردمك: ٠-١١-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-١٣-٥٢-٩٩٦٠ (ج ٢)

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

وزارة الثقافة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

أبواب الوضوء

الباب الأول: فيما جاء في فضله وإسباغه

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا

سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ

وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ حَسَنٌ وَالصُّوَابُ حُسَيْنٌ.

(١٤١٣٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ

عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

مَرَضَ ابْنُ عَامِرٍ فَجَعَلُوا يَتَنَوَّنَ عَلَيْهِ وَابْنُ عُمَرَ سَاكِتٌ فَقَالَ أَمَا إِنِّي

لَسْتُ بِأَغْشَهُمْ لَكَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بَغَيْرِ

طُّهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ. (٤٨٧٧)

١٤٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ

زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَلَا

صَلَاةً بَغَيْرِ طُّهُورٍ. (٤٧٢٨)

١٤٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلُوا يُشْنُونَ عَلَيْهِ

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغْشَاهُمْ لَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةٍ بِغَيْرِ طَهُورٍ. (٤٤٧٠)

١٤٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةٍ بِغَيْرِ طَهُورٍ. (٤٩٥٧)

١٤٥٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَدْعُو لِي قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَقَدْ كُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ يَعْنِي عَامِلًا. (٥١٦٢)

٣- مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ

صَلَاةٍ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ. (١٩٧٨٦)

١٤٥٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ

ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ

صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ. (١٩٧٩١)

٤- مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ ثَنَا عِكْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ ثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَشَقِيُّ

وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

قَالَ أَبُو أَمَامَةَ يَا عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ صَاحِبَ الْعَقْلِ عَقِلَ الصَّدَقَةَ رَجُلٌ

مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْعِي أَنْكَ رَابِعُ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنِّي كُنْتُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَا أَرَى الْأَوْثَانَ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ

رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْبَارَ مَكَّةَ وَيُحَدِّثُ أَحَادِيثَ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ

فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفٍ وَإِذَا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرْأَةٌ فَتَلَطَّفْتُ لَهُ فَدَخَلْتُ

عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَا أَنْتَ قَالَ أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ فَقُلْتُ وَمَا نَبِيُّ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ

قُلْتُ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ قَالَ بِأَنْ يُوحِّدَ اللَّهُ وَلَا

يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَكَسَرَ الْأَوْثَانَ وَصَلَةَ الرَّحِمِ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا

قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ أَوْ عَبْدٌ وَحُرٌّ وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَبِلَالٌ مَوْلَى

أَبِي بَكْرٍ قُلْتُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ قَالَ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا وَلَكِنْ

ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي قَالَ فَارْجَعْتُ إِلَى

أَهْلِي وَقَدْ أَسْلَمْتُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَعَلْتُ
أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ حَتَّى جَاءَ رَكْبَةٌ مِنْ يَثْرِبَ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْمَكِّيُّ الَّذِي أَتَاكُمْ
قَالُوا أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَتَرَكْنَا النَّاسَ
سِرَاعًا قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَرَكِبْتُ رَا حِلَّتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي قَالَ نَعَمْ أَلَسْتَ أَنْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي
بِمَكَّةَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُ قَالَ
إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا
تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ
لَهَا الْكُفَّارُ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ
مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الرُّمْحُ بِالظَّلِّ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ
تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى
تُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
فَإِنَّهَا تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ قُلْتُ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ
يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَتَشَرُّ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخِيَاشِيمِهِ مَعَ
الْمَاءِ حِينَ يَتَشَرُّ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا
وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ
خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ
أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ

كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انظُرْ مَا تَقُولُ
 أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ كُلُّهُ فِي مَقَامِهِ قَالَ فَقَالَ
 عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ يَا أَبَا أَمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجْلِي
 وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. (١٦٤٠٥)

١٤٥٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ

عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ
 أَسْلَمَ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قَالَ فَقُلْتُ وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ
 أُخْرَى قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَنَّهُ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ
 حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ
 لِنِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَغْرُبَ
 الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِنَّ
 الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ
 خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ
 بَيْنِ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ فَإِذَا قَامَ إِلَى
 الصَّلَاةِ وَكَانَ هُوَ وَقَلْبُهُ وَوَجْهُهُ أَوْ كُلُّهُ نَحْوَ الْوَجْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 انصَرَفَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ عَشْرًا أَوْ عَشْرِينَ مَا حَدَّثْتُ بِهِ.
(١٦٤١٢)

١٤٦٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَاشِمٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ

حَدَّثَنِي شَهْرٌ حَدَّثَنِي أَبُو ظَبْيَةَ

قَالَ إِنَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمْطِ دَعَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ السَّلْمِيَّ فَقَالَ يَا ابْنَ
عَبْسَةَ هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ
تَزْيِيدٌ وَلَا كَذِبٌ وَلَا تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرِكَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ قَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ
يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ
مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ
أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ رَمَى
بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَبَلَغَ مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَرَقَبَةٌ
يُعْتَقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ نُورٌ
وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَكُلُّ عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ بَعْضُو مِنَ
الْمُعْتَقِ فِدَاءٌ لَهُ مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَكُلُّ
عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقَةِ بَعْضُو مِنَ الْمُعْتَقَةِ فِدَاءٌ لَهَا مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ
قَدَّمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صُلْبِهِ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَوْ امْرَأَةً فَهَمَّ لَهُ سِتْرَةٌ
مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَخْصَى الْوَضُوءَ إِلَى
أَمَاكِنِهِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةٌ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السَّمْطِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا ابْنَ عَبَسَةَ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَانْتَهَى عِنْدَ سَبْعٍ مَا حَلَفْتُ يَعْنِي مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا أُدْرِي عَدَدَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١٨٦٢١ و ١٨٦٢٢)

١٤٦١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسودُ بنُ عامِرٍ قال ثنا أبو بكرٍ يعنِي ابنَ عيَّاشٍ عن عاصِمٍ عن شهرِ بنِ حوشبٍ عن أبي أُمَامَةَ قال أتيناَهُ فإذا هُوَ جالِسٌ يتعلِّقُ في جوفِ المَسْجِدِ قالَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا تَوَضَّأَ المُسْلِمُ ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ قالَ فجاءَ أبو ظبيَّةٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فقالَ ما حَدَّثَكُمُ فَذَكَّرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثْنَا قالَ فقالَ أَجَلٌ سَمِعْتُ عَمْرُو بنَ عَبَسَةَ ذَكَرَهُ عنَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَزَادَ فِيهِ قالَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما مِنْ رَجُلٍ يَبِيتُ على طَهْرٍ ثُمَّ يَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكَرُ وَيَسْأَلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ. (١٦٤٠٧)

٥ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٦٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيدُ بنُ هارونَ أَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ ثنا أبو غالِبٍ قالَ سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ يَقُولُ إذا وَضَعْتَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ قَعَدْتَ مَغْفُورًا لَكَ فَإِنْ قامَ يُصَلِّيَ كانتَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ يَا أَبَا أَمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ قَالَ لَا إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا. (٢١١٧٢)

١٤٦٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا أَمَامَةَ عَنِ النَّافِلَةِ فَقَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةٌ وَلَكُمْ فَضِيلَةٌ. (٢١٢٠١)

١٤٦٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ فَإِذَا مَضَى وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا. (٢١٢٣٧)

١٤٦٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شِمْرِ بْنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ.

(٢١١٥٠)

١٤٦٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ثنا أَبَانُ

يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ثنا أبو مُسْلِمٍ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أَمَامَةً وَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَذْفِنُ الْقَمْلَ فِي
الْحَصَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا أَمَامَةَ إِنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ فغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ
عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ
عَيْنَاهُ وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لَا
أُحْصِيهِ. (٢١٢٤١)

١٤٦٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ وَأَبُو

سَعِيدٍ قَالَا ثنا زَائِدَةُ ثنا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا سَبْعًا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
إِلَّا سَبْعَ مَرَارٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أَمَرَ ذَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ
سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. (٢١٢٤٤)

١٤٦٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثنا زَائِدَةُ

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا سَبْعَ مَرَارٍ مَا حَدَّثْتُ
بِهِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أَمَرَ ذَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ
وَرِجْلَيْهِ. (٢١٢٥٠)

١٤٦٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ثنا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ هِشَامِ
وَأَزْهَرَ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَبُو أَمَامَةَ
الْحِمَاصِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوُضُوءُ يُكْفِرُ مَا
قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً فَفِيْلَ لَهُ أَسْمَعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ
غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ. (٢١١٤١)

١٤٧٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ وَهُوَ الْمَضْرُوبُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ ثنا
أَبُو خَرِيمٍ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبِ الرَّاسِبِيُّ
أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أَمَامَةَ بِحِمْنٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ حَدَّثْتُهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ
بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَبَعْدَ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ
وَضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ قَالَ أَبُو
غَالِبٍ قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ
بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ وَلَا
سِتٍّ وَلَا سَبْعٍ وَلَا ثَمَانَ وَلَا تِسْعٍ وَلَا عَشْرٍ وَعَشْرٍ وَعَشْرٍ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ.
(٢١١٦٤)

١٤٧١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ
ثَنَا أَبُو الرَّصَافَةِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ بَاهِلَةَ أَعْرَابِيٌّ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ يَحَضَّرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ يَحَضَّرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ. (٢١٢٠٨)

١٤٧٢ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا سَعِيدٌ ^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْجَمْصِيِّ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ الْوُضُوءَ يُكْفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ. (٢١٢٢٣)

٦ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُوَيْبٍ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ

(١) ذكر الحافظ في «أطراف المسند» (٢٠/٦) أن الحديث من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة، وانظر «المسند» (٢٢٢٣٥ - طبعة الموسوعة الحديثية).

وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرَ أُذُنَيْهِ وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ تَحْتَ أَظْفَارِهِ ثُمَّ كَانَتْ خَطَاَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً. (١٨٢٨٥)

١٤٧٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ وَفَمِهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٨٢٨٥)

١٤٧٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ قَالَ وَثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضَّمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ. (١٨٢٨٨)

٧ - مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ

تَوْضُأَ عُمَانَ عَلَى الْبِلَاطِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدْتِكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوْضُأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا. (٣٧٧)

١٤٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (٣٨٣)

١٤٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكُنِي فَقَالُوا مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي فَقَالُوا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَعَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ. (٣٩١)

١٤٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ

دَعَا عُثْمَانُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فغَسَلَهَا ثُمَّ
 أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ
 وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ
 بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ
 فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٣٩٣)

١٤٨٠ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إبراهيم بن نصر الترميذي
 ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران مولى
 عثمان

أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فذكر نحوه. (٣٩٣)

١٤٨١ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن
 الزهري عن عطاء بن يزيد اللثبي عن حمران بن أبان قال
 رأيت عثمان بن عفان تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ
 مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ
 ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ
 الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوًا مِنْ وَضُوءِي هَذَا
 ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٣٩٥)

١٤٨٢ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن أبي بكر أخبرنا
 ابن جريج حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ

مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ فَأَهْرَاقَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ
اسْتَشْرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.
(٤٠١)

١٤٨٣ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا
عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ
كُنَّا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَبَسَّمَ
فَقَالَ هَلْ تَذْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ قَالَ فَقَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا
تَوَضَّأْتُ ثُمَّ تَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَذْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوئَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ
خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ. (٤٠٣)

١٤٨٤ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ
أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوئَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوئَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ
رَكَعَتَيْنِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَغْتَرُوا.
(٤٢٩)

١٤٨٥ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

ابن زياد عن عثمان بن حكيم حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ عَنْ حُمْرَانَ
عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ. (٤٤٦)

١٤٨٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنِي
شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ

كَانَ عَثْمَانُ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ فَلَدَعَا بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي مَقْعَدِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا
ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
تَغْتَرُّوا. (٤٤٨)

١٤٨٧- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حجاج ويونس قالاً
حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى
عَثْمَانَ

عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ
الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. (٤٥٢)

١٤٨٨- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ
كَانَ عَثْمَانُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْذُ أُسْلِمَ فَوَضَّعْتُ وَضُوءًا لَهُ
ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أُحَدِّثُكُمْوَهُ فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي
 الْعَاصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَنَأْخُذْ بِهِ أَوْ شَرًّا فَتَنْقِيهِ قَالَ فَقَالَ
 فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ تَوَضُّأَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا
 الْوُضُوءَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا
 كَفَرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مَا لَمْ يُصَبْ مَقْتَلَةً يَعْنِي كَبِيرَةً.
 (٤٥٣)

١٤٨٩ - (١٤) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو
 عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ

أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَدَّنَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ فَدَعَا عُثْمَانُ بَطْهُورٍ فَتَطَهَّرَ قَالَ ثُمَّ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ كَفَرَتْ
 عَنْهُ ذُنُوبُهُ فَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 فَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (٤٥٥)

١٤٩٠ - (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي
 عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ
 رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَعَسَلَ
 يَدَيْهِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَسَلَ
 يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ
 ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى لِحْيَتَيْهِ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَامَ

فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَوَضَّأْتُ لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأُ ثُمَّ رَكَعْتُ رَكَعَتَيْنِ كَمَا رَأَيْتُهُ رَكَعَ قَالَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ صَلَاتِهِ بِالْأَمْسِ. (٤٥٨)

١٤٩١ - (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَغَسَلَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ وَضُؤِي هَذَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ يَعْنِي مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ. (٤٦٢)

١٤٩٢ - (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا قَائِمٌ مَعَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (٤٤٣)

١٤٩٣ - (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (٤٧٢)

١٤٩٤ - (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَنَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ
فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. (٤٨٥)

١٤٩٥ - (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمُقْرِي حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ابْنَانَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ
جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّدُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظْنُهُ
سَيَكُونُ فِيهِ مِدٌّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُؤِي هَذَا ثُمَّ
قَالَ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُؤِي ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ غَفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ صَلَّى
المَغْرِبَ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ غَفِرَ لَهُ مَا
بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ
وَصَلَّى الصُّبْحَ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَهُنَّ الحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ قَالُوا هَذِهِ الحَسَنَاتُ فَمَا البَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ قَالَ هُنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (٤٨٣)

٨- مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٩٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ حَدَّثَنَا

أَبُو عُشَّانَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ
يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ

جَهَنَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ وَعَلَيْهِ عُقْدَةٌ فَيَتَوَضَّأُ فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ. (١٦٨١٥)

١٤٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْنَنَا مِنْ جَهَنَّمَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا اللَّيْلَ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ وَعَلَيْهِ عُقْدَةٌ فَيَتَوَضَّأُ فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلَنِي مَا سَأَلَنِي عَبْدِي فَهُوَ لَهُ. (١٧١٢٢)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ

الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ. (٧٦٧٧)

٢- باب في فضل الوضوء والمشي إلى المساجد والصلاة بهذا الوضوء

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي الْمُقْبَرِيَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا تَبَشَّبَشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بَطَّلَعَتِهِ. (٧٧٢٠)

١٥٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النُّضْرِ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُوطَّنُ قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا يُوطَّنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّبَشَ اللَّهُ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ كَمَا يَتَبَشَّبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ. (٨٠٠٠)

١٥٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ وَحَجَّاجٌ قَالَا ثنا لَيْثٌ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا تَبَشَّبَشَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بَطَّلَعَتِهِ. (٨١٣١)

١٥٠٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي
ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يُوطِنُ رَجُلٌ مُسْلِمًا الْمَسَاجِدَ
لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ يَعْنِي حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ
أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ. (٩٤٦٥)

١٥٠٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (٩٤٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عَمْرِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا
يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَأَنْتَظَرُ
الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيَصَلِّيَ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى إِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْدِلُوا
صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي فَإِذَا قَالَ
إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمْدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِنْ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفِ الرِّجَالِ
الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ يَا
مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ
الرِّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ. (١٠٥٧١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ
الدَّرَجَاتِ وَيُكْفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى
الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. (٦٩١١)

١٥٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ

الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ
الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ الْخَطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ
الْمَكَارِهِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ. (٧٤٠٤)

١٥٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ
الدَّرَجَاتِ وَيَمْحُو بِهِ الْخَطَايَا كَثْرَةُ الْخَطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. (٧٦٥٤)

١٥٠٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ قَالَ إِسْحَاقُ فِي الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ. (٧٦٧٨)

١٥٠٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا أُذَلِّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا كَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. (٩٢٦٩)

١٥١٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْهَا بِهَا سَيِّئَةٌ. (٧٤٦٨)

١٥١١ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرَجُلٌ تَكْتَبُ حَسَنَةٌ وَالْآخَرَى تَمْحُو سَيِّئَةٌ. (٧٩٠٩)

١٥١٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ
بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِي فَرَجُلٌ تَكْتَبُ حَسَنَةً وَرَجُلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً. (٩٨١٣)

٤- مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ثَنَا أَبُو
عُشَانَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَطَهَّرَ
الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ
يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ
وَيَكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ. (١٦٧٩٩)

١٥١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ
لَهِيْعَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ مَعَاوِرَ قَالَ

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا
تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا
عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ
حَتَّى يَرْجِعَ. (١٦٨١٤)

١٥١٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ثَنَا أَبُو
قَبِيلٍ عَنْ أَبِي عُشَانَةَ الْمَعَاوِرِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. (١٦٨١٦)

١٥١٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (١٦٨١٦)

١٥١٧ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٦٨١٧)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وله طرق أيضاً بنحوه سندكرها في الباب الذي بعده في (باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان.

٥ - مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ثنا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فُلَانِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ أَبَا ثُمَامَةَ الْحَنَاطَ حَدَّثَهُ

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ

أَحَدَكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ. (١٧٤٠٨)

١٥١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ
عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ
يَخْرُجُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَلَا
يُخَالِفُ أَحَدَكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. (١٧٤١٤)

١٥٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ بَعْضِ بَنِي كَعْبِ
ابْنِ عُجْرَةَ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ وَضُوءَكَ ثُمَّ عَمَدْتَ
إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ. (١٧٤١٦)

١٥٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ أَبُو تَمَّامٍ
الْأَسَدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ
وَضُوءَكَ ثُمَّ خَرَجْتَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ قَالَ
قُرَّانُ أَرَاهُ قَالَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ. (١٧٤١٧)

١٥٢٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ

شَبَّكَتُ بَيْنَ أَصَابِعِي فَقَالَ لِي يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ. (١٧٤٢٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَجَّاجٌ وَيُونُسُ قَالَا ثنا لَيْثٌ قَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. (٤٥٢)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرَقٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَيْضًا مَعَ طَرَقِهِ فِي (الْبَابِ الْأَوَّلِ فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ وَإِسْبَاغِهِ) مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ (ص) تَحْتَ رَقْمِ (٧) فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ

تَوَضَّأَ عُثْمَانُ عَلَى الْبَلَاطِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ

الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا. (٣٧٧)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: لَهُ طَرَقٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَيْضاً مَعَ طَرَقِهِ فِي (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) تحت رقم (٧) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (١٦٤٣٩)

١٥٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٢٠٧٠٢)

٣- مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى أَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى غَيْرَ سَاهٍ وَلَا لِاهٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً غَيْرَ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ سَيِّئَةٍ. (١٦٨٠٦)

١٥٢٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً غَيْرَ سَاهٍ وَلَا لَاهٍ كُفِّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ شَيْءٍ. (١٦٨٠٧)

١٥٢٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ أَخِي أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. (١٦٧٢٣)

١٥٣٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ ثنا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفْسِيرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ يُزَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ الْجُهَنِيِّ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ

عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ قَالَ عُقْبَةُ كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا نَتَدَاوَلُ رَعِيَّةَ الْإِبِلِ بَيْنَنَا فَأَصَابَنِي رَعِيَّةُ الْإِبِلِ فَرَوَحْتُهَا بَعْشِي فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَجُودَ هَذَا قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ بَيْنَ

يَدِي الَّتِي كَانَ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةَ أَجُودَ مِنْهَا فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَقُلْتُ وَمَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ قَالَ إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. (١٦٦٧٦)

١٥٣١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ وَحَدَّثَهُ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوَيْتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقُلْتُ مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودَ مِنْهَا فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جَنَّتْ أَيْفًا قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. (١٦٧٥٢)

٤- مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَاشِمٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي شَهْرٌ حَدَّثَنِي أَبُو ظَبْيَةَ قَالَ إِنَّ شَرْحِبِيلَ بْنَ السَّمْطِ دَعَا عَمْرٍو بْنَ عَبَّسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ يَا ابْنَ

عَبَسَةَ هَلْ أَنْتَ مُحَدَّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزْيِيدٌ وَلَا كَذِبٌ وَلَا تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرِكَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا) إِلَى أَنْ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَخْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا الْخ. (١٨٦٢١)

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث تقدم بتمامه وله طرق في (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) من هذا المجلد (ص ٥) تحت رقم (٤) فارجع إليه إن شئت.

٥- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ثنا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ هِشَامٍ وَأَزْهَرَ بْنِ الْقَاسِمِ ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَبُو أَمَامَةَ الْجِمْنِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوُضُوءُ يُكْفِرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً فَقِيلَ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ. (٢١١٤١)

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً وطرقه في (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) تحت رقم (٥) فارجع إليه إن شئت.

٦- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحُجَيْنٌ قَالَا ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ سُهَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُهَيْبَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَقَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أبا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ حُجَيْنُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ ابْنُ أَخِي أَدْلُكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ أَكْذَاكَ يَا عُقْبَةُ قَالَ نَعَمْ. (٢٢٤٩٠)

٧- مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا مَيْمُونٌ - يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ الْمَرْبُوعِيَّ التَّمِيمِيَّ - قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ صَحِبْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَعْلَمُ مِنْهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ آذِنِ النَّاسَ بِمَوْتِي فَأَذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِهِ فَجِئْتُ وَقَدْ مَلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ قَالَ فَقُلْتُ قَدْ آذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِكَ وَقَدْ مَلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ قَالَ أَخْرَجُونِي فَأَخْرَجَنَاهُ قَالَ أَجْلِسُونِي قَالَ فَأَجْلَسَنَاهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَاسْتَبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتَ فَإِنَّهُ لَا

صَلَاةً لِّلْمَلَأَنَةِ فَإِنِ غَلَبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا تُغْلَبْنَ فِي الْفَرِيضَةِ. (٢٦٢٢٥)

١٥٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ أَبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ

أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ أَخِي مَا أَعْمَدَكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ أَوْ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ قُلْتُ لَا إِلَّا صِلَةٌ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِئْسَ سَاعَةٌ الْكَذِبِ هَذِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا شَكَ سَهْلٌ يُحْسِنُ فِيهِمَا الذُّكْرَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الْهَنَائِيُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهَمَ فِي اسْمِ الشَّيْخِ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي صَدَقَةَ وَإِنَّمَا هُوَ صَدَقَةُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الْهَنَائِيُّ. (٢٦٢٦٦)

٤- باب في آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول

(الفصل الأول في ذم الوسوسة وكراهة الإسراف في ماء الوضوء)

١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى الْعَزْرِيُّ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمِّي

عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوهُ أَوْ قَالَ فَاحْذَرُوهُ. (٢٠٢٨٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ حَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ قَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ. (٦٧٦٨)

(الفصل الثاني في مقدار ماء الوضوء والغسل)

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَّارَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ مُدٌّ قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغَسْلِ قَالَ صَاعٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِينِي قَالَ لَا أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (٢٤٩٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ.
(١٢٣٧٤)

١٥٤١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَاذَانُ
ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ
وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. (١٢٣٧٨)

١٥٤٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةٌ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مُدٌّ فِي
الْوُضُوءِ. (١٣٢٨٨)

١٥٤٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ
وَإِبْنِ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ. (١١٦٦٢)

١٥٤٤ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ
يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ.
(١١٧١٣)

١٥٤٥ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عبد الله بن جبر قال

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ وَكَانَ يَغْتَسِلُ
بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ. (١٣٢٢٠)

١٥٤٦ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ
مَكَائِيكٍ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ. (١٣٤٨٩)

١٥٤٧ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بِهِزُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ
مَكَائِيكٍ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ. (١٣٥٧٩)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وفي الباب غير ما ذكر وسنذكره في (باب في

مقدار ماء الغسل والوضوء) في هذا المجلد (ص ٢٧٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَبِهِ الثِّقَةُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

الفصل الثالث في استحباب البداءة باليمين

في كل ما كان من باب التكريم والترزين

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٥٤٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بِهِزُ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ

أَشَعْتُ بْنُ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَتَرَجَّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ الْأَشْعَثُ الْكُوفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ. (٢٣٤٨٦)

١٥٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَشْعَثُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهُورِهِ وَتَرَجَّلِهِ وَنَعْلِهِ قَالَتْ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ التَّيْمُنَ بِمَا اسْتَطَاعَ. (٢٣٨٤١)

١٥٥٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَثُ أَخِيرًا كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ وَطَهُورِهِ. (٢٣٩٨٩)

١٥٥١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي تَرَجُّلِهِ وَفِي طَهُورِهِ وَفِي نَعْلِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَوْ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ. (٢٤٣٦٩)

١٥٥٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي طَهُورِهِ وَنَعْلِهِ
وَفِي تَرْجُلِهِ. (٢٤٤٨٤)

١٥٥٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ
أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّرْجُلِ
وَالنَّعْلِ وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً الْإِنْتِعَالَ. (٢٤٥٨١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ
فَأَبْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ بِمَيَامِنِكُمْ. (٨٢٩٨)

٥- باب في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه فصول

الفصل الأول فيما روى في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا
الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا بَلَى
فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٤٠٢)

١٥٥٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ فَسَمِعَنِي أَمْضِضُ قَالَ فَقَالَ

يَا مُحَمَّدُ قَالَ قُلْتُ لَيْتَكَ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٤١٠)

١٥٥٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَشَجَعِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَتَى عُثْمَانَ الْمَقَاعِدَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يَتَوَضَّأُ يَا هَؤُلَاءِ أَكْذَابُ قَالُوا نَعَمْ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٤٥٦)

١٥٥٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَعَلَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَبِي هَذَا الْعَدَنِيُّ كَانَ بِمَكَّةَ مُسْتَمْلِيَ ابْنِ عَيْنَةَ.
(٤٥٧)

١٥٥٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ
أَنَّهُ شَهِدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
سَعِيدٍ. (٥٢٢)

١٥٦٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ
أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَعَسَلَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ يَعْنِي
مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ. (٤٦٢)

١٥٦١ - (٧) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ
ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا. (٤٤٢)

١٥٦٢ - (٨) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ
ثَلَاثًا وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا. (٤٩٦)

١٥٦٣- (٩) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ
أَبَانًا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَالَ أَلَا أُتَبِّئُكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَتَوَضَّأُ قُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا
ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا
ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (٥٢٣)

قَالَ مُفِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وله طرق عدة. قد تقدم ذكرها في (الباب
الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) من هذا المجلد (ص ٥) تحت
رقم (٧) فارجع إليه إن شئت.

الفصل الثاني فيما روي في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١- مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ
أَتَيْتُ عَلِيًّا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ هَذَا
وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. (٥٥٠)

١٥٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ عَلِيٌّ بَيْنِي فَدَعَا بَوْضُوءٍ فَجِئْتُهُ بِقَعْبٍ
يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ بَالَ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَا
أَتَوْضَأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ فَوَضِعَ لَهُ
إِنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا
وَجْهَهُ وَالْقَمَّ وَإِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ قَالَ ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ
أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى
وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ
مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظَهْرِهِمَا ثُمَّ أَخَذَ بِكَفْيَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَ بِهِمَا عَلَى
قَدَمَيْهِ وَفِيهِمَا النَّعْلُ ثُمَّ قَلَبَهَا بَهَا ثُمَّ عَلَى الرَّجْلِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ
فَقُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ
قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ. (٥٩١)

١٥٦٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا
حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. (٦٩٩)

١٥٦٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي

عَامِرُ بْنُ السَّمُطِ عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ

أَتَيْتُ عَلِيَّ بَوْضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ
يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ ثُمَّ قرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَيْسَ

بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ. (٨٣٠)

١٥٦٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا رَيْبَعَةُ بْنُ عُتْبَةَ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ مَسَحَ عَلِيُّ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (٨٣١)

١٥٦٩ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ سَلْعٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ عَلَّمَنَا عَلِيُّ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَبَّ الْغُلَامَ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَذَرَعَ عَيْنَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ فَغَمَرَ أَنْفَ لَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ اغْتَرَفَ هَيْئَةً مِنْ مَاءٍ بِكَفَيْهِ فَشَرِبَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (٨٣٤)

١٥٧٠ - (٧) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُسَهِّرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ غَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٨٦٦)

١٥٧١ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكِ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ فَتَمَسَّحَ بِهِ تَمَسَّحًا وَمَسَّحَ عَلَيَّ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَّحَ عَلَيَّ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ رَأَيْتُ أَنَّ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَ وَضُوءِهِ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا. (٨٩٩)

١٥٧٢ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابنُ الأشجعيِّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا قَالَ فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا وَمَسَّحَ عَلَيَّ نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلظَّاهِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. (٩٢٣)

١٥٧٣ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيٍِّّ وَتَوَرَّجْتُ قَالَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ وَصَفَّ يَحْيَى فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَقَالَ وَلَا أُذْرِي أَرَدَ يَدَهُ أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقُطَيْبِيُّ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ. (٩٤٢)

١٥٧٤ - (١١) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ تَوَضَّأَ عَلِيٌّ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفِّ
وَاحِدٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكُوءِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ. (٩٥١)

١٥٧٥ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ

أَنْ عَلِيًّا لَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فِي الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ وَهُوَ
قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِي
رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ ثُمَّ تَمَسَّحَ بِفَضْلِهِ وَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ. (٩٥٦)

١٥٧٦ - (١٣) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
مُسْهَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي؛ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ قَالَ

كَانَ عَبْدُ خَيْرٍ يَوْمًا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ صَلِّينَا يَوْمًا الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ
فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحْبَةِ فَجَلَسَ
وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا قَنْبِرُ انْتَبِئِي بِالرُّكُوءِ وَالطُّسْتِ
ثُمَّ قَالَ لَهُ صَبَّ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَعَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثًا وَأَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّيْهِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى
فَعَسَلَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا فَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٩٥٩)

١٥٧٧ - (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ أَنْبَأَنَا

شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

صَلَيْنَا الْغَدَاةَ فَأَتَيْنَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْ بِرُكُوءٍ فِيهَا مَاءٌ
وَطَسْتِ قَالَ فَأَفْرَغَ الرُّكُوءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمْضَ
ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِكَفِّ كَفِّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ
وَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوءِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَأَعْلَمُوهُ. (٩٧٧)

١٥٧٨ - (١٥) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ
رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا ثُمَّ مَضَّمْضَ ثَلَاثًا ثُمَّ
اسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ
أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٩٩٥)

١٥٧٩ - (١٦) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ عَبْدُ خَيْرٍ
عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ
طَهُورِهِ أَخَذَ بِكَفَيْهِ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَشَرِبَ. (٩٩٥)

١٥٨٠ - (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ فِي الرَّحْبَةِ وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا
وَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمْوه. (٩٩٨)

١٥٨١ - (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ جَلَسَ عَلَيَّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ اثْبِنِي بِطَهُورِ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ وَتَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَعَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طَهُورُهُ. (١٠٧٨)

١٥٨٢- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بِتَوْرٍ فَأَخَذَ حَفْنَةَ مَاءٍ فَمَسَحَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ. (١١١٤)

١٥٨٣- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَبَانًا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَتَى بِكُوزٍ. (١١١٤)

١٥٨٤- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ قَالَ حَجَّاجٌ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا مَعَ الْأَسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا قَالَ حَجَّاجٌ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِيَدَيْهِ وَاحِدَةً وَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ قَالَ حَجَّاجٌ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ قَالَ وَلَا أَذْرِي أَرَدَّهَا إِلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا قَالَ حَجَّاجٌ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَهَذَا طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١١١٧)

١٥٨٥- (٢٢) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى رَحْمَتُهُ

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ
يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ مَرَّتَيْنِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ
ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوا.

(١١٣٦)

١٥٨٦- (٢٣) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

أَتَيْنَا عَلِيًّا وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِكُوزٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا
تَمَضْمَضَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا
وَيَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ
هَذَا. (١١٣٧)

١٥٨٧- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَ وَضُوءِهِ
ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. (١١٤٢)

١٥٨٨- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيدُ أُنْبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ

أَتَيْتُ عَلِيًّا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا

يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. (١١٦٠)

١٥٨٩ - (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ

تَوَضَّأَ عَلِيٌّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَ وَضُوءِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (١٢٠٨)

١٥٩٠ - (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ

أَتَى بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَّحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ

أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَفْعَلُهُ وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. (١٢٤٧)

١٥٩١ - (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ أَرَاهُ عَنْ أَبِي

عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

أَتَيْتُ عَلِيًّا وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى

مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَنَا فَأَتَى بِطُسْتٍ وَإِنَاءٍ فَرَفَعَ الْإِنَاءَ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ

فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ

وَتَنَشَّرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى

ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ

غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ

طَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا. (١٢٥٥)

١٥٩٢- (٢٩) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَ وَضُوئِهِ
ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.
(١٢٧٤)

١٥٩٣- (٣٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ
رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفْيَهُ ثَلَاثًا
وَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ
كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. (١٢٧٩)

١٥٩٤- (٣١) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو خَيْمَةَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. (١٢٨٠)

١٥٩٥- (٣٢) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ
رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفْيَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ وَضُوئِهِ ثُمَّ
قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١٢٨١)

١٥٩٦ - (٣٣) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ قَالَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَ وَضُوءِهِ. (١٢٨٣)

١٥٩٧ - (٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُخْتَارٌ عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَرِنِي وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزُّوَالِ فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ اثْنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمْضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً فَقَالَ دَاخِلُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَلِحْيَتُهُ تَهْطِلُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ حَسَا حَسَوَةً بَعْدَ الْوَضُوءِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. (١٢٨٥)

١٥٩٨ - (٣٥) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالِ الرَّقِّيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَلْنَا بَلَى قَالَ فَاتَّوَنِي بِطَسْتٍ وَتَوَرَّجْتُ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا وَغَسَلَ

وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا. (١٢٨٩)

١٥٩٩ - (٣٦) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ الظُّهْرَ فَاذْهَبْنَا إِلَى مَجْلِسٍ لَهُ يَجْلِسُ فِي الرَّحْبَةِ فَتَقَعَدُ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ثُمَّ حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَأَتَيْ بِنَاءً فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ إِنَائِهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدَهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ. (١٢٩٦)

١٦٠٠ - (٣٧) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةِ الْوَادِعِيِّ عَنْ عَمْرِو ذِي مَرٍّ قَالَ

أَبْصَرْنَا عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ قَالَ وَأَنَا أَشْكُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا ذَكَرَهَا أُمَّ لَا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ قَالَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (١٣٠٨)

١٦٠١ - (٣٨) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَقَالَ لِي هُوَ اسْمِي وَكُنِّي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ الْخَمْسِ

حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَامَ خَطِيْبًا فِي الرَّحْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ
 قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمْ مِنْهُ وَتَمَسَّحَ
 وَشَرِبَ فَضَلَ كُوزِهِ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَكْرَهُ أَنْ
 يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ
 هَكَذَا. (٧٥٨)

١٦٠٢ - (٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا
 حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ ظَاهِرَهُمَا. (٦٩٩)

١٦٠٣ - (٤٠) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ أَبُو كِبْرَانَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْضُؤًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا. (٨٧٥)

١٦٠٤ - (٤١) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ
 عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضُؤًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا. (٨٨٤)

١٦٠٥ - (٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ
 عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوْضُؤًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَشَرِبَ فَضَلَ وَضُوءِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ. (٩٢٤)

١٦٠٦- (٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ عُقْبَةَ أَبُو كَيْرَانَ الْمُرَادِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يَقُولُ
قَالَ عَلِيُّ الْأَرِيكِيُّ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. (٩٥٨)

١٦٠٧- (٤٤) ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو
خَيْثَمَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا
حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. (٩٦٤)

١٦٠٨- (٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا. (٩٧٥)

١٦٠٩- (٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ
رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ هُوَ أَحَقُّ
بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. (١١٩٩)

١٦١٠- (٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ عُقْبَةَ أَبُو كَيْرَانَ الْمُرَادِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يَقُولُ
قَالَ عَلِيُّ الْأَرِيكِيُّ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
(٩٥٨)

الفصل الثالث فيما روى في ذلك عن

غير عثمان وعلي من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

١- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا قَالَ فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِذَاوَةِ أَوْ الْقَدْحِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوَضُوءَ قَالَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ بِكَفِّهَا فَصَبَّ عَلَى يَدِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ عَلَى يَدِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ قَبْضًا بِيَدِهِ فَضْرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ. (١٧٣٨١)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَّانُ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَعَ ذِكْرِ طَرَقِهِ فِي (بَابِ التَّبَاعِدِ وَالِاسْتِتَارِ عِنْدَ التَّخْلِيفِ فِي الْفَضَاءِ وَالْكَفِّ عَنِ الْكَلَامِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَقِتْنُذ) (مَج ١) (ص ٤٣٩) فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

٢- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا

خَالِدٌ قَالَ أَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبِي وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ
قَالَ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَقِيلَ لَهُ تَوَضَّأَ لَنَا
وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فغَسَلَهُمَا ثُمَّ
أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ففَعَلَ ذَلِكَ
ثَلَاثًا وَاسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فغَسَلَ يَدَيْهِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ
بِيَدِهِ وَأَذْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. (١٥٨٥٠)

١٦١٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ
يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ قَالَ سُفْيَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى مِنْذُ أَرْبَعِ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ وَكَانَ
يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ
وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَبِي سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
يَقُولُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ مَرَّةً مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَسَحَ
بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ. (١٥٨٥٧)

١٦١٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمُقَرِّيُّ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عَبَّادِ

ابن تميم المازني
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ عَلَى
 رِجْلَيْهِ. (١٥٨٥٩)

١٦١٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ
 ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
 عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ مَاءً فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ
 بِرَأْسِهِ أَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. (١٥٨٦١)

١٦١٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ
 لَهَيْعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ
 فَضْلِ يَدَيْهِ. (١٥٨٦٢)

١٦١٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا
 ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ عَمَّهُ الْمَازِنِيُّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ
 الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى
 أَنْقَاهُمَا. (١٥٨٦٤)

١٦١٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالَا ثَنَا

فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ. (١٥٨٦٩)

١٦١٩ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ
حَبَّانَ بْنَ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا
وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى
أَنْقَاهُمَا. (١٥٨٧٢)

١٦٢٠ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ وَعِتَابُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ
ثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ عَمِّهِ الْمَازِنِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ حَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ
غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. (١٥٨٦٤)

١٦٢١ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا
خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ الطَّحَّانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ. (١٥٨٧٦)

١٦٢٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ
ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ
عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا
يَذُوكُ. (١٥٨٤٦)

١٦٢٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثنا مَالِكُ
عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا
بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ قَالَ عُثْمَانُ مَسَحَ مَالِكُ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ
بِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (١٥٨٤٨)

١٦٢٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قُرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْبِرْفَقَيْنِ ثُمَّ
مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ
ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.
(١٥٨٣٦)

١٦٢٥- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَالِكُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ
وَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ
الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. (١٥٨٤٣)

١٦٢٦- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثنا ابْنُ
لَهِيْعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا
فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. (١٥٨٤٥)

٣- مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٦٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ
أَرْسَلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ
وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ لَهُ يَعْني إِنَاءً يَكُونُ مَدًّا أَوْ نَحْوَهُ مَدٌّ وَرَبْعٌ
قَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْمَاءَ فِي هَذَا
فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَرَّةً يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا وَيَغْسِلُ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيُمَضِّمُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا
وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَقَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مُقْبَلًا وَمُدْبِرًا ثُمَّ يَغْسِلُ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا قَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمِّ لَكَ فَسَأَلَنِي وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ
لِي مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ. (٢٥٧٧٣)

١٦٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ

حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَكْثُرُ فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَاعِيَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَّتِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدِّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا. (٢٥٧٧٤)

١٦٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. (٢٥٧٧٦)

١٦٣٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَسَنِ بْنِ

عَقِيلٍ

عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي حُجْرِ أُذُنَيْهِ. (٢٥٧٧٧)

١٦٣١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحْرَكُ الشَّعْرُ عَنْ هَيْئَتِهِ. (٢٥٧٨٢)

١٦٣٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ
هَيْئَتِهِ. (٢٥٧٨٦)

١٦٣٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ
قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
عَنِ رَبِيعِ بْنِ مَعُودٍ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ
مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِيَ الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ صُدْعَيْهِ وَأُذُنَيْهِ
ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. (٢٥٧٨٠)

٤- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٣٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ
الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَائِدٍ سَيْفِ السَّعْدِيِّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ
ابْنِ عَازِبٍ وَكَانَ أَمِيرًا بَعْمَانَ وَكَانَ كَخَيْرِ الْأُمَرَاءِ قَالَ
قَالَ أَبِي اجْتَمَعُوا فَلَأْرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ
كَانَ يُصَلِّي فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرُ صُحَّتِي إِيَّاكُمْ قَالَ فَجَمَعَ بَيْنَهُ وَأَهْلَهُ
وَدَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ الْيَمْنَى
ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا
وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجْلَ يَعْنِي الْيَمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجْلَ ثَلَاثًا
يَعْنِي الْيُسْرَى قَالَ هَكَذَا مَا أَلَوْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَذْرِي مَا هِيَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ
فَأَقِيمَتْ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ فَأَحْسِبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يَسٍ ثُمَّ صَلَّى
العَصْرَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ وَقَالَ مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيكُمْ
كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي. (٤/ ١٧٨٠)

٥- مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ

كُنَّا مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَسُئِلَ هَلْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَقَالَ نَعَمْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ
فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِي فَظَنَنْتُ أَنْ لَهُ حَاجَةٌ فَعَدَلْتُ مَعَهُ
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَتَغَيَّبَ عَنِّي
حَتَّى مَا أَرَاهُ فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجَتُكَ يَا مُغِيرَةَ قُلْتُ مَا لِي
حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مَاءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُمْتُ إِلَى قَرِيبَةٍ أَوْ إِلَى سَطِيحَةٍ مُعَلَّقَةٍ
فِي آخِرَةِ الرَّحْلِ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا قَالَ
وَأَشْكُ أَقَالَ ذَلِكَهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ يَدَيْهِ
وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا
فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ قَالَ فَيَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لَا
أُذْرِي أَهَكَذَا كَانَ أَمْ لَا ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى
الْخُفَيْنِ وَرَكِبْنَا فَأَذْرَكْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَذَهَبَتْ أُذُنُهُ فَهَيَّأَنِي فَصَلَّيْنَا

الرُّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا. (١٧٤٣٢)

١٦٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِلَابِيُّ ثنا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَنْزِعُ خُفَيْكَ قَالَ لَا إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا بَعْدُ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ. (١٧٤٤٠)

١٦٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ

كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَسُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَأَاهُ عِنْدِي تَصَدِيقًا الَّذِي قَرَّبَ بِهِ الْحَدِيثَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ عَقِبَ رَاحِلَتِي فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَتَغَيَّبَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَاهُ فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجَتَكَ يَا مُغِيرَةُ قُلْتُ مَا لِي حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ أَوْ قَالَ سَطِيحَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي آخِرَةِ الرَّحْلِ فَاتَيْتُهُ بِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا قَالَ وَأَشْكُ أَقَالَ ذَلِكَهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنِ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمِّ فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ قَالَ فَيَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ فَلَا أُدْرِي أَهَكَذَا كَانَ أَمْ لَا ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ

وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثُمَّ رَكِبْنَا فَأَذْرَكْنَا النَّاسَ وَقَدْ
أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَهُمْ
فِي الثَّانِيَةِ فَذَهَبَتْ أَوْذُنُهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي أَذْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي
سَبَقْنَا. (١٧٤٧٦)

١٦٣٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ ثنا بُكَيْرٌ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ

ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ
وَإِدْيَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَاهُ فَتَوَضَّأَ فَخَلَعَ خُفَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ
وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ
اللَّهُ نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعْ الْخُفَيْنِ قَالَ كَلَّا بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي
عَزَّ وَجَلَّ. (١٧٤٤٣)

١٦٣٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ
ثُمَّ جِئْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ قَالَ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ
كُمَيْهَا فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. (١٧٤٥٧)

١٦٤٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَذَهَبَتْ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ مَاءً

فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّ جَبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّ
الْجَبَّةِ فَأَخْرَجَهَا مِنْ تَحْتِ جَبَّتِهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى
الْخُفَيْنِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ
رُكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتُمْ. (١٧٤٥٨)

١٦٤١ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيدُ أنا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدِ
قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَامِعِ إِذَا عَمْرُو بْنُ وَهَبِ الثَّقَفِيُّ قَدْ دَخَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ
الْأُخْرَى فَالْتَقَيْنَا قَرِيبًا مِنْ وَسْطِ الْمَسْجِدِ فَأَبْتَدَأَنِي بِالْحَدِيثِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا
سَاقَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَأَبْتَدَأَنِي بِالْحَدِيثِ فَقَالَ
كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَرَادَهُ فِي نَفْسِي تَصْدِيقًا الَّذِي قَرَّبَ بِهِ
الْحَدِيثَ قَالَ قُلْنَا هَلْ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ
الصُّدَيْقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا كَانَ فِي
السَّحَرِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَأَنْطَلَقَ فَتَبِعْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي
سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجَتِكَ فَقُلْتُ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ
مِنْ مَاءٍ قُلْتُ نَعَمْ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ
عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جَبَّةٌ لَهُ شَامِيَةٌ فَضَاقَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
تَحْتِ الْجَبَّةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى
الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَذَهَبَتْ لِأَوْذَنِهِ فَتَبِعْتُهُ فَصَلَّيْنَا الَّتِي
أَذْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا. (١٧٤٦١)

١٦٤٢ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ إِبَادٍ قَالَ سَمِعْتُ إِيَادًا يُحَدِّثُ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ بُرْمَةَ
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَا
كَانَ يُسَافِرُ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي وَجْهِ السَّحَرِ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي
فَضْرَبَ الْخَلَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِطَهُورٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ
فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ
عَلَى الْخُفَيْنِ. (١٧٤٦٥)

١٦٤٣ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ يَا مُغِيرَةُ اتَّبِعْنِي
بِمَاءٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦٤٤ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ
طَهُورٌ قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ بِمِيضَاةٍ فِيهَا مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ
ذِرَاعِيهِ وَكَانَ فِي يَدِي الْجُبَّةِ ضَيْقٌ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ
ذِرَاعِيهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ وَرَكِبَ وَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَانْتَهَيْنَا إِلَى
الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رُكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ
ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ كَذَلِكَ فَافْعَلْ.

(١٧٤٦٦)

١٦٤٥ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سَعْدٌ وَيَعْقُوبُ قَالَا ثنا
أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زَيْادٍ قَالَ سَعْدُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ

عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَمَعِيَ الْإِدَاوَةُ قَالَ فَصَبَّيْتُ عَلَى
يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَنْشَرْتُ قَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ تَمَضَّمْتُ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمِّي جَبَّتِيهِ
فَصَاقَ عَنْهُ كَمَاهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَسَحَ بِخُفَيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ
فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ بِصَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْرَعَ الْمُسْلِمِينَ
فَاكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ
وَأَصَبْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ. (١٧٤٦٩)

١٦٤٦ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا الْأَعْمَشُ

عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِي يَا
مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ قَالَ فَأَخَذْتُهَا قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَهُ فَاَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى
عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ قَالَ فَذَهَبَ

يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى. (١٧٤٨١)

١٦٤٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيدُ بنُ هَارُونَ أَنَا ابْنُ
عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ
عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَفَعَهُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ فَعَمَزَ ظَهْرِي أَوْ كَتَفِي بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ وَتَبِعْتُهُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ وَمَعِيَ سَطِيحَةٌ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَبِيقَةُ الْكُمَيْنِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَرَفَعَ الْجَبَّةَ عَلَى
عَاتِقِهِ وَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ قَالَ
وَذَكَرَ النَّاصِيَةَ بِشَيْءٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلْنَا فَأَدْرَكْنَا الْقَوْمَ فِي صَلَاةِ
الْغَدَاةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَوْمُهُمْ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَذَهَبَتْ لِأَوْذِنِهِ فَتَهَانِي فَصَلَّيْنَا
مَعَهُ رَكْعَةً وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا. (١٧٤٨٤)

١٦٤٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرِ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ
عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ
الْمُغِيرَةَ فَتَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ
وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جَبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ
فَضَاقَ كَمَا جَبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجَبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ

وَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجَدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ فَأَذْرَكَ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَنْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا. (١٧٤٨٥)

١٦٤٩- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ

قَالَ الْمُغِيرَةُ وَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُهُ.

١٦٥٠- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ ضَيْقَةٌ الْكُمَيْنِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ فَقَالَ دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (١٧٤٨٦)

١٦٥١- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

قَيْسٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ
وَالنَّعْلَيْنِ. (١٧٤٩٦)

١٦٥٢- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ
عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ
ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ قَالَ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ
بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. (١٧٥١٠)

١٦٥٣- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثنا
عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ
عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ قَالَ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ
فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ عَنْهُمَا كُمُ
الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.
(١٧٥١٦)

١٦٥٤- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ
ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ
قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ
الْخُفَيْنِ. (١٧٤٥٤)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَالْهَاشِمِيُّ أَيْضًا. (١٧٤٥٤)

١٦٥٥- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

الهاشميُّ ثنا إسماعيلُ يعنِي ابنَ جعفرِ أَخْبَرَنِي شريكُ يعنِي ابنَ عبدِاللهِ بنِ
أبي نمرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ
سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَ مَنْزِلًا
فَتَبَرَّزَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعْتُهُ بِإِذَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.
(١٧٥١٩)

١٦٥٦ - (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بنُ سعيدٍ قالَ ثنا
التيميُّ عن بكرٍ عن الحسنِ
عن ابنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ
وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.
(١٧٥٢٤)

١٦٥٧ - (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن
زكريَّا عن عامرٍ قالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الْمُغِيرَةِ
عن أبيهِ قالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي مَعَكَ مَاءٌ
قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ ثُمَّ ذَهَبَ عَنِّي حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ
قَالَ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جَبَّةٌ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْهَا
فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَتْ أَنْزِعُ
خُفَيْهِ قَالَ دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (١٧٥٢٥)

١٦٥٨ - (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيعٌ ثنا يونسُ بنُ أبي
إسحاقٍ سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ قَالَ شَهِدَ لِي عُرْوَةُ بنُ الْمُغِيرَةِ عَلَى أَبِيهِ
أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَنَاخَ وَأَنَاخَ

أَصْحَابُهُ قَالَ فَبَرَزَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَضَاقَتَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ قَالَ ثُمَّ صَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ الْخُفَيْنِ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَهُمَا فَقَالَ لَا إِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ فَشَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ شَهِدَ لَهُ أَبُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (١٧٥٣١)

١٦٥٩ - (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنْ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ. (١٧٤٨٧)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وفيه أحاديث لم نذكرها هنا وسنذكرها فيما سيأتي من الأبواب من هذا المجلد (ص ١٦٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ الثَّقَةُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٦- مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٦٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ مَرَّةً كُنْتُ أُرْجَلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صَفَرٍ. (٢٥٥٢٧)

١٦٦١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ قَالَ ثنا الدَّرَاوَزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صَفْرٍ. (٢٥٥٢٨)

٦- باب في النية والتسمية عند الوضوء

١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. (١٦٣)

١٦٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ أُنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. (٢٨٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى يَعْنِي الْمَخْزُومِيَّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. (٩٠٥٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. (١٠٩٤٣)

١٦٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو أَحْمَدَ ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. (١٠٩٤٤)

٤- مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْهَيْثَمِ قَالَ ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالِ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَبَّاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ. (١٦٠٥٤)

١٦٦٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا شَيْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ
وَقَالَ سَمِعْتُ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ. (١٦٠٥٤)

١٦٦٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ خَارِجَةَ ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالِ الْمُزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَبَّاحَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ

حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ. (٢٢١٥٢)

١٦٧٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ ثنا أَبُو مَعْشَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالِ الْمُزْنِيِّ عَنْ رَبَّاحِ بْنِ حُوَيْطِبٍ

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنُ بِي وَلَمْ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. (٢٥٨٩٥)

١٦٧١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ قَالَ ثنا وَهَيْبٌ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَبَّاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَقُلْ عَفَّانُ مَرَّةً ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي جَدَّتِي

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا

وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ. (٢٥٨٩٦)

٧- باب في استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا زَائِدَةُ بِنْتُ

قَدَامَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ

جَلَسَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ قَالَ

لِعَلَامِهِ اثْنَيْنِ بَطْهُورٍ فَأَتَاهُ الْعَلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ وَنَحْنُ

جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ فَعَلَهُ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَثَرَّ بِيَدِهِ

الْيُسْرَى فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ

وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَسَلَ

يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى

غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ

مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمَيْهِ

الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى ثُمَّ

غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَعَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ

ثُمَّ قَالَ هَذَا طَهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

فَهَذَا طَهُورُهُ. (١٠٧٨)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَمَّا لَلَّهُ عَنْهُ: وَلَهُ طَرَقٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ أَيْضاً مَعَ طَرَقِهِ فِي (الْفَصْلِ الثَّانِي فِي مَا رَوَى فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ (ص ٤٦) فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

٢- مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا. (١٥٥٧٢)

١٦٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا أَيَّ غَسَلَ كَفَيْهِ. (١٥٥٨٢)

١٦٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا يَعْنِي غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ أَدْخَلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ أَوْ غَسَلَهُمَا خَارِجًا قَالَ لَا أَذْرِي. (١٥٥٨٣)

١٦٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَنْصَلٍ وَحُسَيْنُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ

عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا
قَالَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا قَالَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا. (١٥٥٩١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي
إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٦٩٨١)

١٦٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا
يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ
قَالَ وَقَالَ وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ ثَلَاثًا.
(٧١٢٩)

١٦٧٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ
(عَنِ الْأَعْمَشِ) ^(١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) (عن الأعمش) سقط من بعض نسخ «المسند» وهو خطأ، لأن زائدة وهو ابن قدامة لم يدرك أبا صالح السمان واسمه ذكوان، وتصويبه من «أطراف المسند» (٧/١٧٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.
(٧١٢٩)

١٦٨٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ
الرُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ
يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٤) (٧٢٠)

١٦٨١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْخُلُ
يَدَهُ فِي إِنَائِهِ أَوْ قَالَ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٧٤٨١)

١٦٨٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ ابْنُ
بَكْرٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ نَائِمًا ثُمَّ
اسْتَيْقَظَ فَأَرَادَ الْوُضُوءَ فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَصُبَّ عَلَى يَدِهِ فَإِنَّهُ لَا
يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٧٣٤٩)

١٦٨٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْخُلُ

يَدُهُ فِي إِيَّانِهِ أَوْ قَالَ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي
أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٧٤٨١)

١٦٨٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا إِنَّهُ لَا
يَذْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٧٨٣٥)

١٦٨٥ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ
فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّانِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (٨٢٣١)

١٦٨٦ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ
فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّانِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَقَالَ
قَيْسُ الْأَشْجَعِيُّ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ مَهْرَاسِكُمْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرْكَ يَا قَيْسُ. (٨٦٠٧)

١٦٨٧ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُوْدَةُ ثَنَا عَوْفٌ عَنْ

مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَأَرَادَ

الطهورَ فَلَا يَضَعَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.
(٨٧٧٦)

١٦٨٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا
ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرٌ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ
فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيْمَ
بَاتَتْ يَدُهُ. (٨٨٧٠)

١٦٨٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا
شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا
يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ.
(٩٤٩١)

١٦٩٠- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ
فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِنَائِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.
(٩٦١٥)

١٦٩١- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (٩٧١٠)

١٦٩٢ - (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعَنَّ يَدَهُ فِي الْغَسَلِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (١٠٠٩٢)

١٦٩٣ - (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي طَهُورِهِ حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا فَيَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (١٠١٨٤)

٨- باب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٦٩٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ
حَدَّثَنِي قَارِظٌ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ
رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَنْشَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (١٩٠٧)

١٦٩٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ

أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ
دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثُمَّ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتَيْنِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (٢٧٣٧)

١٦٩٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ
قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتِرُوا ثَلَاثَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (٣١٢٦)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٩٧ - ز - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَرَّكَانِيِّ أَنبَأَنَا
شَرِيكَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ

صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَأَتَيْنَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا بَوْضُوءَ فَأَتَيْتُ بِرُكُوءَةٍ فِيهَا مَاءٌ
وَطَسْتِ قَالَ فَأَفْرَغَ الرُّكُوءَةَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ
ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِكَفِّ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ
وَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوءَةَ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثَقَابًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ. (٩٧٧)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي (الفصل الثاني
فيما روى في صفة وضوء النبي ﷺ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه)
من هذا المجلد (ص ٤٦) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٦٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

قَالَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَكْثُرُ فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ فَتَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَّتِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدِّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا. (٢٥٧٧٤)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي (الفصل الثالث

فيما روي في ذلك عن غير عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ (ص ٦١) تَحْتَ رَقْمِ (٣). وَهُوَ طَرَقَ فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ

الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ نَمًّا لَيْسْتَنْشِرُ وَقَالَ مَرَّةً لَيْسْتَنْشِرُ. (٦٩٩٩)

١٧٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ
وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. (٧٤٠٥)

١٧٠١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ

أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ
ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. (٧٤١٩)

١٧٠٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَإِذَا
اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. (٧٧٣١)

١٧٠٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ. (٧٨٤٧)

١٧٠٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ

ثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ فَإِنَّ

الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ. (٨٢٦٨)

١٧٠٥ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْشُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. (٦٩٢٣)

١٧٠٦ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُبَارَكٍ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْشَقَ أَذْخَلَ الْمَاءَ فِي مَنْخَرِيهِ. (٧٥٤٩)

١٧٠٧ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ أَنَا يُونُسُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشُرْ وَمَنْ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ. (١٠٣٠٠)

٥- مِنْ حَدِيثِ لَقِيْطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٠٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

هَاشِمٍ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. (١٥٧٨٥)

١٧٠٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ
عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُنْفِقِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْمُتَّفِقُ أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدَاهُ فَأَطَعَمْتُهُمَا عَائِشَةَ تَمْرًا وَعَصِيْدَةً فَلَمْ

نَلَبْتُ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّمَا فَقَالَ أَطْعَمْتَهُمَا قُلْنَا نَعَمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسَأَلُكَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي امْرَأَةٌ فَذَكَرَ مِنْ بَدَائِهَا قَالَ طَلَّقَهَا قُلْتُ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا قَالَ مُرَّهَا أَوْ قُلْ لَهَا فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيْتِكَ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي الْغَنَمَ فِي الْمُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةً فَقَالَ أَوْلَدْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَاذَا قَالَ بِهِمَةَ قَالَ أَذْبَحَ مَكَانَهَا شَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَا تَحْسَبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَحْسَبَنَّ أَنْ مَا ذَبَحْنَاهَا مِنْ أَجْلِكَ لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فِإِذَا وَوَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةَ أَمْرَنَاهُ فَذَبَحَ مَكَانَهَا شَاءَ. (١٧١٧٢)

١٧١٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُ صَائِمًا. (١٥٧٨٨)

١٧١١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَبَحَ لَنَا شَاءً وَقَالَ لَا تَحْسَبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَحْسَبَنَّ إِنَّا إِنَّمَا ذَبَحْنَاهَا لَكَ وَلَكِنْ لَنَا غَنَمٌ فِإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً ذَبَحْنَا شَاءً. (١٥٧٨٧)

١٧١٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَاشِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ

صَبْرَةٌ

عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَجِدْهُ فَأَطَعَمْتَنَا عَائِشَةُ تَمْرًا وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلَعُ فَقَالَ هَلْ أَطْعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ دَفَعَ رَاعِي الْغَنَمِ فِي الْمِرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةً قَالَ هَلْ وَلَدَتْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَادْبِحْ لَنَا شَاةً ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَيْنَا فَقَالَ لَا تَحْسَبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَحْسَبَنَّ إِنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمْ لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ أَمَرْنَاهُ بِذَبْحِ شَاةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغْ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْشَرْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا فَقَالَ طَلَّقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ قَالَ فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ وَلَا تَضْرِبْ ظِعَيْتَكَ ضَرْبَكَ أَمْتِكَ. (١٥٧٨٩)

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وفيه عن سلمة بن قيس بنحوه وقد تقدم ذكره في (باب فيما جاء في الاستجمار وآدابه) (مج ١) (ص ٤٥٧) فأغنى عن إعادته هنا فارجع إليه إن شئت.

فصل في جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين

وفي حكم الترتيب في الوضوء

١ - مِنْ حَدِيثِ الْمُقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧١٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو الْمُغِيرَةَ قَالَ ثنا حَرِيزٌ

قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ قَالَ أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَوْضُوءٌ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ
 ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا
 وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. (١٦٥٥٨)

٢- مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٧١٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ
 أُرْسَلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ
 وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ لَهُ يَعْني إِنَاءً يَكُونُ مَدًّا أَوْ نَحْوَهُ مُدٌّ وَرُبْعٌ
 قَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْمَاءَ فِي هَذَا
 فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَرَّةً يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا وَيَغْسِلُ
 وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَمْضَمُضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا
 وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَقَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا ثُمَّ يَغْسِلُ
 رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا قَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمِّ لِكَ فَسَأَلَنِي وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ
 مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ. (٢٥٧٧٣)

قَالَ مُفِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي (الفصل
 الثالث فيما روي في صفة وضوء النبي ﷺ عن غير عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِنَ
 الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) تَحْتَ رَقْمِ (٣) وَلَهُ طَرُقٌ فَارْجِعْ إِلَيْهِ
 إِنْ شِئْتَ.

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي

ابْنَ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ

دَعَا عَثْمَانُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فغَسَلَهَا ثُمَّ

أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ

وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ

بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ

فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٣٩٣)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (الباب الأول

فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) من هذا المجلد (ص ٥) تحت رقم

(٧) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٩- باب في غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاهد الماقين

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٧١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ النَّصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ كُرَيْزِ الْخَزَاعِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ.

(٢٤٧٧٩)

١٧١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَبَّارٍ قَالَ أَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ ثُرَوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. (٢٤٧٨٠)

٢- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضَّمَضَ وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ. (٢٢٤٣٩)

٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثنا سِنَانُ أَبُو رَيْعَةَ صَاحِبُ السَّابِرِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَلَا أُذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَقَالَ وَالْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَاقِنِينَ وَقَالَ بِأَصْبَعَيْهِ وَأَرَانَا حَمَّادٌ وَمَسَحَ مَاقِنِهِ. (٢١١٩٤)

١٧٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَنَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ حَمَادٌ فَلَا أَذْرِي مِنْ قَوْلِ
أَبِي أَمَامَةَ أَوْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِنِ.
(٢١٢٥١)

١٧٢١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا حَمَادٌ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا
وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِ مِنَ الْعَيْنِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ
رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ يَقُولُ الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. (٢١٢٧٨)

١٧٢٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَمِيعٍ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُمَضِّضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا
وَيَعْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. (٢١١٩٥)

١٠- باب في غسل اليدين إلى المرفقين وما جاء في الغرة

وتخليل الأصابع والدلك

١- من مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ
عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ وَهِيَ
تُبْنَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ
مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا
شَعِيرَةً ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ فَلَمَّا
غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَبْلَغُ
الْحَلِيَّةِ. (٦٨٦٩)

١٧٢٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
ثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ
كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يُمِرُّ الْوَضُوءَ إِلَيَّ إِنْ بَطِلَ فَقُلْتُ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوَضُوءُ قَالَ يَا بَنِي فُرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ
هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوَضُوءَ إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي يَقُولُ تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ
الْمُؤْمِنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ. (٨٤٨٥)

١٧٢٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ
أَنَّهُ رَفِيَ إِلَيَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ فِي
عَضُدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ هُمُ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ
عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ نَعِيمٌ لَا أَدْرِي قَوْلُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ
مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (٨٠٦١)

١٧٢٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا

زَائِدَةٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّكُمْ الْغُرُ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. (٨٣٨٦)

١٧٢٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ قَالَ ثنا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ سَرَائِيلُ مِنْ تَحْتِ قَمِيصِهِ فَتَزَعَّ سَرَائِيلُهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ الْوُضُوءَ وَرَجَلَيْهِ فَرَفَعَ فِي سَاقَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. (٨٨٢٨)

١٧٢٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدَدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانًا قَالُوا أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا وَكَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ ذَهَبُ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لِيَذَادَنَّ رَجَالَ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنَاذِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا. (٨٩٢٤)

١٧٢٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ
 قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى إِلَى الْمَقْبَرَةِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
 (٧٦٥٢)

١٧٣٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثنا
 فُلَيْحٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّهُ رَفِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَوَجَدَهُ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ فِي
 عَضُدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ هِيَ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ
 فَلْيَفْعَلْ لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 (١٠٣٦٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
 عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَرَكَ مِنْ
 أُمَّتِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحْجَلُونَ بُلِقُوا مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. (٣٦٢٩)

١٧٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ
 سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ قَالَ هُمْ غُرٌّ مُحْجَلُونَ بُلِقُوا مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. (٤٠٩٠)

١٧٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ غَرُّ مُحَجَّلُونَ بَلَقَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ. (٤١٠١)

٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُتْبَةَ الْكِنْدِيِّ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ تَرَ قَالَ مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ
أَرَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ. (٢١٢٢٧)

٤- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خَمِيرٍ الرَّحَبِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ أُمَّتِي
مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي
كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةَ فِيهَا خَيْلٌ ذَهَمَ بِهِمْ وَفِيهَا فَرَسٌ
أَغْرٌ مُحَجَّلٌ أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غَرٌّ مِنَ
السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ. (١٧٠٣٣)

٥ - مِنْ حَدِيثِ لَقِيْطِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٣٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبِي هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ.
(١٥٧٨٦)

١٧٣٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَاشِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ
صَبْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَفِقِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَجِدْهُ فَأَطْعَمْتَنَا عَائِشَةُ تَمْرًا وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيْدَةً إِذْ
جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ فَقَالَ هَلْ أَطْعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَيْنَا
نَحْنُ كَذَلِكَ دَفَعَ رَاعِي الْغَنَمِ فِي الْمِرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةً قَالَ هَلْ وَلَدَتْ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَادْبِجْ لَنَا شَاةً ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَيْنَا فَقَالَ لَا تَحْسَبَنَّ وَكَمْ يَقُلُ لَا
يَحْسَبَنَّ إِنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمْ لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فَإِذَا
وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ أَمْرِنَاهُ بِذَبْحِ شَاةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ
قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغْ وَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَشْرَبْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
صَائِمًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طَوْلِ لِسَانِهَا وَإِبْدَائِهَا فَقَالَ
طَلَّقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ قَالَ فَأَمْسِكْهَا وَأَمْرَهَا فَإِنْ
يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِيَّتَكَ ضَرْبَكَ أَمَّاكَ. (١٥٧٨٩)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا قَرِيبًا (فِي بَابِ فِي

المضمضة... إلخ) (ص ٨٩) فليُعلم.

٦- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ وَاصِلِ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ أَبِي سَوْرَةَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبْدًا الْمُتَخَلِّلُونَ

قِيلَ وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ. (٢٢٤٢٧)

٧- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا

يَذُكُّكَ. (١٥٨٤٦)

١١- باب في مسح الرأس والأذنين والصدغين

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا

الْجَرِيرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا بَلَى

فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ

قَالَ قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٤٠٢)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (الفصل الأول فيما روي في صفة وضوء النبي ﷺ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه) من هذا المجلد (ص ٤٣) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٤١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِينَ مِنَ الْعَيْنِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ يَقُولُ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. (٢١٢٧٨)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (باب في غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاهد الماقين) من هذا المجلد (ص ٩٧) تحت رقم (٣) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٤٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُتْبَةَ الْكِنَانِيُّ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ مَسَحَ عَلِيُّ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (٨٣١)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (الفصل الثاني فيما روي في صفة وضوء النبي ﷺ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) من هذا المجلد (ص ٤٦) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٤- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. (١٥٨٧٢)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي (الفصل الثالث فيما روي في ذلك عن غير عُثْمَانَ وَعَلَى مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ (ص ٦١) تَحْتَ رَقْمِ (٢) وَلَهُ طَرُقَ فَارِجٍ إِلَيْهِ عَنْ شَيْءٍ.

٥- مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ الْأَيَامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا لَيْثٌ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ مَرَّةً قَالَ الْقَذَالُ السَّالِفَةُ الْعُنُقِ. (١٥٣٨٥)

٦- مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ ثنا حَرِيزٌ

قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ الْمُقَدَّامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا
وَبَاطِنَيْهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. (١٦٥٥٨)

٧- مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ
عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغُرْفَةٍ
مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقَطِرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَأَدَ يَقَطِرُ وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى
بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. (١٦٢٥١)

١٧٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ
يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَالِكٍ
وَأَبَا الْأَزْهَرَ يُحَدِّثَانِ

عَنْ وَضُوءِ مُعَاوِيَةَ قَالَ يُرِيهِمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ. (١٦٢٥٢)

٨- مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٧٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ

قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ
مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِي الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ
ظَاهِرَهُمَا وَيَاطِنَهُمَا. (٢٥٧٨٠)

قَالَ مُفِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي (الفصل
الثالث فيما روي في صفة وضوء النبي ﷺ عن غير عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِنَ
الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ (ص ٦١) تَحْتَ رَقْمِ
(٣) وَلَهُ طَرُقٌ فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

١٢- باب في المسح على العمامة والخمار والتساخين

١- مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ
عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى
الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. (٢١٣٤٩)

١٧٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ ثَنَا لَيْثٌ
يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُتْبَةَ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ
عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ
وَعَلَى الْخِمَارِ ثُمَّ الْعِمَامَةَ. (٢١٣٨٤)

٢- مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ١٧٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. (١٦٦٠٧)
- ١٧٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ ثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَخْبَرَهُ
أَنْ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. (٢١٤٤٤)
- ١٧٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَامِرٍ ثنا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. (١٦٦١٠)
- ١٧٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. (١٦٩٥٣)
- ١٧٥٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُغِيرَةَ ثنا الأَوْزَاعِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةَ. (١٦٩٥٤)

١٧٥٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ ثنا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى
يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ أُمَيَّةَ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ.
(١٦٩٥٧)

١٧٥٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَامِرٍ ثنا عَلِيُّ عَنْ
يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. (٢١٤٤٠)

١٧٥٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُغِيرَةَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ. (١٦٩٥٤)

١٧٥٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثنا
الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ
الضَّمْرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.
(٢١٤٤٤)

١٧٦٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ
أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَخْبَرَهُ

أَنْ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. (٢١٤٤٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي

ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ
ابْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ قَالَ

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحَدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ
خُفَيْهِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ
وَقَالَ سَلْمَانُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ.
(٢٢٦٠٢)

١٧٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي

وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ عَنْ
أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ قَالَ

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحَدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ
خُفَيْهِ لِلْوُضُوءِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ
بِنَاصِيَتِهِ وَقَالَ سَلْمَانُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ.
(٢٢٦٠٨)

٤- مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ

عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
عَنْ بِلَالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٥٩)

١٧٦٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ خِمَارٍ
عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.
(٢٢٧٦٧)

١٧٦٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالَ كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
الْخُفَيْنِ قَالَ تَبَرَّرَ ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ أَيْ إِذَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ
عَلَى خُفَيْهِ وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ بِالْإِذَاوَةِ.
(٢٢٧٦٦)

١٧٦٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ خِمَارٍ
عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.
(٢٢٧٦٨)

١٧٦٧ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَاشِدٍ أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ
أَنَّ نَعِيمَ بْنَ خِمَارٍ أَخْبَرَهُ [أَنَّ بِلَالَ أَخْبَرَهُ] ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من مطبوعة «المسند» واستدرك من «أطراف المسند»
(١/٦٤٢) و«المسند» (٢٣٨٩٦) طبعة الموسوعة الحديثية.

امسحوا على الخفين والخمار. (٢٢٧٧١)

١٧٦٨ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ أَبْنَاءَ سُفْيَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بِلَالٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٧٣)

١٧٦٩ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَمَرَّ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ. (٢٢٧٧٨)

١٧٧٠ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ. (٢٢٧٧٩)

١٧٧١ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ خِمَارٍ عَنْ بِلَالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امسحوا على الخفين والخمار. (٢٢٧٨٣)

١٧٧٢ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْخَطَّابِيُّ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.
(٢٢٧٨٦)

١٧٧٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى
ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَا ثَنَا زَائِدَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ
عَنْ بِلَالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. (٢٢٧٩٠)

١٧٧٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ بِلَالٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ.
(٢٢٧٩١)

١٧٧٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ
سَلَمَةَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخِمَارِ.
(٢٢٧٩٢)

١٧٧٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِي
الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى
عَنْ بِلَالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.
(٢٢٧٩٣)

٥ - مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٧٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ بَكْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ. (١٧٥٢٤)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ (الفصل الثالث فيما روى في ذلك عن غير عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ (ص ٦١) تَحْتَ رَقْمِ (٥) وَلَهُ طَرَقَ. فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَلِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا قَرِيباً فِي (أَبْوَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ) (ص ١٥٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ الثِّقَةُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

١٣ - بَابُ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ وَفِيهِ فُصُولٌ

(الفصل الأول في صفة غسل الرجلين)

١ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٧٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا

وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى
أَنْقَاهُمَا. (١٥٨٧٢)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في باب صفة
وضوء النبي ﷺ في (الفصل الثالث فيما روي في ذلك عن غير عُثْمَانَ
وعلي من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) من هذا المجلد ص (٦١)
تحت رقم (٢) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ
يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَالِكٍ
وَأَبَا الْأَزْهَرِ يُحَدِّثَانِ

عَنْ وَضُوءِ مُعَاوِيَةَ قَالَ يُرِيهِمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ. (١٦٢٥٢)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (باب مسح
الرأس والأذنين والصدغين) من هذا المجلد (ص ١٠٥) تحت رقم (٧)
وله طريق أخرى فارجع إليه إن شئت.

الفصل الثاني في إسباع الوضوء وقوله ﷺ

ويل للأعقاب من النار

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٧٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

تَوْضُّأً عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلُّ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ. (٢٢٩٩٣)

١٧٨١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَاشِمٌ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ

يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى دَوْسٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٢٣٣٧٥)

١٧٨٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثنا

الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنِي بُهْلُولُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ الدَّؤُسِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ
الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.
(٢٣٤٠٣)

١٧٨٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ قَالَ ثنا شَيْبَانُ عَنْ

يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى دَوْسٍ أَنَّهُ

سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٢٣٥٣٧)

١٧٨٤ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حُسَيْنٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي

ذُئْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمٍ سَبْلَانَ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ

يُصَلِّي بِهَا قَالَ فَأَذْرَكْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَأَسَاءَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
الْوَضُوءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوَضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ. (٢٣٦٦٩)

١٧٨٥ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن ابنِ عجلانَ قالَ
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَتَوَضَّأُ فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
أَحْسِنِ الْوَضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.
(٢٤٤١١)

١٧٨٦ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هاشمٌ عنِ ابنِ أَبِي ذئبٍ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمِ سَبْلَانَ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ يُصَلِّي
لَهَا فَأَذْرَكْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَسَاءَ الْوَضُوءَ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا
عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوَضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلُّ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٢٥٠١٧)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٨٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ فَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمْ
الْمَاءَ فَقَالَ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (١٣٨٧٣)

١٧٨٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي كَرِبٍ ^(١) أَوْ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي كَرِبٍ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ. (١٤٤٣٧)

١٧٨٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ
مِنَ النَّارِ. (١٤٦٩١)

١٧٩٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رَجُلٍ رَجُلٍ مِنَّا مِثْلَ
الدَّرْهَمِ لَمْ يَغْسِلْهُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ. (١٤٦٦٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٧٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ
وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. (٦٥١٨)

(١) تصحف في بعض نسخ «المسند» المطبوعة إلى (سعيد بن أبي كريب) صوابه ما
أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٢/١٧، ٥٠) ومصادر ترجمته.

١٧٩٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا قَالَ وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ فَقَالَ أَسْبِغُوا يَعْنِي الْوُضُوءَ وَيَلُّ لِلْعَرَايِبِ مِنَ النَّارِ أَوْ الْأَعْقَابِ. (٦٥٨٩)

١٧٩٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا تَوَضَّئُوا لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ فَقَالَ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٦٦١٧)

١٧٩٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. (٦٢٤٢)

١٧٩٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (٦٦٨١)

١٧٩٦ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا أَبُو

بِشْرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا قَالَ وَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٦٨٠٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّئُونَ فَقَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٦٨٢٥)

١٧٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ. (٧٤٥٩)

١٧٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ مَطْهَرَةٍ فَقَالَ أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٧٤٨٢)

١٨٠٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ

حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
قَالَ فِيهَا كُلُّهَا حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ هَكَذَا قَالَهَا أَبِي. (٨٦٨٥)

١٨٠١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلًا مُبْعَعَ الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٨٨٩٧)

١٨٠٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلًا مُبْعَعَ الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي
سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ. (٨٩١٥)

١٨٠٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَوَضَّئُونَ فِي الْمَطْهَرَةِ فَيَقُولُ
لَهُمْ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٨٩٣٦)

١٨٠٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَحَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَيَقُولُ لَنَا أَسْبِغُوا
الْوُضُوءَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ قَالَ حَجَّاجٌ
الْعَقِبِ. (٩١٨٦)

١٨٠٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ
ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ
يَقُولُ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٩٦٤٢)

١٨٠٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ أَسْبِغُوا
الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَيَلُّ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ.
(٩٧١١)

١٨٠٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ
مُحَمَّدِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٩٨٥٨)

١٨٠٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ
أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَيَلُّ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ. (١٠٠٥٤)

٥- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ التَّجِيبِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. (١٧٠٤٥)

١٨١٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ. (١٧٠٤٦)

١٨١١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ. (١٧٠٥٠)

٦- مِنْ حَدِيثِ مُعَيْقِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨١٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ مُعَيْقِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٢٢٥٠٦)

٧- مِنْ حَدِيثِ عَبِيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨١٣ - (١) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَدَلِيُّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَثِيمٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ أَبِي رَبِيعَةَ

بنتُ عِيَاضِ الْكِلَابِيَّةِ

عَنْ جَدِّهَا عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَاسْبَغَ الطُّهُورَ وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتْ الطُّهُورَ حَتَّى تَرْفَعَ الْخِمَارَ فَتَمْسَحَ رَأْسَهَا. (١٦١٢٢)

١٨١٤ - (٢) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَثِيمٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي رِبِيعَةَ ابْنَةَ عِيَاضٍ عَنْ جَدِّهَا عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ قَالَ وَكَانَتْ رِبِيعَةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتْ الْوُضُوءَ. (١٦١٢٣)

١٨١٥ - (٣) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَثِيمٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي رِبِيعَةُ ابْنَةُ عِيَاضِ الْكِلَابِيَّةِ عَنْ جَدِّهَا عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَاسْبَغَ الطُّهُورَ قَالَ وَكَانَتْ هِيَ يَعْنِي جَدَّتَهُ إِذَا أَحَدَتْ الطُّهُورَ أَسْبَغَتْ. (١٦١٢٤)

١٨١٦ - (٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَثِيمٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي رِبِيعَةَ ابْنَةَ عِيَاضٍ قَالَتْ سَمِعْتُ جَدِّي عُبَيْدَةَ بْنَ عَمْرٍو الْكِلَابِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ قَالَ وَكَانَتْ رِبِيعَةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتْ الْوُضُوءَ. (١٥٣٨٤)

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٨١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. (١٩٥٦)
قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَلَهُ طَرَقَ مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَمِنْهَا مَا سَيَّأَتِي
ذَكَرَهُ فِي (بَابِ فِي كِرَاهَةِ إِزْءَاءِ الْحَمْرِ عَلَى الْخَيْلِ) (مَج ٩) (ص ٣٨٣) إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثالث في تخليل أصابع الرجلين

١- من حديث المُستوردِ بنِ شدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنَا ابْنُ
لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ
عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ شَدَّادِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ. (١٧٣٢٤)

١٨١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ
دَاوُدَ قَالَا ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ
لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ
عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ شَدَّادِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في المطبوع من «المسند»: (عبيدالله بن عبدالله) صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (٣٤٥/٧) و«أطراف المسند» (١٤٧/٣) وانظر «المسند» (١٩٧٧) طبعة الموسوعة الحديثية.

إِذَا تَوَضَّأُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. (١٧٣٣٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٨٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ
ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ
قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ
الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ يَعْني إِسْبَاغَ
الْوُضُوءِ وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى
تَطْمَئِنَّ وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً حَتَّى تَطْمَئِنَّا وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ
الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ. (٢٤٧٣)

١٤. باب في اللمعة والمواودة والحث على إحسان الوضوء

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ قَالَ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونٍ غَيْرَ مَرَّةٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ
ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى
قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ.
(١٢٠٣٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٨٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا

ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَتَرَكَ مَوْضِعَ

ظَفَرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَارْجِعْ
فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. (١٢٩)

١٨٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا ابْنُ

لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ

لِلصَّلَاةِ الظُّهْرِ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَارْجِعْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. (١٤٨)

٣- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثنا

بَقِيَّةُ ثنا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي

وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمَعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يُعِيدَ الْوُضُوءَ. (١٤٩٤٨)

٤- مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَوْحِ الْكَلَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ

شريكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ أَبِي رَوْحِ الْكَلَاعِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا
سُورَةَ الرُّومِ فَلَبَسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا قَالَ إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ
أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ.
(١٥٣١١)

١٨٢٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ شَيْبًا أَبَا رَوْحٍ يُحَدِّثُ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى
الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا الرُّومَ فَأَوْهَمَ فَذَكَرَهُ.

١٨٢٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا أَبُو
سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثنا زَائِدَةُ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ شَيْبًا أَبَا
رَوْحٍ مِنْ ذِي الْكَلَاعِ
عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِالرُّومِ فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ
فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ إِنَّهُ يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا
يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ. (١٥٣١٢)

١٨٢٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ ثنا سُفْيَانُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ
فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالرُّومِ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ
يَحْضُرُونَ مَعَنَا الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا مَنْ

شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الطَّهُورَ. (٢١٩٩٤)

١٥- باب في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة الزيادة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٨٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١٧٩١)

١٨٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. (١٩٦٨)

١٨٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا يَعْنِي أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (٢٢٩١)

١٨٣٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ بِلَالٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢٢٩١)

١٨٣٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ

ابْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. (٢٩١٣)

١٨٣٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. (٢٩٤٧)

١٨٣٥ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ

مَرَّةً مَرَّةً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (٣٣٤٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٣٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ

حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شَرْحِبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(١٤٤)

١٨٣٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا

رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَامَ تَبُوكَ وَاحِدَةً
وَاحِدَةً. (١٤٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ الْقَيْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ
حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَالَ فَآتَى بِمَاءٍ
فَهَالَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً وَعَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَغَسَلَ
رِجْلَيْهِ مَرَّةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ التَّفَّاءُ إِصْبَعُهُ الْإِبْهَامُ. (٢٢٠٣٨)

٤- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالَا
ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ
تَمِيمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ. (١٥٨٦٩)

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي بَابِ صِفَةِ
وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي (الفصل الثالث فيما روى في ذلك عن غير عُثْمَانَ
وعلي من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) من هذا المجلد (ص ٦١)
تحت رقم (٢) وله طرق فارجع إليه إن شئت.

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا

ابْنُ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

(٨٤٠٧)

١٨٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ

ابْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ. (٧٥٣٨)

١٨٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

حَدَّثَنَا عَامِرٌ يَعْنِي الْأَحْوَلَ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا

وَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَوَضَّأَ قَدَمَيْهِ. (٨٢٢٣)

١٨٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. (٨٢٢٣)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ

عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. (٣٨٠)

١٨٤٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ^(١) أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَعِنْدَهُ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ قَالُوا نَعَمْ. (٣٨١)

١٨٤٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ تَوَضَّأَ فَأَهْرَاقَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ. (٤٠١)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي (بَابِ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ) (فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فِيمَا رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ (ص ٤٣) تَحْتَ رَقْمِ (١) وَلَهُ طَرُقٌ فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

٧- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٤٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

(١) تحرف في بعض نسخ «المسند» المطبوعة إلى (أنس)، صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (١٩/١١) وأبو أنس هذا هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، جد الإمام مالك كما في مصادر ترجمته.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُمَيْعٍ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
وَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. (٢١١٨٩)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وقد تقدم نحو هذا الحديث في (باب في
غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاهد الماقين) تحت رقم (٣) فارجع إليه إن
شئت.

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٨٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتَلَّكَ وَظَيْفَةً
الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا
فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوُضُوءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. (٥٤٧٦)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٤٩- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ أَبُو كِبْرَانَ
عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ هَذَا وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
(٩٥٨)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في باب في صفة
وضوء النبي ﷺ في (الفصل الثاني فيما روى في ذلك عن علي بن أبي

طَالِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) من هذا المجلد (ص ٤٦) وله طرق فارجع إليها إن شئت.

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٨٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى

ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا

ثَلَاثًا قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ.

(٦٣٩٧)

١١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٨٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ

أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤٣٠٦)

١٨٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ

الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ

كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ

مَرَّةً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (٤٥٨٧)

١٨٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ثَنَا

الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
(٤٧٢٦)

١٨٥٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُغِيرَةَ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ
ثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الْمَخْزُومِيُّ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
(٥٨٨٣)

١٦ - باب ما يقول بعد الوضوء

١ - مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٥٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا
حَيُّوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ
فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ غَفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا أَتَعْجَبُ
مِنْ هَذَا فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ فَقُلْتُ وَمَا
ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. (١١٦)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وهذا الحديث قد تقدم أيضاً مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ فِي (باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه) من هذا المجلد (ص ٣٣) تحت رقم (٣) فارجع إليه إن شئت. فإنه في هذا الباب مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ ثَنَا زَيْدُ الْعَمِّيُّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَّتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ. (١٣٢٩١)

١٧- باب في النضح بعد الوضوء

١- مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرَجَهُ. (١٦٨٣٣)

٢- مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٨٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَيْثَمٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ ثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلِمَهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حَنْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَسَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ. (٢٠٧٧٤)

١٨- باب في الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد

١- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ بْنُ النُّجَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ هُوَ فَقَالَ حَدَّثْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ ابْنَ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمِيرًا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا سَقَى ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمِيرًا بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. (٢٠٩٥٤)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ قُلْتُ
وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ
نُحَدِّثْ. (١١٨٩٦)

١٨٦١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ قُلْتُ
وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ
نُحَدِّثْ. (١١٨٩٦)

١٨٦٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثنا شَرِيكٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ أَمَا
النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَأَمَا نَحْنُ فَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ
بِطَهْوَرٍ وَاحِدٍ. (١٢١٠٦)

١٨٦٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَجَّاجٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ قَالَ
فَقُلْتُ لِأَنَسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ

فَأَنْتُمْ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ
مَا لَمْ نُحَدِّثْ. (١٢٥٤٧)

١٨٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسودُ بنُ عامِرٍ ثنا إسرائيلُ
وَحَجَّاجٌ قَالَا ثنا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ
قَالَ عَمْرُو قُلْتُ لِأَنَسٍ أَكَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتُمْ قَالَ
كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ.
(١٣٢٣٧)

٣- مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ
حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ. (٢١٨٨٨)

١٨٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ
ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَى خَفِيهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَأَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ
تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ. (٢١٨٩٥)

١٨٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ إِنِّي عَمِدًا فَعَلْتُ يَا عُمَرُ.
(٢١٩٥١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٨٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَحْيَى الضَّبِّيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ قَالَ مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً. (٢٣٥٠٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٨٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ.
(٢٤٣٨٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي

لَأَمْرُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكَ وَلَاخْرَتْ عِشَاءَ
الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. (٧٢٠٠)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وله طرق وقد تقدم ذكرها في (باب فيما جاء
في السواك عند الوضوء) (مج ١) (ص ٤٩٥) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع
إليها إن شئت.

١٩- باب في جواز الوضوء في المسجد واستحابه لمن أراد النوم

١- مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ

أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ. (٢٢٠١٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٨٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ. (٢٢٩٥٤)

١٨٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ فَقَالَتْ

كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا أَوْ تَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَوْ تَرَ آخِرَهُ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ يُسِرُّ أَوْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ
ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا أَسْرًا وَرَبِّمَا جَهْرًا قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي
الْأَمْرِ سَعَةً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ
أَوْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا
تَوَضَّأَ وَنَامَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. (٢٣٣١٤)

١٨٧٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بُهْلُولُ بْنُ حَكِيمٍ
الْقُرْقَسَانِيُّ قَالَ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ. (٢٣٤١٦)

١٨٧٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قُتَيْبَةُ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ
أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ
جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ
جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٣٤٦٧)

١٨٧٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سَكْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ثنا
صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ
إِنْ شَاءَ. (٢٣٥٧٢)

١٨٧٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا
أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ. (٢٣٥٧٥)

١٨٧٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبُ قَالَتْ يَغْسِلُ
يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. (٢٣٧٢٧)

١٨٧٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. (٢٣٧٢٧)

١٨٨٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا ابْنُ
لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُونُ جُنْبًا فَيُرِيدُ الرُّقَادَ
فَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْقُدُ. (٢٣٧٣٦)

١٨٨١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ قَالَ ثنا هَمَّامٌ قَالَ
ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ
أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ تَوَضَّأَ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْقُدُ. (٢٣٧٥٥)

١٨٨٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ. (٢٣٨٠١)

١٨٨٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٣٨٢١)

١٨٨٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ ثنا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ أَمْرَهَا فَاتَزَرَّتْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٤٧٨٨)

١٨٨٥- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ أَيُغْتَسَلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قَالَ قُلْتُ لَهَا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا جَهَرَ وَرَبِّمَا أَسَرَ. (٢٤٠٠٥)

١٨٨٦- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنْ

عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال
سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب قالت لي ربما
اغتسل قبل أن ينام وربما نام قبل أن يغتسل ولكنه كان يتوضأ قال الحمد
لله الذي جعل في الدين سعة. (٢٤١٦٦)

١٨٨٧- (١٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة قال ثنا
الحكم عن إبراهيم عن الأسود

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ
قال أبي وقال وكيع ومحمد بن جعفر في هذا الحديث إذا أراد أن ينام أو
ياكل توضأ قال يحيى ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن
ياكل توضأ. (٢٤٤٠٧)

١٨٨٨- (١٧) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن شعبة ومحمد
قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال محمد سمعت إبراهيم عن الأسود
عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو ياكل وهو جنب
توضأ. (٢٤٤١٩)

١٨٨٩- (١٨) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا صالح بن
أبي الأخضر عن الزهري عن عروة وأبي سلمة
عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ياكل وهو جنب غسل يديه.
(٢٤٤٢٠)

١٨٩٠- (١٩) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر قال أنا
ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ. (٢٤٤٦٦)

١٨٩١ - (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ يَعْنِي
الدَّسْتَوَائِيَّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنْ
كَانَ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وَضُوءِ الصَّلَاةِ. (٢٤٤٨٧)

١٨٩٢ - (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ أُمَّه أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَتْ نَعَمْ لَمْ
يَكُنْ يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٤٦٣٠)

١٨٩٣ - (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. (٢٤٦٩٢)

١٨٩٤ - (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا وَهِيَ
حَائِضٌ أَمْرَهَا فَاتَزَرَّتْ فِإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.
(٢٤٧٨٨)

١٨٩٥ - (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ

ابن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه
عن عائشة زوج النبي ﷺ قال سألتها كيف كان رسول الله ﷺ يصنع
إذا كان هو جنباً وأراد أن ينام قبل أن يغتسل قالت كان يتوضأ وضوءه
للصلاة ثم ينام. (٢٥١٣٧)

١٨٩٦ - (٢٥) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ثنا
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ
وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يده ثم أكل وشرب.
(٢٥١٧٩)

١٨٩٧ - (٢٦) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أنا محمد بن
أبي سلمة قال
سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب قالت نعم
ولكنه كان لا ينام حتى يغتسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة. (٢٤٨١٠)

١٨٩٨ - (٢٧) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ثنا سليمان بن حيان عن
حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ.
(٢٥٠٣٦)

١٨٩٩ - (٢٨) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أنا
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمه
عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ

وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَكَلَ. (٢٣٧٢٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا فِطْرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ

عُبَيْدَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: سَمِعَهُ فِطْرٌ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. (١٧٨٢٦)

قَالَ مُفِيدُهُ عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ: وَلَهُ طَرُقٌ سِيَّاتِي ذَكَرَهَا فِي (بَابِ مَا يُقَالُ مِنَ الْأَذْكَارِ عِنْدَ النَّوْمِ إلخ) (مج ١٠) (ص ١٢٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ الثَّقَةُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أبواب المسح على الخفين

١- باب ما جاء في مشروعية ذلك

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وفيه ما تقدم ذكره في أبواب الوضوء في (باب في المسح على العمامة والخمار والتساخين) من هذا المجلد (ص ١٠٩) ما أغنى عن إعادته ههنا فارجع إليه إن شئت.

١- من حديث جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ قَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. (١٨٣٧٧)

١٩٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالُوا أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَيْكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. (١٨٤٠٥)

١٩٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا زِيَادُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ^(١) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ أَنَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةُ
وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ. (١٨٤٢٤)

١٩٠٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ جَرِيرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ فِي خُفَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُ
فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا. (١٨٤٢٦)

١٩٠٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا
سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ
أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ قَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ أَعْجَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ أَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ.
(١٨٤٣٧)

١٩٠٦ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَالَ قَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ
فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ أَعْجَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ أَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

(١) تحرف في بعض نسخ «المسند» المطبوعة إلى (علاقة) صوابه ما أثبت كما في
«أطراف المسند» (١٩٩/٢) ومصادر ترجمته.

(١٨٤٣٨)

١٩٠٧ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ بَالَ قَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَصَلَّى وَسُئِلَ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ

أَسْلَمَ. (١٨٤٣٩)

١٩٠٨ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ

شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ
أَنَّ جَرِيرًا بَالَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَصَلَّى فَسَأَلَتْهُ عَنْ
ذَلِكَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٨٤٤٠)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٩٠٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ فَاسْأَلُوا
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ
وَاللَّهُ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ وَلَآنَ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. (٢٨٢١)

١٩١٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

وَرَوْحٌ قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خُصِيفٌ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَضَى عُمَرُ لِسَعْدٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ يَا سَعْدُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ وَلَكِنْ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَهَا قَالَ فَقَالَ رُوحٌ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَمَا أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةَ فَسَكَتَ عُمَرُ. (٣٢٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خَفَيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِي سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَيْنِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. (٨٣)

١٩١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. (٨٤)

١٩١٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّكُمْ
لَتَفْعَلُونَ هَذَا فَقَالَ سَعْدٌ نَعَمْ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ
نَمْسَحُ عَلَى خِفَائِنَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَقَالَ عُمَرُ
نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ
عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعُهُمَا وَمَا يُوقَّتُ لِذَلِكَ وَقَتًا فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا فَقَالَ
حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ. (٢٣٠)

١٩١٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا وَرَقَاءُ وَأَبُو
النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى قَالَ

كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْبَيْعِ يَنْظُرُ إِلَى
الْهَلَالِ فَأَقْبَلَ رَاكِبًا فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقَالَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ
أَهْلَلْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عُمَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَامَ
عُمَرُ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ
مِنْ تَحْتِهَا وَمَسَحَ. (٢٩٠)

١٩١٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا
يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ الشُّكُّ مِنْ يَزِيدٍ

عَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْحَدَثِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى. (٣٢٥)

١٩١٦ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
قَالَ عُمَرُ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ فِي السَّفَرِ.
(٣٦٤)

١٩١٧ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. (١٢٣)

١٩١٨ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ
كُنْتُ مَعَ عُمَرَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ هِلَالَ شَوَّالٍ فَقَالَ
عُمَرُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا ثُمَّ قَامَ إِلَى عُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
خُفَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَتَيْتُكَ إِلَّا لِأَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا
أَفَرَأَيْتَ غَيْرَكَ فَعَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ خَيْرًا مِنِّي وَخَيْرَ الْأُمَّةِ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ
فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ
تَحْتِ الْجُبَّةِ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ. (١٨٨)

١٩١٩ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو
دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. (٢١١)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٢٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَحْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي
النُّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لَا
بَأْسَ بِذَلِكَ. (١٣٧٣)

١٩٢١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ عَلَى
الْخُفَيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. (١٣٨٠)

١٩٢٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا
الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالزَّوَايَةِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْبَرَّازِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَى خُفَيْهِ فَتَعَجَّبْنَا وَقُلْنَا مَا هَذَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. (١٥٣١)

٥ - مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٢٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ حِمَارٍ

عَنْ بِلَالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.
(٢٢٧٨٣)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً وله طرق في
(باب المسح على العمامة والخمار والتساخين من أبواب الوضوء) من هذا
المجلد (ص ١١٢) تحت رقم (٤) فارجع إليه إن شئت.

٦- مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ ثنا
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية
الضمري
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.
(٢١٤٤٤)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً في (باب في
المسح على العمامة والخمار والتساخين) من هذا المجلد (ص ١١٠)
تحت رقم (٢) فارجع إليه إن شئت.

٧- مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ
عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ حُجَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ
فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (٢١٩٠٣)

١٩٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ

ابنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَى خَفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَأَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ
تَصْنَعُهُ قَالَ عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ. (٢١٨٩٥)

١٩٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُ يَا عُمَرُ.
(٢١٩٥١)

٨- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ

رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ فَنَزَعَ خَفَيْهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنْ حُبِّ إِلَيَّ الْوُضُوءِ. (٢٢٤٧١)

٢- باب في اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين

١- مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو

مُحَمَّدِ الْكِلَابِيِّ ثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَنْزِعُ
خُفَيْكَ قَالَ لَا إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا بَعْدُ ثُمَّ
صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ. (١٧٤٤٠)

قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا وَلَهُ طَرَقَ
فِي (بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ) (فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ فِيمَا رَوَى فِي ذَلِكَ عَنِ
غَيْرِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ
(ص ٦٩) تَحْتَ رَقْمِ (٥).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٣٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ حَدَّثَنِي مَوْلَى لَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَّيْتُ فَاثْنَيْهِ بِوَضُوءٍ
فَاسْتَنْجَى ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَيَّ خُفَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلَاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا قَالَ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا
وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. (٨٣٤١)

٣- بَابُ تَوْقِيتِ مَدَّةِ الْمَسْحِ

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٣١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ

الْحَكَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ
بِهَذَا مِنِّي كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. (٧١٠)

١٩٣٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ
عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. (٧١٠)

١٩٣٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي
هَاشِمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ
هَانِيٍّ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ سَلْ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ يَعْنِي لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ. (٧٤١)

١٩٣٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَشَجَعِيِّ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ
عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي عَلِيٌّ أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. (٧٤٢)

١٩٣٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَتْ أَنْتِ عَلِيًّا فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي قَالَ
فَأْتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا. (٨٦٣)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَاءًا حَجَّاجٌ رَفَعَهُ. (٨٦٣)
 ١٩٣٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ
 عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ
 الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ أَنْتِ عَلِيًّا فَسَلْتُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 فَأَنْتِ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَسْحِ عَلَى خِفَافِنَا إِذَا
 سَافَرْنَا. (٩٠٥)

١٩٣٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ:
 سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَتْ سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
 وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَالَ يَحْيَى وَكَانَ يَرْفَعُهُ يَعْنِي شُعْبَةَ ثُمَّ تَرَكَهُ. (٩٢٠)

١٩٣٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ
 هَانِيٍّ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ سَلْ عَن ذَلِكِ عَلِيًّا
 فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
 وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قِيلَ لِمُحَمَّدٍ كَانَ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ
 وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُهُ. (١٠٦٤)

١٩٣٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (١٠٧١)

١٩٤٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ
هَانِيٍّ قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ
فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. (١١٨١)

١٩٤١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ
ابْنَ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ سَلْ عَلِيًّا فَهُوَ أَعْلَمُ
بِهَذَا مِنِّي هُوَ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. (١٢١٢)

١٩٤٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ وَحَجَّاجُ
الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ أَنْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ قَالَ
فَاتَيْتُهُ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا سَافَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَائِنَا قَالَ
أَسْوَدُ فِي حَدِيثِهِ وَرَبَّمَا قَالَ شَرِيكٌ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ

مَسَحْنَا عَلَى خِفَافِنَا. (٢٣٦٥٢)

٢- مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن آدم ثنا سُفْيَانُ

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيٌّ الصَّوْتِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. (١٧٣٩٦)

١٩٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنْ

عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ فَقُلْتُ جَنَّتْ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ قَالَ جَنَّتْ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ بِالْخُفَيْنِ قَالَ نَعَمْ لَقَدْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ.

(١٧٣٩٨)

١٩٤٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسودُ بنُ عامرٍ قال أنا زهيرٌ عن أبي روقِ الهمداني أن أبا الغريفِ حَدَّثَهُمْ قال قال صفوانُ بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريةٍ قال سيروا باسمِ الله في سبيلِ الله تُقاتلونَ أعداءَ الله لا تغلوا ولا تقتلوا وليداً وللمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ يمسحُ على خفيه إذا أدخلَ رجلينه على طهورٍ وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ. (١٧٤٠٠)

١٩٤٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال ثنا عاصمٌ سمعَ زرَّ بنَ حُبَيْشٍ قال أتيتُ صفوانَ بنَ عَسَّالٍ المُرادِيَّ فقالَ ما جاءَ بكَ فقلتُ ابتغاءَ العِلمِ قالَ فإنَّ الملائكةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلمِ رِضاً بما يَطْلُبُ قلتُ حَكَ في نَفْسِي مَسْحَ على الخُفَيْنِ وقالَ سُفْيَانُ مرَّةً أو في صَدْرِي بَعْدَ الغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتَ امرأً منَ أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتَكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ في ذَلِكَ شَيْئاً قالَ نَعَمْ كانَ يَأْمُرُنَا إِذا كُنَّا سَفَرًا أو مُسَافِرِينَ أن لا نَنْزِعَ خِفافنا ثلاثةَ أَيامٍ ولياليهنَّ إِلاَّ مِنْ جَنابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ قالَ قلتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الهَوَى قالَ نَعَمْ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَهُ في مَسِيرَةٍ إِذْ ناداهُ أعرابيٌّ بِصَوْتِ جَهْورِيٍّ فقالَ يا مُحَمَّدُ فَقُلْنَا وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ ذَلِكَ فقالَ وَاللهِ لا أَغْضُضُ مِنْ صَوْتِي فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ هاءُ وَأجابَهُ على نَحْوِ مَنْ مَسَّأَلْتِهِ وقالَ سُفْيَانُ مرَّةً وَأجابَهُ نَحْوًا مِمَّا تَكَلَّمُ بِهِ فقالَ أرأيتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ قالَ هُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ قالَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قالَ إِنَّ مِنْ قَبْلِ

الْمَغْرِبِ لِبَابِ مَسِيرَةِ عَرْضِهِ سَبْعُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ عَامًا فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ.
(١٧٤٠١)

١٩٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا ثنا
عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثنا أَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ ثنا أَبُو الْغَرِيفِ قَالَ عَفَّانُ
أَبُو الْغَرِيفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ
فَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا
تَقْتُلُوا وَلِيدًا لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَ مَسَحٍ عَلَى الْخُفَيْنِ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمَ وَلَيْلَةَ قَالَ
عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١٧٤٠٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَّانُ عَنِ اللَّهِ عَنْهُ: وَهُوَ طَرِقَ أَيْضًا. تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي (بَابِ الرَّحْلَةِ
فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) (مَج ١) (ص ٢٣٧) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ
شِئْتَ.

٣- مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا هِشَامُ
الدَّسْتَوَائِيُّ ثنا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ
عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ
عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (٢٠٨٤٩)

١٩٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ
مَهْدِيٍّ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ يَوْمَ وَلَيْلَةَ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. (٢٠٨٥٠)

١٩٥٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ شُعْبَةُ أَحْسَبُهُ قَالَ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. (٢٠٨٥١)

١٩٥١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ثنا مَنْصُورٌ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخِفَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ اسْتَرَدَّاهُ لَزَادْنَا. (٢٠٨٥١)

١٩٥٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَرَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ مَرَّتَيْنِ يَذْكُرُ لِلْمُقِيمِ وَلَوْ أَطْنَبَ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَزَادَهُمْ. (٢٠٨٥٦)

١٩٥٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا وَلِلْمُقِيمِ
يَوْمًا وَلَيْلَةً. (٢٠٨٥٩)

١٩٥٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ قَالَ
لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِالْيَهِنِّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. (٢٠٨٦٥)

١٩٥٥ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا
هِشَامٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ
عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢٠٨٦٥)

١٩٥٦ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ
عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ.
(٢٠٨٦٥)

١٩٥٧ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ سُفْيَانَ وَابْنِ نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا وَلِلْمُقِيمِ
يَوْمًا وَلَيْلَةً قَالَ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا وَقَالَ
أَبُو نَعِيمٍ يَوْمٌ لِلْمُقِيمِ. (٢٠٨٦٦)

١٩٥٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي
حَكَمٌ وَحَمَّادٌ سَمِعَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ
عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخِصَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. (٢٠٨٦٦)

١٩٥٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ
عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ. (٢٠٨٧٥)

١٩٦٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْجَدَلِيِّ
عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا
وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.
(٢٠٨٧٦)

٤- مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا دَاوُدُ بْنُ
عَمْرِو عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى
الْخُفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.
(٢٢٨٧٠)

٥- مِنْ حَدِيثِ مِيمونة زوج النبي ﷺ

١٩٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ ثنا
عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ قَالَ

فَسَأَلْتُ مِيمُونَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ قَالَتْ قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَكُلُّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَلَا يَنْزِعُهُمَا قَالَ نَعَمْ.
(٢٥٥٩٧)

٤- باب في المسح على ظهر الخف

١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثنا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ
قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ
الْخَفَيْنِ. (١٧٥١٨)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَالْهَاشِمِيُّ أَيْضًا. (١٧٥١٨)
قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا وَلَهُ طَرَقَ فِي بَابِ
صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي (الفصل الثالث فيما روي في ذلك عن غير
عُثْمَانَ وَعَلِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ
(ص ٦٩) تَحْتَ رَقْمِ (٥) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا
حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. (٦٩٩)

١٩٦٥- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو

خَيْثَمَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا
حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. (٩٦٤)

١٩٦٦- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي السُّودَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَغْسِلُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ لَطَنَنْتُ أَنْ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ. (٩٦٥)

١٩٦٧- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً

أُخْرَى قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَهْرَهُمَا. (٩٦٦)

١٩٦٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ
رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ هُوَ أَحَقُّ
بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. (١١٩٩)

٥. باب ما جاء في مسح أسفل الخف وأعله

١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا ثَوْرٌ

عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخَفِّ وَأَعْلَاهُ.

(١٧٤٨٧)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدِمَ تَقَدَّمَ أَيْضاً وَلَهُ طَرَقَ فِي

(بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ) فِي (الْفَصْلِ الثَّلَاثِ فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ

غَيْرِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ

(ص ٦٩) تَحْتَ رَقْمِ (٥) فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

٦. باب في المسح على الجوربين والنعلين

١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

قَيْسٍ عَنْ هُدَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ

وَالنَّعْلَيْنِ. (١٧٤٩٦)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدِمَ تَقَدَّمَ أَيْضاً وَلَهُ طَرَقَ فِي

(بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ) فِي (الْفَصْلِ الثَّلَاثِ فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ

غَيْرِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ

(ص ٦٩) تحت رقم (٥) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ثَنَا

يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ^(١)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ

نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. (١٥٥٧١)

١٩٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ أَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَوْمًا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ النَّعْلَيْنِ

فَقُلْتُ لَهُ أَتَمَسَحُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(١٥٥٧٧)

١٩٧٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ يَعْلَى

ابْنِ عَطَاءٍ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ

نَعْلَيْهِ. (١٥٥٨٠)

١٩٧٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ ثَنَا

(١) وقع في المطبوع من «المسند»: (يعلى بن أمية)، وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه

من «أطراف المسند» (١/٥٦٧) و«المسند» (١٦١٥٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

والحديث أخرجه أبو داود (١٣٨) وغيره من طريق يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس به.

شريك عن يعلى بن عطاء

عن أوس بن أبي أوس قال كنت مع أبي علي مآء من مياه العرب فتوضأ ومسح علي نعليه فقيل له فقال ما أزيدك علي ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع. (١٥٥٩٢)

١٩٧٥ - (٥) حدثنا عبد الله بن حذني أبي ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء

عن أبيه

عن أوس بن أبي أوس الثقفى قال رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ. (١٥٥٦٩)

أبواب نواقض الوضوء

١- باب في نقض الوضوء بما خرج من السبيلين وفيه فصول

الفصل الأول في الوضوء من البول والغائط

١- مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن آدم ثنا سُفْيَانُ

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
فَقَالَ كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا
مِنْ جَنَابَةِ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيٌّ الصَّوْتِ فَقَالَ
يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْءُ
مَعَ مَنْ أَحَبَّ. (١٧٣٩٦)

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم أيضاً وله طرق في

(باب توقيت مدة المسح) تحت رقم (٢) من هذا المجلد (ص ١٦١)
فارجع إليه إن شئت.

الفصل الثاني في الوضوء من الريح

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

ابْنُ مُسْلِمٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنَّا أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ مَرَّةً فِي أَذْبَارِهِنَّ. (٦٢٠)

١٩٧٨ - (٢) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا حِيَّانُ

ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ ضِرَّارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ حُصَيْنِ الْمُرِّيِّ قَالَ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَّثُ لَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالْحَدَّثُ أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِبَ. (١١٠٥)

٢ - مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٧٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ

لَهَيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ حَدَّثَهُ قَالَ

رَأَيْتُ السَّائِبَ يَشْمُ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ لَهُ مِمَّ ذَاكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ. (١٤٩٥٩)

٣ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٨٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَادِ بْنِ

تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ. (١٥٨٤٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ. (٨٩٤٤)

١٩٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ. (٩٢٤١)

١٩٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ. (٩٧١٢)

١٩٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ مَا أَحْدَثْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ فَسَاءَ أَوْ ضُرَاطٌ. (٧٧٣٢)

١٩٨٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. (٧٨٧٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٩٨٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَتَتْ سَلَمَى مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ امْرَأَةَ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِ آذِنْتِي يَا سَلَمَى قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آذِنْتُهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَقَامَ فَضَرَبَنِي فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ. (٢٥١٣٤)

الفصل الثالث في الوضوء من المذي والودي ودم الاستحاضة

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٨٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَى أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
الْمَذْيِ قَالَ فَقَالَ لِلْمِقْدَادِ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ قَالَ فَسَأَلَهُ
قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْوُضُوءُ. (٥٨٤)

١٩٨٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا رِزَامُ
ابْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ جَوَّابِ التَّمِيمِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ يَعْنِي التَّمِيمِيَّ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا حَذَفْتَ
فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ. (٨٠٦)

١٩٨٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيَةَ بْنِ هَانِيٍّ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَإِذَا أَمْدَيْتُ اغْتَسَلْتُ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ
فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ. (٨١٤)

١٩٩٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّمِيمِيُّ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي رُكَيْنٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ اغْتَسِلُ فِي
الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقُّقَ ظَهْرِي قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ قَالَ فَقَالَ
لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا
فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ. (٨٢٦)

١٩٩١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ. (٨٢٧)

١٩٩٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ. (٨٢٨)

١٩٩٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْقَسْمَلِيَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ. (٩٣٠)

١٩٩٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ وَيَتَوَضَّأُ. (٩٦٠)

١٩٩٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ الْمُقْدَادَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ. (٩٦١)

١٩٩٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ ابْنِ قُدَّامَةَ عَنْ أَبِي حَصِينِ الْأَسَدِيِّ وَابْنِ أَبِي بَكِيرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ أَنْبَأَنَا

أَبُو حَصِينِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَتْ تَحْتِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ تَوَضَّأُ وَاغْسِلُهُ. (٩٧٦)

١٩٩٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
زَائِدَةُ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ
الْمَذْيَ فَتَوَضَّأُ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ فَذَكَرْتُهُ
لِسُفْيَانَ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رُكَيْنٍ. (٩٧٨)

١٩٩٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَابْنُ أَبِي
بُكَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيُّ فَذَكَرَ
مِثْلَهُ.

وَقَالَا: فَضَخَ الْمَاءِ. (٩٧٨)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ

وَقَالَ: فَضَخَ أَيْضًا. (٩٧٨)

١٩٩٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

هَيْشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي

أَنْ عَلِيًّا قَالَ لِلْمِقْدَادِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ
فِيْمَذْيِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْهُ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ
وَأَنْثِيَهُ وَيَتَوَضَّأُ. (٩٨٤)

٢٠٠٠- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا خَلْفٌ حَدَّثَنَا^(١) أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ وَخَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَمَا الْمَنِيُّ فَبِهِ الْغُسْلُ وَأَمَا الْمَذْيُ فَبِهِ الْوُضُوءُ. (٦٢٦)

٢٠٠١- (١٥) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ أَنبَأَنَا أَبُو شِهَابِ الْحَنَاطِيُّ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا أَعْيَانِي أَمْرُ الْمَذْيِ أَمَرْتُ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ اسْتِحْيَاءً مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ. (٧٧٠)

٢٠٠٢- (١٦) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أُرْسِلْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَانْضَحَ فَرَجَكَ. (٧٨٢)

٢٠٠٣- (١٧) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

(١) تحرف في المطبوع من «المسند» إلى: (خلف بن أبي جعفر) صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (٥٣٧/١١).

غِيَاثِ الْبَصْرِيِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُّوبَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنْهُ الْوَضُوءُ. (١٠١٨)

٢٠٠٤- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُنْذِرِ الثُّورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ. (١١٢١)

٢٠٠٥- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَاءُ شَرِيكٌ عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيئِهِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (١١٧٤)

٢٠٠٦- (٢٠) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ

الوضوء. (٨٤٨)

٢٠٠٧- (٢١) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ
أَبَانًا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ
وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ. (٨٤٩)

٢٠٠٨- (٢٢) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْقَسْمَلِيَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ. (٩٣٠)

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: بعض هذه الأحاديث قد تقدم ذكرها أيضاً في
(باب فيما جاء في المذي) من (أبواب حكم البول والمذي والمنى وغير
ذلك) (مج ١) (ص ٤١٤) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٠٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي
اسْتَحَضْتُ فَقَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ. (٢٣٠١٦)

٢٠١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةَ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ. (٢٣٩٠٨)

٢٠١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَوَكَيْعٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ وَكَيْعٌ قَالَ لَا قَالَ يَحْيَى لَيْسَ ذَلِكَ الْحَيْضُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي قَالَ يَحْيَى قُلْتُ لِهِشَامٍ أَغْسَلْ وَاحِدًا تَغْتَسِلُ وَتَوْضِئُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ نَعَمْ. (٢٤٤٤٣)

٢٠١٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ وَقَدْ قَالَ وَكَيْعٌ اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَائِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي. (٢٤٥٠٠)

٢٠١٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بِنِ الْبَرِيدِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحِضْتُ؟ قَالَ: دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ. (٢٥٠٥٤)

٢- باب فيما جاء في الشك في الحدث

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

قَالَ ثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. (٨٩٨٧)

٢٠١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ثَنَا

الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبَسُ الرَّجُلُ بِدَائِيهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْتِيهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يُشْكُ فِيهِ. (٨٠١٩)

٢٠١٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ثَنَا

الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبَسُ الرَّجُلُ بِدَائِيهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنْقَهُ أَوْ الْجَمَهُ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ أَمَا الْمَرْثُوقُ فَتَرَاهُ مَاثِلًا كَذَا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحُ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. (٨٠٢٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا الدُّسْتُوَائِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عِيَاضٌ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَحَدْنَا يُصَلِّي فَلَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذْرِكُمْ صَلَّى فَلَيْسَ جَدَّ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتُمْ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ. (١٠٦٦٠)

٢٠١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَحْبَبْتَنِي هِلَالُ بْنُ عِيَاضٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَبَّهَ عَلَى أَحَدِكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ أَحَدْتُمْ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذْرِكْ أَرَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَيْسَ جَدَّ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. (١٠٨٩٣)

٢٠١٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ هِلَالِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَتَسْبَى كَمْ صَلَّى أَوْ قَالَ فَلَمْ يَذْرِكْ أَرَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَيْسَ جَدَّ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتُمْ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا

مَا سَمِعَهُ بِأُذُنِهِ أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ. (١١٠٤٢)

٢٠٢٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هِشَامُ

عَنْ يَحْيَى ثَنَا عِيَاضٌ

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَنَا يُصَلِّي فَلَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى
فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذْرِكُمْ صَلَّى فَلَيْسَ جُذُ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فِي
صَلَاتِكَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ سَمِعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ.

(١١٠٥٢)

٢٠٢١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى

عَنْ عِيَاضٍ

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَحَدُنَا يُصَلِّي لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذْرِكُمْ صَلَّى فَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ
فَإِنْ آتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا
بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ. (١١٠٧٥)

٢٠٢٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبَانُ ثَنَا

يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَذَكَرَ

مَعْنَاهُ. (١١٠٧٥)

٢٠٢٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ عَنْ

يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ وَثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي

عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١١٠٧٥)

٢٠٢٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ

الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَخَذْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ مَا لَمْ يَجِدْ رِيحًا

بِأَنْفِهِ أَوْ يَسْمَعْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ. (١١٠٨٩)

٢٠٢٥ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي

أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ ذُبُرِهِ فَيَمْدُهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ

فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. (١١٤٧٦)

٢٠٢٦ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي

أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْخُذُ بِشَعْرَةٍ مِنْ ذُبُرِهِ فَيَمْدُهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ

فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. (١١٤٧٧)

٣ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٢٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا.
(١٥٨٥٥)

٢٠٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ. (١٥٨٤٧)

٣- باب في الوضوء من النوم، وفيه فصول

الفصل الأول في نوم القاعد

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ عَفَّانُ قَالَ حَمَّادُ أَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ
النَّوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا قَالَ قَيْسٌ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَقَالَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا.
(٢٠٨٦)

٢٠٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ
قَالَا أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ

إِمَامًا أَوْ خِلْوًا قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ. (٣٢٨٧)

٢٠٣١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَذِهِ السَّاعَةَ. (١٨٢٥)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٣٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ أَوْ كَادَ يَنْعَسُ بَعْضُ الْقَوْمِ. (١١٦٨٥)

٢٠٣٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. (١١٨٦٥)

٢٠٣٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالَا ثنا

حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ عَفَانُ فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ قَالَ عَفَانُ أَوْ أُخِّرَتِ
ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ
حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَضُوءًا.
(١٢١٧٢)

٢٠٣٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

ثَابِتِ^(١) الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ الرَّجُلُ فِي
حَاجَتِهِ تَكُونُ لَهُ فَيَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ فَمَا يَزَالُ قَائِمًا يَكَلِّمُهُ فَرُبَّمَا رَأَيْتُ
بَعْضَ الْقَوْمِ لَيَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. (١٢١٨١)

٢٠٣٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ

أَوْ كَادَ يَنْعَسُ بَعْضُ الْقَوْمِ. (١٢٤١٥)

٢٠٣٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ

فَحَبَسَهُ حَتَّى كَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَنْعَسَ. (١٢٥٨٧)

(١) في المطبوع: (معمر عن الزهري عن ثابت) بزيادة «عن الزهري» في الإسناد وهو

خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٣٠٣/١) وطبعة الموسوعة

الحديثية «للمسند» (٨٧-٨٦/٢٠).

والحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٣١) وعنه الترمذي في «سننه» (٥١٨) عن

معمر عن ثابت عن أنس به.

٢٠٣٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَرَضَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَحَبَسَهُ
بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ. (١٢٦٥٩)

٢٠٣٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ أَنَا حُمَيْدٌ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قَالَ
فَأَقَامَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.
(١٢٩٤٧)

٢٠٤٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
قَالَ أَنَا ثَابِتٌ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا
رَسُولَ اللَّهِ لِي حَاجَةٌ فِقَامٌ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى
وَلَمْ يَذْكُرْ وَضُوءًا. (١٣٣٣٠)

٢٠٤١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةُ
ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ
وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. (١٣٤٣١)

٢٠٤٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا
عُمَارَةُ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ ثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ أَوْ بِلَالَ كَانَ يُقِيمُ فَيَدْخُلُ النَّبِيُّ ﷺ
فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى تَخْفِقَ عَامَتُهُمْ رُءُوسُهُمْ.

(١٣٠١٦)

٢٠٤٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ
فِي الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ. (١١٥٤٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ جَدِّهِ لَهُ وَكَانَتْ سُرِّيَّةً لِعَلِيِّ قَالَتْ
قَالَ عَلِيُّ كُنْتُ رَجُلًا نَثُومًا وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلِيٌّ يُنَابِحِي
نِمْتُ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَأَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي. (٨٥٠)

الفصل الثاني

في أن نوم النبي ﷺ لا ينتقض وضوءه ولو مضطجعا

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٠٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ

أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ
فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

(١٨١٢)

٢٠٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ

كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ
فَنَوَضًا وَضُوءًا خَفِيفًا فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى
فَحَوْلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ
الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٨١٣)

٢٠٤٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ

ابْنِ كَهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١٩٨٠)

٢٠٤٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ حُمَيْدٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيطًا فَقَامَ فَصَلَّى

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَالَ عِكْرِمَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا. (٢٠٨٥)

٢٠٤٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ وَحَسَنٌ قَالَا حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

قَالَ حَسَنٌ يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَلَمَّا قَضَى

صَلَاتُهُ نَامَ حَتَّى نَفَخَ. (٢٠٨٧)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وله طرق عدة. سيأتي ذكرها في (باب ما روي عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة صلاة النبي ﷺ من أبواب صلاة الليل) (مج ٤) (ص ٣٧٦) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ

عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

(٧١١٠)

٢٠٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَجْلَانَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

(٩٢٨٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٠٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا

يَتَوَضَّأُ. (٢٣٨٨٥)

٤ - مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٥٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ قَالَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٤٨٧٥)

٥ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٥٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا الْحَجَّاجُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ مُسْتَلْقِيًا حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. (٣٨٤٦)

٢٠٥٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ثنا حَجَّاجٌ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. (٣٨٤٦)

الفصل الثالث

في وضوء من نام مضطجعا

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٠٥٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدٍ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ. (٢٢٠١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَمْصِيُّ حَدَّثَنِي الْوَضِيِّ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ السَّهَّ وَكَأَنَّ الْعَيْنِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ. (٨٤٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدُهُ ثَنَا بَكْرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَطْنَبِيُّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِي الْمُدَاكِرَةِ فَلَمْ أَكْتُبْهُ وَكَانَ بَكْرٌ يَنْزِلُ الْمَدِينَةَ أَظُنُّهُ كَانَ فِي الْمِحْنَةِ كَانَ قَدْ ضُرِبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ قَالَ ثَنَا بَكْرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَأَنَّ السَّهَّ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الْوِكَاءُ. (١٦٢٧٤)

٤- باب في الوضوء من مس الفرج

١- مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَسَّ
فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. (٢٠٧٠٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٠٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي
الْخَطَّابِيَّ حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَإِمَا
امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ. (٦٧٧٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي النَّوْفَلِيَّ عَنْ أَبِيهِ^(١) ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ
سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. (٨٠٥٣)

٢٠٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ثَنَا يَحْيَى

(١) وقع في المطبوع بدلاً من (عن أبيه) (قال عبدالله: ثنا أبي)، وهو خطأ، صوابه ما
أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٢٤٥/٧)، وذلك أن يحيى بن يزيد يروي عن
أبيه، وأبوه يزيد يروي عن سعيد المقبري، وما وقع في المطبوع يوهم أن الإمام أحمد
روى عن سعيد المقبري، مع أنه لم يدركه إنما هو متأخر عنه جداً.

ابْنُ يَزِيدَ بْنِ ^(١) عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٨٠٥٣)

فصل في حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر

١- مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٠٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَبِي قَالَ
ذَكَرَنِي مَرْوَانَ مَسَّ الذَّكَرَ فَقُلْتُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ فَقَالَ
إِنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تُحَدِّثُ فِيهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا رَسُولًا فَذَكَرَ الرَّسُولُ
أَنَّهَا تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. (٢٦٠٣٠)

٢٠٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ
يُحَدِّثُ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ
عَنْ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
قَالَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا رَسُولًا وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَتْ نَعَمْ فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَلِكَ.
(٢٦٠٣١)

٢٠٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

(١) في المطبوع (عن)، وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من المصدر السابق نفسه، وانظر لزماً التعليق السابق.

أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلُّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. (٢٦٠٣٢)

٢٠٦٦- (٤) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَظِّ يَدِهِ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ

أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثْتَ مِنْ ذَلِكَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةَ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ. (٢٦٠٣٣)

٥. باب حجة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر

١- مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ. (١٥٦٩٣)

٢٠٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَسِسْتُ
ذَكَرِي أَوْ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ
مِنْكَ. (١٥٧٠٠)

٢٠٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْتَوْضَأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي
الصَّلَاةِ قَالَ هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ. (١٥٧٠٣)

٦- باب في الوضوء من لمس المرأة وتقبيلاها

١- من مسَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٠٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ ثنا
الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَأُ ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا
يَتَوَضَأُ. (٢٣١٩٣)

٢٠٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
وَلَمْ يَتَوَضَأْ قَالَ عُرْوَةُ قُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ قَالَ فَضَحِكَتْ. (٢٤٥٨٤)

٢٠٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
رَوْقِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٤٥٨٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٠٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ثنا مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى الطَّبَّاعُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النُّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلِي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبُيُوتِ يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ. (٢٤٦٩٧)

٢٠٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثنا مَالِكٌ عَنْ سَالِمِ أَبِي النُّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَرِجْلِي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُهَا فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. (٢٤٩٨٥)

٢٠٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بِسْمَا عَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ يَعْنِي رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ. (٢٣٠٤٠)

٢٠٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ يَعْغِي رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا إِلَيَّ ثُمَّ سَجَدَ. (٢٣١٣٩)

٢٠٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلِي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبَيُوتُ لَيْسَ يَوْمِئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ. (٢٣٩٩٣)

٢٠٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ تَنَحَّى. (٢٤٣١٤)

٧- باب في الوضوء من القيء والفلس والرعاف

١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ ثنا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ

مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. (٢٦٢٣٠)

٢٠٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. (٢٦٢٦١)

٨ باب الوضوء من أكل لحوم الإبل

١- مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ

الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ لَا قَالَ فَأَصَلِّي فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَصَلِّي فِي أُعْطَانِهَا قَالَ لَا. (١٩٨٨١)

٢٠٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ

الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ لَا قَالَ فَأَصَلِّي فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَصَلِّي فِي أُعْطَانِهَا قَالَ لَا. (١٩٨٩٨)

٢٠٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بِهِزُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَفَّ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّي فِي مَبَاتِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا. (١٩٩٥٣)

٢٠٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّأُ مِنْهُ وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأُ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَتَوَضَّأُ. (١٩٩٦١)

٢٠٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثنا شَيْبَانُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّيَ فِي عَطَنِ الْإِبِلِ. (٢٠٠٠٤)

٢٠٨٦- (٦) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ أَتَوَضَّأُ مِنْ

لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمْ فَتَوَضَّئُوا وَإِنْ شِئْتُمْ لَا تَتَوَضَّئُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالُوا نُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا. (٢٠٠٢٠)

٢٠٨٧ - (٧) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ بْنَ عِكْرِمَةَ بْنَ جَابِرِ ابْنِ سَمْرَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْغَنَمِ فَرَخَّصَ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْإِبِلِ فَنَهَى عَنْهُ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّئُوا وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا. (٢٠٠٥٠)

٢٠٨٨ - (٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ

سِمَاكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ اتَّوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ لَا قَالَ فَأَصَلِّي فِي مَرَابِضِهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ قَالَ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا قَالَ لَا. (٢٠٠٥١)

٢٠٨٩ - (٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ

الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ لَا قَالَ فَأَصَلِّي فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اتَّوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ

الإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصَلِّي فِي أُعْطَانِهَا قَالَ لَا. (٢٠٠٥٢)

٢٠٩٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ السُّلُوبِيُّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي
ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ
الإِبِلِ وَأَنْ لَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَبَاةِ الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّيَ
فِي أُعْطَانِ الإِبِلِ. (٢٠٠٧٠)

٢٠٩١- (١١) ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا حَمَادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ اتَّوَضَّأْتُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ. (٢٠٠٧٥)

٢٠٩٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
الأَشْعَثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلَا
نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّيَ فِي عَطَنِ
الإِبِلِ. (٢٠١٠١)

(١) وقع في المطبوع بعد ابن أبي ثور (عن جده عن جابر) وهو خطأ، صوابه ما أثبت،
ولعله تحرف على بعض النساخ عن (ابن أبي ثور عن جده جابر) فإن جابراً هو جدُّ
ثور كما تقدم في الروايات السابقة.

٢٠٩٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا أَبُو عَوَّانَةَ ثنا
عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضُّ مِنَ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ لَا
تَوَضَّأَ مِنْهُ قَالَ أَفَأَتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ
قَالَ فَتُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا قَالَ أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ
صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (٢٠١٠٧)

٢٠٩٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
ثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ أَتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ
الْغَنَمِ قَالَ لَا قَالَ فَأُصَلِّي فِي مَرَابِضِهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَاتَوَضَّأَ مِنْ
لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَأُصَلِّي فِي أُعْطَانِهَا قَالَ لَا. (٢٠١٣٦)

٢٠٩٥- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ وَرَحْصِ
أَنْ يُصَلَّى فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ. (٢٠٠٦٩)

٢- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا الْأَعْمَشُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ إِبِلٍ فَقَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا قَالَ وَسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ. (١٧٨٠٥)

٢٠٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ أَنْصَلِي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ قَالَ لَا قَالَ أَنْصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ لَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَازِيٌّ وَكَانَ قَاضِي الرِّيِّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ مَوْلَاةً لِعَلِيٍّ أَوْ جَارِيَةً. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَرَوَاهُ عَنْهُ آدَمُ وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَكَانَ ثِقَةً. (١٧٩٥٤)

٣- مِنْ حَدِيثِ ذِي الْغُرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ قَالَ ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَذَرِكُنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَنْصَلِي فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قَالَ أَفْتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَ أَفْتَوَضَّؤُوا مِنْ

لُحُومِهَا قَالَ لَا. (١٦٠٣٤)

٢٠٩٩- (٢) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ^(١)
النَّاقِدُ ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الضُّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي
قَاضِي الرِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَسِيرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَذَرُكُنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَنُصَلِّي
فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا فَقَالَ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ
أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ
لُحُومِهَا قَالَ لَا. (٢٠١٦٨)

٤- مِنْ حَدِيثِ أَسِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ أَنبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
أَبِيهِ^(٢)

عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ
الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي
مَبَارِكِ الْإِبِلِ. (١٨٣٠٩)

(١) تصحف في المطبوع إلى (بكر) وهو خطأ صوابه ما أثبت كما في مصادر ترجمته.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المسند»: (الحجاج بن أرتاة عن عبدالله بن عبدالله عن

عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير به) وكذا ذكره الحافظ في «أطراف

المسند» (١/٢٥٩)، وانظر لزماماً طبعة الموسوعة الحديثية «للمسند» (٣١/٤٤٢).

٢١٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الْمَرْوَزِيِّ أَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَانَ الْإِبِلِ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَسُئِلَ عَنِ الْبَانَ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا. (١٨٣١٠)

٥- مِنْ حَدِيثِ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَانَ الْإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَسُئِلَ عَنِ الْبَانَ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا. (١٨٦٦٤)

٩- باب الوضوء مما مسّت النار

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ قَالَ مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتَهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٧٢٨٧)

٢١٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٧٣٥٠)

٢١٠٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى. (٨٦٨٩)

٢١٠٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَوْ قَارِضٍ - لَا أَدْرِي شَكَّ إِسْمَاعِيلُ -

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مِمَّ تَوَضَّأْتُ إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٩١٥٤)

٢١٠٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْرَبَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ. (٩٥٢٧)

٢١٠٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ
ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ قَارِظٍ
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٩٦٩١)

٢١٠٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ

قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ مِمَّ تَتَوَضَّأُ قَالَ مِنْ
أَنْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٩٨١٤)

٢١١٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ
مِنْ تَوْرٍ أَقِطٍ. (١٠١٣٨)

٢١١١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا أَبِي ثَنَا
الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْمُعَلَّمُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ
الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ يَقُولُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اتَّوَضَّأُ مِنْ طَعَامِ أَجْدِهِ حَلَالاً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
لَأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ قَالَ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصَاً بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَشْهَدُ عِدَّةَ هَذَا
الْحَصَى لَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (١٠٤٢٨)

٢١١٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. (١٥٧٥٧)

قال مقيله- هذا الحديث من حديث أبي طلحة وله طرق سيأتي ذكرها
إن شاء الله في الباب الذي بعد هذا الباب (باب ترك الوضوء مما مسته
النار) (ص ٢٢٢).

٢- مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٢٠٦١٥)

٢١١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي

عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا
مَسَّتِ النَّارُ. (٢٠٦٥٥)

٢١١٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ قَرَأْتُ فِي

كِتَابِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَارِجَةَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٢٠٦٦٠)

٢١١٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ

الرُّهْرِيُّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٢٠٦٦٨)

٢١١٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ثنا ابْنُ
أَبِي ذَيْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ
النَّارُ. (٢٠٦٧٣)

٢١١٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الرُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
هَيْشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ
النَّارُ. (٢٠٦٨٠)

٣- مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ قَالَ ثنا هَمَّامٌ قَالَ
قِيلَ لِمَطَرِ الْوَرَّاقِ وَأَنَا عِنْدَهُ عَمَّنْ كَانَ يَأْخُذُ الْحَسَنُ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتْ
النَّارُ

(١) تصحف المطبوع إلى (عن) وهو خطأ صوابه ما أثبت كما في «أطراف المسند»
(٣٨٦/٢) و «تحفة الأشراف» (٢١١/٣)، وانظر الرواية الآتية بعده.

قَالَ أَخَذَهُ عَنْ أَنَسٍ وَأَخَذَهُ أَنَسٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١٥٧٥٦)

٤- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ. (١٨٧٣١)

٢١٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ. (١٨٨٧٢)

٥- مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ نَاسًا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخٌ يُحَدِّثُهُمْ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا سَهْلُ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ. (٢١٤٥٣)

٢١٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ أَبِي هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَكَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ
قَالَ

دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ أَنَسًا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخًا يُحَدِّثُهُمْ قُلْتُ
مَنْ هَذَا قَالُوا سَهْلُ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلَيْتَوْضَأُ. (١٦٩٦٣)

فصل فيما روي في ذلك عن بعض أزواج النبي ﷺ

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢١٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ عَمَّا مَسَّتِ النَّارُ
فَقَالَ عُرْوَةُ بِنَ الرَّبِيعِ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأُوا مِمَّا
مَسَّتِ النَّارُ. (٢٣٤٣٩)

٢- مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢١٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ إِنَّ ظِعْرَكَ
سَلِيمًا لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ قَالَ فَضْرَبَ صَدْرَ سَلِيمٍ وَقَالَ
أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٥٤٩٩)

الأخنس^(١) قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ لِي بِسَوِيْقٍ فَشَرِبْتُهُ فَقَالَتْ أَلَا تَتَوَضَّأُ
فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أَحْدِثْ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ
النَّارُ. (٢٥٥٥٧)

٢١٣٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ثنا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
الأخنس

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ سَوِيْقًا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقَالَتْ لَهُ تَوَضَّأُ يَا
ابْنَ أَخِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٢٥٥٥٨)

٢١٣١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ثنا شُعَيْبٌ
قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ الأخنس

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَةُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ. (٢٥٥٥٨)

٢١٣٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأخنسِ بْنِ شَرِيْقٍ

(١) في المطبوع: (سفيان بن أبي سعيد الأخنس)، وهو تحريف صوابه ما أثبت، كما في
«أطراف المسند» (٣٨١/٩) ومصادر ترجمته، وانظر الرويات السابقة.

قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ وَكَانَتْ خَالَتَهُ فَسَقَّتْنِي شَرِبَةً مِنْ سَوِيقٍ فَلَمَّا قُمْتُ قَالَتْ لِي أَيُّ بَنِيٍّ لَا تُصَلِّينَ حَتَّى تَتَوَضَّأَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ. (٢٥٥٥٩)

٢١٣٣ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثنا حَرْبٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ لَهُ بِسَوِيقٍ فَشَرِبَ فَقَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي أَلَا تَتَوَضَّأُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُحْدِثْ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٦١٣٨)

٢١٣٤ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (٢٦١٣١)

١٠ - باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار

١ - مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٣٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ أَبُو شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ

رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ عُمَانُ قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ
طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٤٧٤)

٢١٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ تَقِيفٍ ذَكَرَهُ حُمَيْدٌ بِصَلَاحٍ ذَكَرَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَانَ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِكَتِفٍ فَتَعَرَّقَهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ قَالَ جَلَسْتُ
مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.
(٤١٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢١٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنِي
زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٨٨٤)

٢١٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٨٩٠)

٢١٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ
عَرَقًا فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (١٨٩٨)

٢١٤٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا جَابِرُ الْجَعْفِيُّ ثَنَا
أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَدْرِ فَأَخَذَ مِنْهَا عَرَقًا وَكَتِفًا
فَأَكَلَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٠٤٦)

٢١٤١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ
زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعَرَّقَ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٠٧٩)

٢١٤٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا مُوسَى
ابْنُ عُقْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ إِمَّا ذِرَاعًا مَشْوِيًّا وَإِمَّا كَتِفًا
ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٢١٧٢)

٢١٤٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَشَلَ مِنْ قَدْرِ عَظْمًا فَصَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ. (٢١٧٥)

٢١٤٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَيْفٍ أَوْ ذِرَاعٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٢٢٥)

٢١٤٥ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ قَالَ

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي بَكَيْتُ مَشْوِيَةً فَأَكَلَ مِنْهَا نَتْفًا ثُمَّ
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ ذَلِكَ. (٢٢٢٣)

٢١٤٦ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ ابْنِ عِيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو
بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِنْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
قَالَ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بُسِطَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ
انصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْوُضُوءِ
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كَفَّ
بَصْرَهُ فَقَالَ بَصَرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ
فِي بَعْضِ حُجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِلَالًا إِلَى الصَّلَاةِ فَنَهَضَ خَارِجًا فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى
بَابِ الْحُجْرَةِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ
فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَوَضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ قَالَ فَأَكَلَ
وَأَكَلُوا مَعَهُ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا مَسَّ

وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ
مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرَهُ. (٢٢٥٧)

٢١٤٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثنا زُهَيْرٌ
ثَنَا سَيْمَاطُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُعِدِ
الْوُضُوءَ. (٢٢٨٢)

٢١٤٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حُسَيْنٌ ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْقُرَشِيِّ قَالَ

دَخَلْنَا بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَا فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
فَذَكَرْنَا الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ
مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا أَنْتَ رَأَيْتَهُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ فَقَالَ بَصُرَ عَيْنِي. (٢٣٣٢)

٢١٤٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا حُسَيْنٌ ثنا جَرِيرٌ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ عَرَقًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.
(٢٣٣٨)

٢١٥٠- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا وَهَيْبٌ ثنا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرَقًا مِنْ شَاةٍ
ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُمْضِضْ وَلَمْ يَمْسُ مَاءً. (٢٤١٤)

- ٢١٥١- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ ثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ غُضُونًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٩٤٢)
- ٢١٥٢- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَأَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُحَدِثْ وَضُوءًا. (٣١١٧)
- ٢١٥٣- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِكِتْفٍ مَشْوِيَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَتَمَلَّى ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. (٣١٢٥)
- ٢١٥٤- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعَرَّقَ كِتْفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٣١٤٢)
- ٢١٥٥- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ زَيْدِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. (٣١٨١)
- ٢١٥٦- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَيْفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
(٣٢٢٩)

٢١٥٧ - (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
هَيْشَامٍ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَظْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ
مَاءً. (٣٢٥٦)

٢١٥٨ - (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ اخْتَزَّ مِنْ كَيْفٍ فَأَكَلَ ثُمَّ
مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٣٢٧٤)

٢١٥٩ - (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا
أَنْبَاءَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي الْخُوَارِ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرَقًا أَنَاهُ الْمُؤَدَّنُ
فَوَضَعَهُ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٣٢٨٤)

٢١٦٠ - (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ
قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ
قَالَ لَا قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقْطِرُ أَكْلَتَهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَبَالِي مِمَّا
تَوَضَّأْتَ أَشْهَدُ لِرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ لَحْمٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
وَمَا تَوَضَّأَ قَالَ وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. (٣٢٨٥)

٢١٦١- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ
اجْلِسْ فَإِنَّ الْقِدْرَ قَدْ نَضِجَتْ فَنَاولَتْهُ كَيْفًا فَأَكَلَ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ فَصَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأ. (٢٨٥٧)

٢١٦٢- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ
يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَيْفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ.
(٢٣٩٣)

٢١٦٣- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ
زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْتِيهِ الْجَارِيَةُ بِالْكَيْفِ مِنَ
الْقِدْرِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.
(٢٧٨٧)

٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَنَا
حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي غَطَفَانَ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً فَأَمَرَنَا فَعَالَجْنَا لَهُ شَيْئًا
مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ. (٢٢٧٣٥)

٢١٦٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتِيَهُ
بِكَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ قَطْرَةَ مَاءٍ. (٢٢٧٤٧)

٢١٦٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثنا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ثنا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً
فَأَمَرَنِي فَقَلَيْتُ لَهُ مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
(٢٢٧٤٨)

٢١٦٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثنا
أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ عَنْ شُرْحِبِيلَ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ شَاةً فَجَعَلَهَا فِي
الْقِدْرِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ شَاةٌ أَهْدَيْتُ لَنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ فَقَالَ نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ فَنَاوَلْتُهُ
الذَّرَاعَ ثُمَّ قَالَ نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ فَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ الْآخَرَ ثُمَّ قَالَ نَاوِلْنِي
الذَّرَاعَ الْآخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَمَّا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَتَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ
فَمَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ
عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.
(٢٥٩٤٠)

٤- مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢١٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. (٢٥٢٩٤)

٢١٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ قَالَ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ نَهَسَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي كَتِفًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً وَقَالَ أَبِي لَمْ يَسْمَعْ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي عَوْنٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. (٢٥٣٩٦)

٢١٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحُ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٥٤٠٥)

٢١٧١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ قَالَ مَرْوَانُ كَيْفَ نَسَأَلُ أَحَدًا وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَنَشَلَتْ لَهُ كَتِفًا مِنْ

قَدِرٍ فَأَكَلَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى. (٢٥٤٧٣)

٢١٧٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَوْنٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَرْوَانَ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَنْ نَسَأَلُ كَيْفَ وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَنَسَّوَلَ عَرَقًا فَأَنْتَهَسَ عَظْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٥٤٨٥)

٢١٧٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ بْنَ الْهَادِ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ مَرْوَانُ كَيْفَ نَسَأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَسَّلْتُ لَهُ كَيْفًا مِنْ قَدِرٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. (٢٥٥١٦)

٥- مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَامِرٍ ثنا فُلَيْحٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ غُضُوءًا فِي الْمُصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢١٤٤١)

٢١٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٦٦١٣)

٢١٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَطَرَحَ السُّكَيْنَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٦٦١٢)

٢١٧٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ فُلَانِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ عَرَقًا فَلَمْ يَمْضِضْ وَلَمْ يَمْسْ مَاءً فَصَلَّى. (١٦٩٥١)

٢١٧٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَيْفٍ يَخْتَرُ مِنْهَا ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٦٩٥٢)

٢١٧٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أُمِّيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَرُ مِنْ كَيْفٍ فَأَكَلَ فَاتَاهُ الْمُؤَدُّونُ فَأَلْقَى السُّكَيْنَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٦٩٥٦)

٢١٨٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ غَضْوًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١٦٦١١)

٦ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٨١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

الْهَاشِمِيُّ أَنَّنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى

الصَّلَاةِ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. (٣٦٠٢)

٢١٨٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى

الصَّلَاةِ فَمَا يَمَسُّ قَطْرَةَ مَاءٍ. (٣٦٠٣)

٢١٨٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ
مَسْعُودٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى

الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسِّ مَاءً. (٣٦٠٤)

٢١٨٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ
فَمَا يَمَسُّ قَطْرَةً مِنْ مَاءٍ. (٣٦٣٥)

٧- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا
فَصَلُّوا وَلَمْ يَتَوَضَّؤْا. (١٣٧٤٣)

٢١٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ ابْنَ
الْمُنْكَدِرِ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ عَنْ جَابِرٍ وَكَأَنِّي سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ
جَابِرًا وَظَنَنْتُهُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ
أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَأَنَّ عُمَرَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
(١٣٧٨٠)

٢١٨٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ثُمَّ
دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ دَخَلَتْ مَعَ عُمَرَ فَوَضَّعَتْ لَهُ هَاهُنَا جَفَنَةً وَقَالَ ابْنُ
بَكْرٍ أَمَامَنَا جَفَنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَهَاهُنَا جَفَنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ عُمَرُ
ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٣٩٣١)

٢١٨٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَانٌ وَبَهْزٌ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ بَهْزٌ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ إِنَّ هَذَا يَعْنِي الزُّهْرِيَّ لَا يَدْعُنَا نَأْكُلُ شَيْئًا إِلَّا أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ يَعْنِي مَا مَسَّتْهُ النَّارُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِذَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوَضُوءُ قَالَ فَهَلْ بِالْبَلَدِ أَحَدٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ أَقْدَمُ رَجُلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ عِلْمًا قَالَ مَنْ قُلْتُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ بَهْزٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجِئَ بِهِ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٤٣٩١)

قَالَ قَالَ لِعَطَاءٍ مَا تَقُولُ يَعْنِي فِي الْعُمَرَى قَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ. (١٤٣٩٢)

٢١٨٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي بِنِي سَلِيمَةَ وَمَعِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبُو الْأَسْبَاطِ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ فَقَالَ خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ لِي هُوَ بِالْأَسْوَافِ عِنْدَ بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخِي بَلْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَفْسِمُ بَيْنَهُنَّ مِيرَاتَهُنَّ مِنْ أَبِيهِنَّ قَالَ وَكُنْ أَوَّلَ نِسْوَةٍ وَرَثْنٍ مِنْ أَبِيهِنَّ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ الْأَسْوَافَ وَهُوَ مَالُ سَعْدِ بْنِ

الرَّبِيعِ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صُورٍ مِنْ نَخْلٍ قَدْ رُشَّ لَهُ فَهُوَ فِيهِ قَالَ فَأَتَيْتُ بَغْدَاءَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ قَدْ صُنِعَ لَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلظُّهْرِ وَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَا بَقِيَ مِنْ قِسْمَتِهِ لَهُنَّ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَفَرَّغَ مِنْ أَمْرِهِ مِنْهُنَّ قَالَ فَرَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَلَ غَدَائِهِ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَأَكَلَ وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ ثُمَّ نَهَضَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرِ وَمَا مَسَّ مَاءٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ. (١٤٤٨٩)

٢١٩٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. (١٤٥٤٩)

٨- مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ قَالَ فَأَتَوْا بِسَوِيْقٍ فَلَاكُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْهُ ثُمَّ أَتَوْا بِمَاءٍ فَمَضْمَضُوا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. (١٥٢٣٨)

٢١٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ

بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ وَصَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّ مَاءً. (١٥٢٣٩)

٢١٩٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِالصُّهْبَاءِ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِسَوِيقٍ قَالَ فَلَكُنَّا يَعْغِي أَكَلْنَا مِنْهُ فَلَمَّا كَانَتِ الْمَغْرِبُ تَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا مَعَهُ. (١٥٤٢١)

٩ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٩٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا ثُمَّ دَعَوْتُ بَوْضُوءٍ فَقَالَا لِمَ تَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا فَقَالَا أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. (٢٠٢٤٣)

٢١٩٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَقَالَ أَبُو

بَكَرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ فَقَالَ وَثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. (١٥٧٥٧)

٢١٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَرَاهُ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْصَجَتِ النَّارُ. (١٥٧٦٨)

١٠- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْخَلْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأ. (١٧٠٤١)

٢١٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ هَارُونٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفَةِ فَوَضِعَ لَنَا طَعَامًا فَأَكَلْنَا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا وَلَمْ نَتَوَضَّأ. (١٧٠٤٤)

٢١٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا موسى ثنا ابنُ لهيعةَ عنِ
خالدِ بنِ أبي عمرانَ وسليمانَ بنِ زيادِ الحضرميِّ
عنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ جزءِ الزبيديِّ قالَ أكلنا معَ رسولِ اللهِ
ﷺ شواءً في المسجدِ ثم أقيمتِ الصلاةُ فضربنا أيدينا في الحصى ثم
قمنا فصلينا ولم نتوضأ. (١٧٠٤٩)

١١- من حديثِ المُغيرةِ رضيَ اللهُ عنه

٢٢٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو الوليدِ وعفانُ قالَا ثنا
عبيدُ اللهِ بنُ إيادِ ثنا إيادُ عنِ سُويدِ بنِ سرحانَ
عنِ المُغيرةِ بنِ شعبةَ أنَ رسولَ اللهِ ﷺ أكلَ طعاماً ثم أقيمتِ
الصلاةُ فقامَ وقد كانَ تَوْضُأً قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَانْتَهَرَنِي
وَقَالَ وَرَأَاكَ فَسَاءَ نَبِيٌّ وَاللَّهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ يَا
نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ وَلَكِنْ أَتَانِي
بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا وَلَوْ فَعَلْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي.
(١٧٥٠٩)

١٢- من حديثِ ميمونةَ رضيَ اللهُ عنها

٢٢٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عتابُ بنُ زيادِ قالَ ثنا
عبدُ اللهِ وَعَلِيُّ بنُ إسحاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ ثنا ابنُ لهيعةَ قالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ
أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَتِفٍ
ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٥٥٨٥)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ فَيَأْخُذُ الْعَرَقَ
فَيُصِيبُ مِنْهُ ثُمَّ يَصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسْ مَاءً. (٢٤١٢١)

٢٢٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ
قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْقِدْرَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاعَ مِنْهَا
فَيَأْكُلُهَا ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأْ. (٢٥٠٩٤)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرَقًا فَجَاءَ بِإِلَاقٍ
بِالْأَذَانِ فَقَامَ لِيُصَلِّيَ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَاهُ أَلَا تَتَوَضَّأُ فَقَالَ مِمَّ اتَّوَضَّأُ
يَا بِنْتِي فَقُلْتُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ لِي أَوْلَيْسَ أَطِيبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ
النَّارُ. (٢٥٢١٤)

١٥ - مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٠٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا الْجَعْدُ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ عَمْرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا

ثُمَّ قَامَ فَمَضْمَضَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٨٢٧٣)

١٦ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٠٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْهَلِيُّ

عَنْ أُمِّ عَامِرِ بِنْتِ يَزِيدَ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ

فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانَ فَتَعَرَّقَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (٢٥٨٥٠)

١٧ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٠٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثنا

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ صَالِحًا أَبَا الْخَلِيلِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ

أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ

بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَهَسَّ مِنْ كَتِفِ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ.

(٢٥٨٤٣)

٢٢٠٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ صَالِحًا يَعْنِي أَبَا الْخَلِيلِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

ابن نوفل

أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَتَهَسَّ مِنْ كَتِفِ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ.
(٢٦٠٨٨)

٢٢٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رَوْحٌ قَالَ ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهَا ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَتَهَسَّ مِنْ كَتِفِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ أَبِي وَقَالَ الْخَفَّافُ هِيَ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتِ الزُّبَيْرِ. (٢٦٠٨٩)

٢٢١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا نَاوَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا مِنْ لَحْمٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى. (٢٦٠٩٠)

٢٢١١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا ثنا هَمَّامٌ ثنا قَتَادَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَدِّهِ أُمَّ حَكِيمِ

عَنْ أُخْتِهَا ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا دَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا فَانْتَهَسَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ أَبِي قَالَ عَفَّانُ دَفَعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا. (٢٦٠٩١)

١٨ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢١٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَهُ

وَصَلَّى. (٨٦٨٨)

أبواب الغسل من الجنابة وموجباته

١- باب حجة من قال لا يجب الغسل إلا بنزول المنى

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢١٣- (١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. (٤٢٨)

٢٢١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْمُعَلَّمُ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُنْمَنْ فَقَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. (٤٢٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ

أَنْ أُيِّبًا حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. (٢٠١٧٥)

٢٢١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٠١٧٤)

٢٢١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيُّ عَنِ الْمَلِيِّ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي الْمَلِيُّ عَنِ الْمَلِيِّ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ. (٢٠١٧٦)

٢٢١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ابْنَ زَيْدٍ حَدِيثٌ وَهُوَ بِأَرْضِ الرُّومِ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اكْسَلَ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأُ. (٢٠١٧٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُكْوَانَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ فَلَا تُغْسِلْ عَلَيْكَ عَلَيْكَ الْوُضُوءُ.
(١٠٧٣٦)

٢٢٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ
الْحَكَمِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَانِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَنْزِلَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَرَجَ
وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ قَالَ لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ
غُسْلٌ. (١٠٧٧٥)

٢٢٢١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا
رُهَيْبٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَمَرَرْنَا
فِي بَنِي سَالِمٍ فَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَابِ ابْنِ (١) عِتْبَانَ فَصَرَخَ وَابْنُ عِتْبَانَ
عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْجَلْنَا
الرَّجُلَ قَالَ ابْنُ عِتْبَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَةً وَلَمْ يُمْنِ
عَلَيْهَا مَاذَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (١١٠١٠)

٢٢٢٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكَوَانَ

(١) في المطبوع من «المسند» (بني) تصويبه من «المسند» طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ أَحَدُكُمْ أَوْ
أَفْحَطَ فَلَا يَغْتَسِلُنَّ. (١١٤٥٩)

٢٢٢٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن غيلان ثنا
رشدين قال حدثني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن حدثه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.
(١٠٨١٣)

٢٢٢٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (١٠٨٨٢)

٢٢٢٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثنا كَثِيرُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عِتْبَانَ أَوْ ابْنِ عِتْبَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُلْتُ أَيُّ نَبِيِّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مَعَ
أَهْلِي فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ أَفْلَعْتُ فَأَغْتَسَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاءُ مِنَ
الْمَاءِ. (١٨٢٤١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (٢٢٤٣١)

٢٢٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ وَكَانَ مَرَضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (٢٢٤٧٢)

٥- مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْتُ وَلَمْ أَنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْتُ وَلَمْ أَنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا عَلَيْكَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ قَالَ رَافِعٌ ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ. (١٦٦٥٠)

٢. باب في أن ذلك كان رخصه ثم نسخ

١- مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

قَالَ سَهْلُ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فِي زَمَانِهِ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرْنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا. (٢٠١٨٥)

٢٢٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفَتِيئَةَ الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِمُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ أَرْخِصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرْنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا. (٢٠١٨٦)

٢٢٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي نَحْوَةَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. (٢٠١٩٠)

٢٢٣٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. (٢٠١٨٦)

٢٢٣٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ

أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا رُخْصَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَخُصَ [بِهَا] ^(١) فِي
أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرْنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ. (٢٠١٨٧)

٢٢٣٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ ثَنَا
رِشْدِينَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً
لِلْمُؤْمِنِينَ لِقَلَّةِ ثِيَابِهِمْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا بَعْدَ يَغْنِي قَوْلَهُمْ
الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (٢٠١٨٨)

٢٢٣٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ وَكَانَ عَقِيبًا بَدْرِيًّا قَالَ
كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ زُهَيْرٌ
فِي حَدِيثِهِ النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزَلُ فَقَالَ أَعْجَلُ بِهِ فَأُتِيَ بِهِ
فَقَالَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوْقَدْ بَلَغْتَ أَنَّ فُتْيَا النَّاسِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِرَأْيِكَ قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّ
عُمُومَتِكَ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ فَالْتَفَتُ
إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا الْفُتْيَا وَقَالَ زُهَيْرٌ مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ فَقُلْتُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى
عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ قَالَ فَجَمَعَ النَّاسَ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من «المسند» واستدركته من «الأطراف» (١/١٩٨).

إِلَّا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا رَجُلَيْنِ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ لَا عِلْمَ لِي فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ قَالَ فَتَحَطَّمَ عُمَرُ يَعْنِي تَغَيَّبَ ثُمَّ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَا يَغْسِلُ إِلَّا أَنْهَكَتُهُ عُقُوبَةٌ. (٢٠١٨٢)

٢٢٣٦- (٨) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبَةَ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَمَعْنَاهُ. (٢٠١٨٧)

٣- باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانيين ولو لم ينزل

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا عَلِيُّ

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ

الزَّقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. (٢٣٠٧٥)

٢٢٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَشْعَثَ

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَعَلْنَاهُ مَرَّةً فَاغْتَسَلْنَا يَعْنِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزَلُ.

(٢٣٢٥٥)

٢٢٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ لِعَائِشَةَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي
 مِنْكَ فَقَالَتْ سَلْ وَلَا تَسْتَحْيِي فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِي وَلَا
 يُنْزِلُ فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَصَابَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.
 (٢٣٥١٤)

٢٢٤٠- (٤) -مُكْرَرٌ فِي «الْمُسْنَدِ»- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
 أَسْوَدُ ثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَعَلْنَاهُ مَرَّةً فَاغْتَسَلْنَا يَعْني الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ.
 (٢٣٢٥٥)

٢٢٤١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ
 أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٢٣٦٧٣)

٢٢٤٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ
 سَلَمَةَ قَالَ ثنا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ اغْتَسَلَ.
 (٢٣٧٦٧)

٢٢٤٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا شَقِيقٌ عَنْ عَلِيٍّ
 ابْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. (٢٣٨٨٦)

٢٢٤٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاغْتَسَلْنَا. (٢٤١٢٠)

٢٢٤٥ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ اغْتَسَلَ. (٢٤٧١٤)

٢٢٤٦ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ قَالَ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ. (٢٤٨٣٢)

٢٢٤٧ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ فَقَالَتْ سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَقَالَتْ إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانَانِ وَجِبَتِ الْجَنَابَةُ فَكَانَ قَتَادَةُ يُتَّبَعُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا فَلَا أَدْرِي أَسْيَأُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْ كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ. (٢٥٠٨٦)

٢٢٤٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا موسى قَالَ ثنا ابنُ لهيعةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فَعَلَا ذَلِكَ ثُمَّ اغْتَسَلَا مِنْهُ يَوْمًا.
(٢٣٣١٩)

٢٢٤٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ^(١) قَالَ ثنا ابنُ
لهيعةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٣٣١٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٢٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا حَجَّاجٌ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَتِ الْخِثَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ
فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. (٦٣٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَمْرٍو بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ قَطَنِ
وَهُوَ أَبُو قَطَنِ ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَطَنِ قَالَ فِي الْكِتَابِ مَرْفُوعٌ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ
شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. (٦٩٠٠)

(١) وقع في «المسند» (حسين) وهو تحريف، صوابه ما أثبت، كما في مصادر ترجمته.

٢٢٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
وَأَبَانُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ
نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ. (٨٢٢٠)

٢٢٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَ
فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٨٧٤٤)

٢٢٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ
الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَاجْتَهَدَ
فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (٩٧٠٢)

٢٢٥٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا هِشَامٌ
وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ قَالَ
شُعْبَةُ ثُمَّ جَهَدَهَا وَقَالَ هِشَامٌ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (١٠٣٢٦)

٢٢٥٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا شُعْبَةُ
وَعَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ يَعْنِي عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ
اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثُمَّ جَهَدَهَا. (١٠٣٢٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ ثَنَا

ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ

وَجِبَ الْغُسْلُ. (٢١٠٣٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ

حَكِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ

وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي

الْمَسْجِدِ وَعَنِ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْحَقِّ وَأَمَّا أَنَا

فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ قَالَ أَتَوَضَّأُ وَضُؤِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ

فَرَجِي ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذِي وَكُلُّ فَحَلٍ

يُمَذِي فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجِي وَأَتَوَضَّأُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ

فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَآنَ أَصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ

الْحَائِضِ فَآكِلْهَا. (١٨٢٣٦)

٤- باب وجوب الغسل على من احتلم إذا أنزل

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اِخْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرَبْتَ يَدَاكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشُّبُهَةُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ. (٢٣٤٦٩)

٢٢٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ اِخْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اِخْتَلَمَ وَلَا يَرَى بَلَلًا قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ. (٢٤٩٩٩)

(١) في المطبوع: (يحيى عن ابن زكريا) صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٤٦١٠) طبعة الموسوعة الحديثية، و«الأطراف» (١٥٢/٩).

(٢) في المطبوع (نافع) وهو تصحيف، تصويبه من مصادر ترجمته.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدٌ

يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ كَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَضَحَّتِ النِّسَاءَ قَالَتْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَى ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْتَغْتَسِلْ. (٢٥٨٦٥)

٢٢٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ كَانَتْ مُجَاوِرَةً أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَرَبَّتْ يَدَاكِ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِنَّا إِن نَسَّالَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمِيَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ بَلْ أَنْتِ تَرَبَّتْ يَدَاكِ نَعَمْ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا، هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ. (٢٥٨٦٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ

هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة
عن أمها أم سلمة أن أم سليم سألت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله
إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إذا احتلمت قال نعم
إذا رأت الماء. (٢٥٣٦٧)

٢٢٦٤- (٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا هشام وابن نمير
قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة
عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فسألته عن المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل فقال إذا رأت الماء فلتغتسل قالت قلت
فضحت النساء وهل تحتلم المرأة فقال النبي ﷺ تربت يمينك فبم
يشبهها ولدها إذا. (٢٥٣٩٧)

٢٢٦٥- (٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون وحدثني
حجاج قال أنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم
سلمة

عن أم سلمة أن أم سليم قال حجاج امرأة أبي طلحة قالت يا رسول
الله المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل قال نعم إذا رأت
بللاً فقالت أم سلمة أوتفعل ذلك فقال تربت يمينك أنى يأتي شبه
الخولة إلا من ذلك أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه
وقال حجاج في حديثه تربت يمينك. (٢٥٤١٣)

٢٢٦٦- (٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام
قال أخبرني أبي عن زينب ابنة أم سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ
الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا اِحْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ
فَضَحِكْتَ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ أَنْحَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَبِمَ يُشْبَهُ الْوَلَدُ.
(٢٥٢٩٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٢٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ
عُمَرَ يَعْنِي عَبْدِ الْجَبَّارِ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُمَيَّةَ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَأَلْتُ أُمَّ سَلِيمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ وَأَنْزَلْتَ فَلْتَغْتَسِلْ. (٥٣٧٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَعِيدٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ ثَنَا سَعِيدُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى فِي
مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَنْزَلَتْ
فَلْتغْتَسِلْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ مَاءَ الرَّجُلِ
غَلِيظٌ أَيْضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ رَقِيقٌ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهُهُ الْوَلَدُ.
(١١٧٧٥)

٢٢٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ تَرَى الْمَرْأَةَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنْامِهَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ يَعْنِي الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ يَكُونُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا قَالَ سَعِيدٌ نَحْنُ نَشْكُ يَكُونُ الشَّبَهُ. (١٢٥٨٢)

٢٢٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا سَعِيدٌ

عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فِي مَنْامِهَا فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَحَيْتُ أَوْ يَكُونُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ مَاءَ الرَّجُلِ أَيْضُ غَلِيظٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا يَكُونُ الشَّبَهُ. (١٣٤٩٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ

ابْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ. (٢٦٠٤٩)

٢٢٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا

شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخِرَاسَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتْ
 النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرَأَةِ تَحْتَلِمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَغْتَسِلِ. (٢٦٠٥٠)

٥. باب حجة من قال الجنب لا يقرأ القرآن

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا.
 (٥٩٣)

٢٢٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي
 عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ
 أَتَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْضِي حَاجَتَهُ
 ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَخْجِزُهُ وَرُبَّمَا قَالَ يَخْجِبُهُ
 مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ. (٦٠٤)

٢٢٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ
 دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ
 مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسِبُ فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا وَقَالَ أَمَا إِنَّكُمَْا عِلْجَانَ فَعَالِجَا عَنْ

وَدِينِكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنْكَرَنَا ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ. (٧٩٩)

٢٢٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَائِدُ بْنُ حَيْبٍ حَدَّثَنِي

عَامِرُ بْنُ السَّمْطِ

عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ بَوْضُوءَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةٌ. (٨٣٠)

٢٢٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي الْحَاجَةَ فَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ أَوْ يَحْجُبُهُ إِلَّا الْجَنَابَةُ. (٩٦٢)

٢٢٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

(١٠٦٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي

عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ ابْنِ نُجَيٍّْ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ وَلَا صُورَةٌ
وَلَا كَلْبٌ. (٥٩٨)

٢٢٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا
شُرْحَبِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّْ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَ لِي عَلِيٌّ كَأَنَّ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ
الْخَلَائِقِ إِنِّي كُنْتُ آتِيَهُ كُلَّ سَحَرٍ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَخَنَّحَ وَإِنِّي جِئْتُ
ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيُّ رَسَلِكَ يَا
أَبَا حَسَنٍ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ
قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا لَكَ لَا تَكَلِّمُنِي فِيمَا مَضَى حَتَّى كَلَّمْتَنِي اللَّيْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ
فِي الْحُجْرَةِ حَرَكَةً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا جِبْرِيلُ قُلْتُ ادْخُلْ قَالَ لَا أَخْرُجُ
إِلَيْكَ فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ إِنَّ فِي بَيْتِكَ شَيْئًا لَا يَدْخُلُهُ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهِ قُلْتُ مَا
أَعْلَمُهُ يَا جِبْرِيلُ قَالَ أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ فَنَفْتَحُ الْبَيْتَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَ
جَرَوْا كَلْبًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ الْحَسَنُ قُلْتُ مَا وَجَدْتُ إِلَّا جَرَوْا قَالَ إِنَّهَا ثَلَاثٌ
لَنْ يَلْجَأَ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا أَبَدًا وَاحِدًا مِنْهَا كَلْبٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ صُورَةٌ رُوحٌ.
(٦١٢)

٢٢٨١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّْ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا

صُورَةٌ. (٧٧٤)

٢٢٨٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ غَدَاةٍ فَإِذَا تَنَحَّحَ دَخَلْتُ
وَإِذَا سَكَتَ لَمْ أَدْخُلْ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ حَدَّثَ الْبَارِحَةَ أَمْرٌ سَمِعْتُ
خَشْخَشَةً فِي الدَّارِ فَإِذَا أَنَا بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ مَا مَنَعَكَ مِنْ دُخُولِ
الْبَيْتِ فَقَالَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ قَالَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا جَرَوْا لِلْحَسَنِ تَحْتَ كُرْسِيِّ
لَنَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَلَاثٌ كَلْبٌ أَوْ
صُورَةٌ أَوْ جُنْبٌ. (٨٠٤)

٢٢٨٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا
جُنْبٌ وَلَا كَلْبٌ. (١١١٣)

٢٢٨٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُجَيْيٍ يُحَدِّثُ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَنْفَعُنِي اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْخُلْ
الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ قَالَ فَفَنظَرْتُ فَإِذَا جَرَوْا لِلْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيٍّ تَحْتَ السَّرِيرِ فَأَخْرَجْتُهُ. (١٢٢٣)

٢٢٨٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ثنا

مُغِيرَةُ ابْنُ مِقْسَمٍ ثَنَا الْحَرِثُ الْعُكْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّجَ فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا أَحَدَثَ الْمَلَكُ اللَّيْلَةَ كُنْتُ أَصَلِّي فَسَمِعْتُ خَشْفَةً فِي الدَّارِ فَخَرَجْتُ فَإِذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنْتَظِرُكَ إِنْ فِي بَيْتِكَ كَلْبًا فَلَمْ أَسْتَطِعِ الدُّخُولَ وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ وَلَا تَمَثَالٌ. (٥٧٤)

٦- باب في الاستتار عند الغسل

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ لَهُ غُسْلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا فَقَالَ اسْتُرْنِي وَوَلَّيْنِي ظَهْرَكَ. (٢٧٦١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يَلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ. (١٣٢٦٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ

الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ. (١٧٢٨٧)

٢٢٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ

ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبِيٌّ سِتِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ

أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ. (١٧٢٨٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ

يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ وَذَلِكَ ضَحَى فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا

أُمُّ هَانِيَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرْتُهُ فَلَانَ بِنَ

هَبِيرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ. (٢٥٦٧٢)

٢٢٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ

عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ
 يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ
 هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ
 فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ
 أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ فَقَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ وَذَلِكَ ضَحَى. (٢٦١٢٠)

٢٢٩٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
 أَنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدَّثَهُ
 أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ
 النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَةَ
 رَكَعَاتٍ لَا أُذْرِي أَقْيَامَهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَوْ رُكُوعَهُ أَوْ سُجُودَهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ
 مُتْقَارِبٌ قَالَتْ فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. (٢٥٦٦٤)

٢٢٩٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا
 مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
 الْفَتْحِ فَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْلَى. (٢٥٦٧٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ

الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرْسِلَ عَلَيَّ أَيُّوبَ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا فِي ثَوْبِهِ فْقِيلَ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ يَكْفِكَ مَا أُعْطَيْنَاكَ قَالَ أَيُّ رَبِّ وَمَنْ يَسْتَغْنِي عَنْ فَضْلِكَ. (٧٠٠٨)

٢٢٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُرْسِلَ عَلَيَّ أَيُّوبَ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَلْتَقِطُ فَقَالَ أَلَمْ أُغْنِكَ يَا أَيُّوبُ قَالَ يَا رَبِّ وَمَنْ يَشْبَعُ مِنْ رَحْمَتِكَ أَوْ قَالَ مِنْ فَضْلِكَ. (٧٦٩٥)

٢٢٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ بْنُ هَمَّامٍ

حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْيِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أُغْنِيكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ. (٧٨١٢)

٢٢٩٧- (٤) وَيَأْسِنَادِهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ

يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ قَالَ

فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَقَرَأَ الْحَجْرُ بِشَوْبِ مُوسَى قَالَ
فَجَمَعَ مُوسَى يَأْمُرُهُ يَقُولُ ثَوْبِي حَجْرٌ ثَوْبِي حَجْرٌ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ
إِلَى سِوَاةِ مُوسَى وَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ الْحَجْرُ بَعْدُ حَتَّى
نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ
نَذَابًا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبٍ مُوسَى بِالْحَجَرِ. (٧٨٢٦)

٢٢٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ
حُجْرَةٍ عَائِشَةَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَا ثِيَابٌ إِلَّا الْبَرَادُ الْمُفْتَقَةُ وَإِنَّا لِيَأْتِي عَلَى
أَحَدِنَا الْإِيَّامُ مَا يَجِدُ طَعَامًا يَقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَأْخُذُ الْحَجَرَ
فَيَشُدُّهُ عَلَى أَحْمَصِ بَطْنِهِ ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيَقِيمَ بِهِ صُلْبَهُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنَّا سَبْعَ تَمْرَاتٍ فِيهِنَّ حَشْفَةٌ
فَمَا سَرَّنِي أَنْ لِي مَكَانَهَا تَمْرَةٌ جَيِّدَةٌ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي
قَالَ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ قُلْتُ مِنَ الشَّامِ قَالَ فَقَالَ لِي هَلْ رَأَيْتَ حَجَرَ
مُوسَى قُلْتُ وَمَا حَجْرُ مُوسَى قَالَ إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى قَوْلًا
تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي مَذَاكِيرِهِ قَالَ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَالَ
فَسَعَتْ ثِيَابُهُ قَالَ فَتَبِعَهَا فِي أَثَرِهَا وَهُوَ يَقُولُ يَا حَجْرُ أَلْتِي ثِيَابِي حَتَّى أَتَتْ
بِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْا مُسْتَوِيًا حَسَنَ الْخَلْقِ فَلَجَبَهُ ثَلَاثَ لَجَبَاتٍ
فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْ كُنْتُ نَظَرْتُ لَرَأَيْتُ لَجَبَاتِ مُوسَى فِيهِ.

(٧٩٥٠)

٢٢٩٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي

تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَ الْحَسَنُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ
عُرَاةً وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ الْحَيَاءُ وَالسُّتْرُ وَكَانَ يَسْتَتِرُ إِذَا
اغْتَسَلَ فَطَعَنُوا فِيهِ بِعُورَةٍ قَالَ فَبَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ
يَوْمًا وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ فَانْطَلَقَتِ الصَّخْرَةُ بِثِيَابِهِ فَاتَّبَعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ضَرْبًا
بِعَصَاهُ وَهُوَ يَقُولُ ثُوبِي يَا حَجْرُ ثُوبِي يَا حَجْرُ حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى مَلِجٍ مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَوَسَّطَهُمْ فَقَامَتْ وَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ثِيَابَهُ فَظَنُّوا فَإِذَا أَحْسَنُ
النَّاسِ خَلْقًا وَأَعْدَلُهُمْ صُورَةً فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَاتِلِ اللَّهُ أَفَاكِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ فَكَانَتْ بَرَاءَتُهُ الَّتِي بَرَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا. (٨٧٢٩)

٢٣٠٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رَوْحٌ ثنا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخِلَاسٌ وَمُحَمَّدٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا) قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِيرًا لَا يَكَادُ يُرِي مِنْ جِلْدِهِ شَيْئًا
اسْتَحْيَاءً مِنْهُ قَالَ فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا مَا يَتَسْتَرُ هَذَا التَّسْتَرُ
إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصًا وَإِمَّا أُذْرَةَ وَقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً أُذْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا وَإِنَّ مُوسَى خَلَا يَوْمًا فَوَضَعَ ثُوبَهُ
عَلَى حَجْرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ إِلَى ثُوبِهِ لِيَأْخُذَهُ وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا
بِثُوبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ وَجَعَلَ يَقُولُ ثُوبِي حَجْرُ ثُوبِي

حَجَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ خَلْقًا وَأَبْرَاهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بَعْصَاهُ قَالَ فَوَاللَّهِ إِنَّ فِي الْحَجَرِ لِنَدْبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا. (١٠٢٦٢)

٢٣٠١ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوْحٌ ثنا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْحَيَاءُ وَالْخَفَرُ فَكَانَ يَسْتَبِرُ إِذَا اغْتَسَلَ فَطَعَنُوا فِيهِ يُعَيِّرُوهُ قَالَ فَبَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ يَغْتَسِلُ يَوْمًا إِذْ وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ فَانْطَلَقَتِ الصَّخْرَةُ فَاتَّبَعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ضَرْبًا بِالْعَصَا ثَوْبِي يَا حَجَرَ ثَوْبِي يَا حَجَرَ حَتَّى انْتَهَتْ بِهِ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَوَسَّطْتَهُمْ فَقَامَتْ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ثِيَابَهُ فَنَظَرُوا إِلَى أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقًا وَأَعْدَلِهِمْ صُورَةً فَقَالَ الْمَلَأُ قَاتِلَ اللَّهِ أَفَاكِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَكَانَتْ بَرَاءَتُهُ الَّتِي بَرَّاهُ اللَّهُ. (١٠٤٩٣)

٧. باب في مقدار ماء الغسل والوضوء

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٣٠٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَّارَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ مُدٌّ قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ قَالَ صَاعٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِينِي قَالَ لَا أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (٢٤٩٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَاذَانُ
ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ
وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. (١٢٣٧٨)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد تقدم في (الفصل الثاني في
مقدار الوضوء والغسل) تحت رقم (٢) (مج ٢) (ص ٣٩).

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٣٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ
بِالْمُدِّ. (١٣٧٣٢)

٢٣٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ
يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يُجْزَى مِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ مِنَ
الْمَاءِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ» فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ قَدْ كَفَى مَنْ
هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (١٤٤٤٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو

رِيحَانَةَ قَالَ أَبِي وَسَمَاهُ عَلِيٌّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوضِّئُهُ
الْمُدَّ وَيَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ. (٢٠٩٢٠)

٢٣٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ

عَنْ سَفِينَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. (٢٠٩٢١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ
دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَحْوَهَا عَنْ
غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتُ بِنَاءً نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفْرَعَتْ عَلَى
رَأْسِهَا ثَلَاثًا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ. (٢٣٢٩٣)

٢٣٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَنَا
قَتَادَةُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ
الصَّاعِ. (٢٣٧٥٠)

٢٣١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ
قَالَ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ قَالَ عَفَّانُ مَرَّةً
بِقَدْرِ مُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. (٢٣٧٥١)

٢٣١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا النُّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو
الْمُغِيرَةَ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.
(٢٣٨٦٦)

٢٣١٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ وَابْنُ
جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ
قَدْرُ الْفَرْقِ. (٢٤٤٥٣)

٢٣١٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا يُونُسُ عَنْ
الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا كَانَ يَقْضِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ
فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ حَزْرَتُهُ صَاعًا بِصَاعِكُمْ هَذَا. (٢٤٦٣٢)

٢٣١٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بَهْزٌ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
قَالَ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ صَفِيَّةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.
(٢٤٦٥٢)

٢٣١٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدِ الْأَعْلَى ثنا سَعِيدٌ وَيزِيدُ
قَالَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِنَحْوِ الْمُدِّ قَالَ
يَزِيدُ بِقَدْرِ الْمُدِّ قَالَ يَزِيدُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَوْ مُعَاذَةَ. (٢٤٧٨٣)

٢٣١٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا هَمَامٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

وَقَالَ بِقَدْرِ الْمُدِّ وَبِقَدْرِ الصَّاعِ.

٢٣١٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ أَوْ
نَحْوِهِ. (٢٤٧٨٤)

٢٣١٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا هَمَامٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِقَدْرِ
الصَّاعِ. (٢٤٨٢٦)

٢٣١٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبَانُ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ
حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.
(٢٤٩٢٥)

٢٣٢٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا
شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. (٢٥١٨٩)

٢٣٢١- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ. (٢٢٩٦٠)

٢٣٢٢- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاءُوا بِعُسٍّ فِي رَمَضَانَ فَحَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَوْ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ مُجَاهِدٌ

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا. (٢٣١١٤)

٢٣٢٣- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَهَا أَحْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِمَاءٍ قَدَرَ الصَّاعَ فَاغْتَسَلَتْ وَصَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. (٢٣٩٥٥)

٨. باب في صفة الغسل والوضوء قبله

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الْمَعْنَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يَبْدَأُ

بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَالَ وَكَيْعَ يَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ اغْتَرَفَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ فَصَبَّهِنَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلءَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا. (٢٣١٢٣)

٢٣٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ قَالَ ثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةِ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا ثُمَّ يَمْضِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ. (٢٣٥٠٧)

٢٣٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَتَّبِعُ أَصُولَ شَعْرِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ كُلَّهَا أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَقَالَ عُرْوَةُ غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ ثُمَّ فَرْجَهُ. (٢٣٥٥٩)

٢٣٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ يَغْسِلُ

يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. (٢٣٩٥٦)

٢٣٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْنُبُ فَيُوضِعُ لَهُ الْإِنَاءَ فِيهِ الْمَاءُ فَيَفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَفْرِغُ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَمْضُمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ يَغْرِفُ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ فَيَصُبُّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ. (٢٤١٢٢)

٢٣٢٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ بَدَأَ بِكَفَيْهِ فَنَسَلَهُمَا ثُمَّ أَفَاضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَنَسَلَ مِرَاقَهُ حَتَّى إِذَا أَنْقَى أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الطُّهُورَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. (٢٤٢١٠)

٢٣٣٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ غُسلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يُؤْتَى بِإِنَاءٍ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُهَا ثُمَّ يَمْضُمُ وَيَسْتَنْشِقُ

ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ. (٢٤٢٣٩)

٢٣٣١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ صَدَقَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ ثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ^(١) قَالَ

دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ. (٢٤٣٧٦)

٢٣٣٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا عُرْوَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَ يَدِهِ فِي الْحَائِطِ. (٢٤٨٠٢)

٢٣٣٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا الْمُثَنَّى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُخَلِّلُ بِأَصَابِعِهِ أَصُولَ الشَّعْرِ. (٢٤٩٤٤)

(١) في المطبوع: (جميع بن نمير حدثني عبدالله بن ثعلبة) وهو تحريف صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٥٥٥٢) طبعة الموسوعة الحديثية.

٢٣٣٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ. (٢٣٦٩٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَيَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. (٢٥٥٧١)

٢٣٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٣٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غِسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
وَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ كَفُّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ
أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. (٢٥٦١٢)

٢٣٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَانُ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ
سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غِسْلًا
وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَلَا أُدْرِي أَذَكَرَ
الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا قَالَ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ
بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ
رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ قَالَتْ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً قَالَ
فَقَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لَا أُرِيدُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ
فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ.
(٢٥٦٢٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٣٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا
ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى

الْيُسْرَى فَعَسَلَهَا سَبْعًا قَبْلَ أَنْ يَدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَنَسِيَّ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَيَّ يَدِهِ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَعْتُ فَقُلْتُ لَا أَذْرِي فَقَالَ لَا أَمَّ لَكَ وَلَمْ لَا تَذْرِي ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَيَّ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ يَعْنِي يَغْتَسِلُ. (٢٦٦٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٣٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخَا بَنِي سَلَمَةَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِفُ عَلَيَّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَيَّ جِلْدِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ إِنَّ شَعْرَ رَأْسِي كَثِيرٌ وَأَخْشَى أَنْ لَا تَغْسِلَهُ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ مِنْ رَأْسِكَ. (١٤٤٩٠)

٢٣٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

فَسَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْلُ الشَّعْرَ وَتَغْسِلُ الْبَشَرَ قَالَ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْشُو عَلَيَّ رَأْسَهُ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنَ الْمَاءِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ. (١٤٥٠٧)

٢٣٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبَلُّ الشَّعْرِ وَتَغْسِلُ الْبَشْرَةَ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ قَالَ كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا قَالَ إِنَّ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ. (١٣٥٩٩)

٢٣٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. (١٣٦٧٣)

٢٣٤٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

قَالَ لِي جَابِرٌ قَالَ سَأَلَنِي ابْنُ عَمِّكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا فَقَالَ إِنِّي كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ مَا يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. (١٣٩٠٨)

٢٣٤٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْغُسْلِ قَالَ جَابِرٌ أَنْتَ ثَقِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ

أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا أَنَا فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ. (١٤٢٢٥)

٢٣٤٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ شُعْبَةُ أَنَا عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ فَقَالَ جَابِرٌ إِنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. (١٤٤٤٧)

٢٣٤٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. (١٤٥٢٢)

٢٣٤٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا. (١٣٧٤٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا لَهُ

إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا وَعَنْ
الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَعَنْ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ أَمْرَائِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
فَقَالَ أَسْحَارُ أَنْتُمْ لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ
عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ
بَيْتَهُ وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى
رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَقَالَ فِي الْحَائِضِ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. (٨٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَذَاكُرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا أَنَا فَأَخَذُ مِلءَ كَفِّي ثَلَاثًا فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَفِيضُهُ
بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي. (١٦١٤٩)

٢٣٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَذَاكُرْنَا الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ذُكِرَتِ الْجَنَابَةُ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَخَذُ بِكَفِّي ثَلَاثًا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي. (١٦١٧٧)

(١) وقع في «المسند» (وكيع بن عبد الرحمن) وهو تحريف، صوابه ما أثبت كما في
«الأطراف» (١٨٧/٢).

٢٣٥٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَفْرِغْ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا. (١٦١٨٣)

٩- باب في صفة غسل الرأس ونقض الشعر عند الغسل

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ثنا فَضِيلُ يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ فَقَالَ يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَكْفٍ ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. (١١٢٦٩)

٢٣٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ إِنِّي كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. (١١٠٨٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ

قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ
دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ
غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفْرَغَتْ عَلَى
رَأْسِهَا ثَلَاثًا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ. (٢٣٢٩٣)

٢٣٥٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ
ابْنِ وَهْبٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ قَالَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُجْنِبَ فَعَسَلَ رَأْسَهُ بِغُسْلِ
اجْتِزَاءٍ بِذَلِكَ أَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ قَالَتْ بَلْ كَانَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ
الْمَاءَ. (٢٣٢٧٥)

٢٣٥٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ
قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَرَاةَ قَالَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُجْنِبَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِغُسْلِ
يَجْتِزِي بِذَلِكَ أَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ قَالَتْ بَلْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.
(٢٤٦٧٦)

٢٣٥٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي
الرُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ
بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ
رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ
يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

(٢٣٠٣١)

٢٣٥٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الرُّبَيْرِ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ تَذْكُرُ وَذَكَرَ عِنْدَهَا الْمُحْرَمُ يَتَطَيَّبُ فَذَكَرَتْ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِنَّ
الضَّمَادُ قَدْ أَضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمْنَ ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ وَهُوَ عَلَيْهِنَّ يَغْرِقْنَ
وَيَغْتَسِلْنَ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ. (٢٣٣٦٢)

٢٣٦٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا عُمَرُ^(١) بْنُ سُوَيْدٍ
الثَّقَفِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ مَعَهُ
عَلَيْهِنَّ الضَّمَادُ يَغْتَسِلْنَ فِيهِ وَيَغْرِقْنَ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ مُحَلَّاتٍ وَلَا مُحْرِمَاتٍ.
(٢٣٩١١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ

سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا قَالَ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ قَالَ
كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ. (٧١١١)

(١) وقع في «الأصل» عمرو، والصواب ما أثبت كما في مصادر ترجمته.

٤ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٦٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَجْمَرْتُ رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنْ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ. (٢٣٦٥٣)

٢٣٦٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَجْمَرْتُ شَعْرِي إِجْمَارًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنْ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ. (٢٤٩٧٠)

٥ - مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٦٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصَيِّهَا مَاءً فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذًا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ نَمٍّ عَادَيْتُ شَعْرِي. (٦٨٩)

٢٣٦٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصَيِّهَا الْمَاءُ فَعَلَ بِهِ كَذًا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ

عَلِيٍّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. (٧٥٥)

٢٣٦٦- (٣) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ عِمْرَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهَذَا لَفْظُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ
جَنَابَةِ لَمْ يُصَيِّهَا الْمَاءُ فُجِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ
شَعْرِي كَمَا تَرَوْنَ. (١٠٦٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
مُوسَى عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي الْمُقْبِرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ
كَذَا قَالَ سُفْيَانُ
أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي قَالَ يُجْزِئُكَ أَنْ
تَصْبِي عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا. (٢٥٢٧٢)

٢٣٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ الثُّورِيُّ
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي
أَفَأَنْقِضُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ تَصْبِيْنَهَا
عَلَى رَأْسِكَ. (٢٥٤٥٥)

١٠- باب في غسل الرجلين خارج المغتسل وحكم التنشيق ونحوه

والاجتزاء بالغسل عن الوضوء لمريد الصلاة

١- من مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٣٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا خَالِدٌ قَالَ ثنا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسِلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. (٢٤٢٠١)

٢٣٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا ثُمَّ يُمَضِّمُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ. (٢٣٥٠٧)

٢- من مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٣٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ
عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يَعْنِي رَدَّهُ. (٢٥٦١١)

٢٣٧٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غِسْلًا وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَلَا أُذْرِي أَذْكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا قَالَ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ قَالَ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ قَالَتْ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً قَالَ فَقَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لَا أُرِيدُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ. (٢٥٦٢٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٧٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. (٢٣٢٥٣)

٢٣٧٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ ثنا زُهَيْرٌ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ لَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ. (٢٣٧٣٢)

٢٣٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ لَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ. (٢٤٠٤٩)

٢٣٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. (٢٤٩٦١)

٢٣٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. (٢٥٠١٦)

٢٣٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. (٢٤٤١٧)

١١- باب فيمن وجد لمعة بعد الغسل من الجنابة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ

أَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لَمْعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ فَبَلَّهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ. (٢٠٧١)

١٢- باب من طاف على نسائه بغسل واحد أو بأغسال متعددة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ أَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ. (٢٢٧٤٢)

٢٣٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو كَامِلٍ

قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَزْكَى وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ. (٢٢٧٥٠)

٢٣٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ. (٢٥٩٣٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ

وَاحِدٍ. (١١٥٠٨)

٢٣٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنْ

ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيفُ بِنِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ غُسْلًا

وَاحِدًا. (١١٦٥٤)

٢٣٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ ثنا حَمَّادٌ عَنْ

ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَمِيعًا فِي يَوْمٍ

وَاحِدٍ. (١٢١٧١)

٢٣٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

(١٢٤٥٨)

٢٣٨٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ بِنُ

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي غُسْلٍ

وَاحِدٍ. (١٢٤٥٩)

٢٣٨٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا حُمَيْدٌ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِغُسْلِ وَاحِدٍ.
(١٢٤٩٩)

٢٣٨٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ثنا بَقِيَّةُ ثنا
شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ.
(١٢٨٧٦)

٢٣٩٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطِيفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ.
(١٢١٧٩)

٢٣٩١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
الْعَمِيُّ ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.
(١٢٢٤٠)

٢٣٩٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادٌ قَالَ
أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْمَعَ وَرُبَّمَا
قَالَ حَمَّادٌ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. (١٣١٥٦)

١٣- باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع : وفيه فصول

الفصل الأول

في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم

١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ لِيَنِمَ. (٩٠)

٢٣٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبيدةُ بنُ حميدٍ حَدَّثَنِي عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ بنِ الخطابِ قالَ سئلَ رسولُ الله ﷺ أيرقدُ الرجلُ إذا أجنبَ قالَ نعمَ إذا تَوَضَّأَ. (١٠٠)

٢٣٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيدُ أنبأنا محمدُ بنُ إسحاقَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ بنِ الخطابِ قالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ. (٢٨٩)

٢٣٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ثنا شعبةُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ. (٣٣٩)

٢٣٩٧ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ
إِنْ شَاءَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً لِيَتَوَضَّأُ وَلَيَنَمْ. (١٦٠)

٢٣٩٨ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ
نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٢٩)

٢٣٩٩ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. (١٦٠)

٢٤٠٠ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا

تَوَضَّأَ. (٤٤٣٣)

٢٤٠١ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَا خَلَا رِجْلَيْهِ. (٤٦٩٣)

٢٤٠٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. (٢٢٩)

٢٤٠٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ.
(٥٥٢١)

٢٤٠٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ
ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ
نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ. (٥٨٨٢)

٢٤٠٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ عُمَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا
تَوَضَّأَ. (٢٢٤)

٢٤٠٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ
ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٥٤)

٢٤٠٧- (١٥) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ
فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنْ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَيِّبُنِي مِنَ اللَّيْلِ الْجَنَابَةُ فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ
ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ. (٤٨١٢)

٢٤٠٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ
سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمْرَهُ أَنْ
يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ. (٤٩٤٣)

٢٤٠٩- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ ذَكَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصَيِّبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ. (٥٠٦٢)

٢٤١٠- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنْ عُمَرَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْجَنَابَةَ تُصَيِّبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمْرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يَنَامَ. (٥١٨٥)

٢٤١١- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ
مِنَ اللَّيْلِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَرُقُدَ. (٥٦٩٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ

عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَرُقُدَنَّ جُنْبًا حَتَّى

تَتَوَضَّأَ. (٨٧٣١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ قَالَ حَيَّوَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيُرِيدُ أَنْ

يَنَامَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ. (١١٠٩٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ

جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ

جُنْبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٣٤٦٧)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَ طَرَفَهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي (بَابِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِهِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ) (مَج ٢) (ص ١٤٤).

٢٤١٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ أَمْرَهَا فَاتَّرَزَتْ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.
(٢٤٧٨٨)

الفصل الثاني

في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو العود

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤١٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَكْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ
إِنْ شَاءَ. (٢٣٥٧٢)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَ طَرَفَهُ فِي (بَابِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِهِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ) (مَج ٢) (ص ١٤٤).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي

الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ
قَالَ سُفْيَانُ أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ. (١٠٦١٢)

٢٤١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ ثُمَّ
أَرَادَ الْعُودَ تَوَضَّأَ. (١٠٧٣٥)

٢٤١٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِعِ ثنا

عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا غَشِيَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (١٠٧٩٥)

الفصل الثالث

في تأخير الغسل إلى آخر الليل

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا بُرْدُ بْنُ

سِنَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ

اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رَبِّمَا أُوْتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أُوْتِرَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ قَالَتْ رَبِّمَا جَهَرَ بِهِ وَرَبِّمَا خَافَتْ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. (٢٣٠٧١)

٢٤٢١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا أُوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أُوْتِرَ آخِرَهُ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ يُسِرُّ أَوْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا أَسْرًا وَرَبِّمَا جَهْرًا قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ. قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. (٢٣٣١٤)

٢٤٢٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِّمَا أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَرَبِّمَا أُوْتِرَ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَرَبِّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٢٣٩١٩)

٢٤٢٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَتْ لِي رَبِّمَا
اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَرَبِّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَالَ الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً. (٢٤١٦٦)

٢٤٢٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ ثنا
الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً
حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ. (٢٣٠٣٢)

٢٤٢٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ قَالَ ثنا زُهَيْرٌ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ
سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتُهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ
وَتَبَّ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ
وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأُ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى
الرُّكْعَتَيْنِ. (٢٣٥٦٥)

٢٤٢٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ قَالَ ثنا زُهَيْرٌ قَالَ
ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ

أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا فَقُلْتُ أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنِي مَا حَدَّثْتِكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ فَرُبَّمَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ وَمَا قَالَتْ قَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَمَا قَالَتْ اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ. (٢٣٥٦٧)

٢٤٢٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ وَذَكَرَ رَجُلًا آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ. (٢٣٦١١)

٢٤٢٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَنَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. (٢٣٦٣٤)

٢٤٢٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَسْوَدُ قَالَ ثنا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. (٢٣٦٥٥)

٢٤٣٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً.
(٢٣٩٨٢)

٢٤٣١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَإِذَا قَامَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى مَا قَضَى اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَى أَهْلَهُ وَإِلَّا مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِنْ
كَانَ أَتَى أَهْلَهُ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَمَسَّ مَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ الْأَذَانِ وَتَبَّ
وَاللَّهُ مَا قَالَتْ قَامَ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَاللَّهُ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ
وَلَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ.
(٢٤٦٠٩)

٢٤٣٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جَمَاعٍ لَا اخْتِلَامَ. (٢٥٠٥٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ ثُمَّ يَنَامُ.

(٢٥٣٤١)

١٤- باب في الاغتسالات المسنونة وفيه فصول

الفصل الأول

فيما جاء من ذلك مجتمعاً

١- مِنْ مُسْنَدِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٤- (١) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ

حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ تَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ تَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ

عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَالَ وَكَانَ الْفَاكِهُ
ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. (١٦١٢١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤٣٥- (١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ تَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمُعَةِ

وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الْمَيْتِ. (٢٤٠٣٤)

الفصل الثاني

في الغسل من غسل الميت والوضوء من حملة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

(٧٤٤٢)

٢٤٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

(٧٤٤٣)

٢٤٣٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ

قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

(٩٢٢٩)

٢٤٣٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي

ذُئْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ

حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. (٩٤٨٥)

٢٤٤٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ
قَالَ ثَنَا صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ. (٩٧٢٧)

٢٤٤١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهَا
الْوَضُوءُ. (٧٣٦٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ

إِسْحَاقَ قَالَ وَقَدْ كُنْتُ حَفِظْتُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْمَدِينَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يَرْوِي

عَنْ الْمُغِيرَةَ أَحَادِيثَ مِنْهَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ
غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ. (١٧٤٤٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

فَقُلْتُ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَقَالَ انْطَلِقْ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا
حَتَّى تَأْتِيَنِي قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا

أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِنَّ مَا عَرُضَ مِنْ شَيْءٍ. (١٠٣٩)

٢٤٤٤ - (٢) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ اللَّهِ ثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيَّةٌ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ وَثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالُوا ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الْأَصَمُّ قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ قَالَ أَخْبَرَنِي السُّدِّيُّ وَقَالَ زَحْمَوِيَّةٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ السُّدِّيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ قَالَ أَذْهَبَ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَوَارِيَّتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ أَذْهَبَ فَاغْتَسِلْ وَلَا تُحَدِّثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسْرُنِي بِهِنَّ حُمْرُ النَّعَمِ وَسُودَهَا وَقَالَ ابْنُ بَكَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ السُّدِّيُّ وَكَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا غَسَلَ مِيَّتًا اغْتَسَلَ. (١٠٢١)

٢٤٤٥ - (٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الْأَصَمُّ قَالَ سَمِعْتُ السُّدِّيَّ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ قَالَ أَذْهَبَ فَوَارِهِ ثُمَّ لَا تُحَدِّثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي قَالَ فَوَارِيَّتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ أَذْهَبَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ لَا تُحَدِّثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي قَالَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ وَسُودَهَا قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ. (٧٦٦)

٢٤٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَذْهَبَ فَوَارِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا فَقَالَ أَذْهَبَ فَوَارِهِ قَالَ
فَلَمَّا وَارَيْتَهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي اغْتَسِلْ. (٧٢٠)

الفصل الثالث

في طلب الغسل من الكافر إذا أسلم

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ
وَقُرَيْئٍ عَلَى سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ سُفْيَانُ الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْهُ عَنْ ابْنِ
عَجَلَانَ لَا أَذْرِي عَمَّنْ سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ فَقَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ
أَسْرَوْهُ أَخَذُوهُ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا
دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ وَإِنْ تُرْذِ مَالًا تُعْطَى مَالًا قَالَ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ
قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ
وَإِنْ تُرْذِ الْمَالَ تُعْطَى الْمَالَ قَالَ فَبَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطْلَقَهُ وَقَذَفَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ قَالَ فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى بَثْرِ الْأَنْصَارِ فَنَسَلُوهُ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَا
مُحَمَّدُ أَمْسَيْتَ وَإِنْ وَجْهَكَ كَانَ أَبْغَضَ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَدِينَكَ أَبْغَضَ الدِّينِ
إِلَيَّ وَبِلَدِّكَ أَبْغَضَ الْبُلْدَانَ إِلَيَّ فَأَصْبَحْتَ وَإِنْ دِينِكَ أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ
وَوَجْهَكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ لَا يَأْتِي فَرَشِيًّا حَبَّةً مِنَ الْيَمَامَةِ حَتَّى قَالَ عُمَرُ

لَقَدْ كَانَ وَاللَّهِ فِي عَيْنِي أَصْغَرَ مِنَ الْخَنْزِيرِ وَإِنَّهُ فِي عَيْنِي أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ
خَلَى عَنْهُ فَأَتَى الْيَمَامَةَ حَبَسَ عَنْهُمْ فَضَجُّوا وَضَجَرُوا فَكَتَبُوا تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ
قَالَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَنَالٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (٧٠٥٧)

٢٤٤٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَنَالٍ أَوْ أَثَالَهَ أَسْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فَلَانَ فَمَرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ . (٧٦٩٤)

٢٤٤٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجٌ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي

ابْنَ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَنَالِ الْخَنْفِيَّ أَسْلَمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يُنْتَطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسُنَ
إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ . (٩٨٧٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ

الْأَعْرَجِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ

وَسِيدِرِ . (١٩٦٩٨)

٢٤٥١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْرَجِ

الْمِنْقَرِيُّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ. (١٩٧٠١)

١٥- باب في حكم دخول الحمام

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٤٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ

لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا
يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ.
(١٤١٢٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ

عَنْ أَبِي عُدْرَةَ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا
فِي الْمَازِرِ. (٢٣٨٥٧)

٢٤٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ

عَنْ أَبِي عُدْرَةَ رَجُلٍ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَازِرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ. (٢٣٩٣٤)

٢٤٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ

عَنْ أَبِي عُدْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمِيَازِرِ. (٢٤٢٨٥)

وَمِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ

دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَنْتِنَ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا أَهْتَكْتِ سِتْرًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ حَجَّاجٌ إِلَّا أَهْتَكْتِ سِتْرَهَا. (٢٤٢٣٨)

٢٤٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عبيدةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ

أَتَيْنَ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمصَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ لَعَلَّكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ فَقُلْنَ لَهَا إِنَّا لَنَفْعَلُ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَمَا
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ
زَوْجِهَا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ. (٢٥١٠٠)

٢٤٥٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا
فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا. (٢٣٠١٠)

٢٤٥٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ
مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ
ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا أَوْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا
وَبَيْنَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا. (٢٤٤٤٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ الْأَشْيَبِيُّ ثنا ابْنُ
لَهِيْعَةَ ثنا دَرَّاجٌ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ
أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمصَ فَسَأَلْتَهُنَّ مِمَّنْ أَتْنَّ
قُلْنَ مِنْ أَهْلِ حِمصَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ
ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا حَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا. (٢٥٣٥٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونُ ثنا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّبَائِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ قَاصِ الْأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ. (١٢٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثنا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي أَبُو خَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ أَبُو خَيْرَةَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورٍ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثٍ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ. (٧٩٢٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ قَالَ ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ قَالَ ثنا زَبَّانٌ عَنْ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ

امْرَأَةٌ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلِّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ. (٢٥٧٩٤)

٢٤٦٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونُ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ وَقَالَ حَيُّوهُ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ يُحْنَسَ أَبَا مُوسَى حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا مِنْ سِتْرِهِ. (٢٥٧٩٦)

٢٤٦٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ثنا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ قَالَ ثنا رِشْدِينَ قَالَ حَدَّثَنِي رَبَّانٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ سَهْلٍ. (٢٥٧٩٤)

٢- كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس وفيه أبواب

١- باب موانع الحيض وما تقضي الحائض من العبادات

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حَتَّىٰ فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

(١١٩٠٤)

٢٤٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ ثنا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ أَخْرَجُوهَا

مِنَ النِّبْتِ فَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْنَعُوا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ قَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. (١٣٠٨٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا أَيُّوبُ عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ أَنْقِضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ.

(٢٢٩٠٨)

٢٤٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بِهِزٌ قَالَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ إِخْدَانًا تَحِيضُ أُتْجِرِي صَلَاتِهَا فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَفْعَلُ

ذَلِكَ. (٢٣٤٩٢)

٢٤٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ

عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ لَقَدْ
كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقْضِي شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ.
(٢٣٥١٩)

٢٤٧١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا

قَتَادَةُ

أَنَّ مُعَاذَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُتْجِزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ
فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَفْعَلُ ذَلِكَ
أَوْ قَالَتْ لَمْ يَأْمُرْنَا بِذَلِكَ. (٢٣٧٤٠)

٢٤٧٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي (قَالَ ثَنَا بِهِزٌ وَلَمْ يَقُلْ

حَدَّثَنِي مُعَاذَةَ وَقَالَ عَنْ وَعَنْ...). (٢٣٧٤٠)

٢٤٧٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ

ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُتْجِزِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ قَالَتْ
أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ قَدْ حِضْنَ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ.
(٢٤٣٤٥)

٢٤٧٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ

ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهَرُ

فَلَا يَأْمُرْنَا بِقِضَاءِ وَلَا نَقْضِيهِ. (٢٤٣٦٧)

٢٤٧٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ قَالَتْ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ قَدْ كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ وَلَا نُؤْمَرُ فَيَأْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. (٢٤٧٦١)

٢٤٧٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا قَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. (٢٣٩٥٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. (٢٣٩٠٤)

قَالَ مُقْبِدُهُ عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ: سنذكر إن شاء الله تعالى طرق هذا الحديث في (باب الطهارة والسترة للطواف من كتاب الحج (مج ٨) (ص ٢٥١)).

٢- باب الترهيب من وطء الحائض أيام حيضها

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

(٩٧٧٩)

٢٤٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ قَالَ أَنَا حَكِيمُ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي

دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ . (٨٩٢٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي

الْقُمِّيَّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ قَالَ حَوَلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ قَالَ

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَأَتَقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ. (٢٥٦٩)

٣. باب كفارة من وطئ امرأته وهي حائض

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَا يَهْزُ. (١٩٢٨)

٢٤٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ قَالَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. (٢٧٠٠)

٢٤٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٤٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ الْعَطَّارِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ [فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَارٍ] ^(١) يَعْنِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا. (٢٠٩١)

(١) ساقط من المطبوع أستاذك من «المسند» طبعة بيت الأفكار.

٢٤٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
 خَصِيفٍ عَنْ مِقْسَمٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ
 يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ. (٢٣٢٩)

٢٤٨٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ
 عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ
 حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. (٢٤٦٤)

٢٤٨٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ
 يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. (٢٠١٥)

٢٤٨٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا سُفْيَانُ
 عَنْ خَصِيفٍ
 عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ
 عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (٢٨٤٠)

٢٤٨٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ ثنا حَمَادٌ ثنا
 عَطَاءُ الْعَطَّارُ عَنْ عِكْرِمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ
 يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَارٍ. (٣٢٥٣)

٢٤٩٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصَابَ دِينَارٍ فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَذْبَرَ الدَّمَّ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (٣٢٩٤)

٢٤٩١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجٌ ثنا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ^(١) عَنْ عَطَاءِ الْعَطَّارِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ دِينَاراً فَنِصْفُ دِينَارٍ . (٢٦٥٢)

٢٤٩٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ . (٢٩٧٨)

٤- باب جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ومضاجعتها ومواكلتها

١- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ

(١) تصحف في «المسند» إلى (أبي أسامة) والتصويب من «المسند» (٢٧٨٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَوْقَ الْإِزَارِ.
(٢٥٦١٥)

٢٤٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا ثَنَا
لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ مَوْلَاةَ
مَيْمُونَةَ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ
نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ
مُحْتَجِزَةً بِهِ. (٢٥٦١٩)

٢٤٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ بُدَيَّةَ مَوْلَاةَ مَيْمُونَةَ

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ حَائِضًا
تَكُونُ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَوْ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ. (٢٥٦٢٢)

٢٤٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ
حَائِضٌ. (٢٥٦٢٣)

٢٤٩٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ
سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَزَرَّتْ. (٢٥٦٢٤)

٢٤٩٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ بُدَيَّةَ قَالَتْ أَرْسَلْتَنِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ فَرَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَزِلًا فِرَاشَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِهَجْرَانِ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ لَا وَلَكِنِّي حَائِضٌ فَإِذَا حِضْتُ لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشِي فَآتَيْتُ مَيْمُونَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَدَّتْنِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ أَرُغِبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ الْحَائِضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ. (٢٥٥٩١)

٢٤٩٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٥٥٩٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٥٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ. (٢٢٩١٨)

٢٥٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. (٢٣٢٩٩)

٢٥٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَأْتِرَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. (٢٣٨٧٢)

٢٥٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ إِخْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّرَتْ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.
(٢٣٩٥٢)

٢٥٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا حَاضَتْ فَتَتَرُّ ثُمَّ يَضَاجِعُهَا قَالَ هَذَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا.
(٢٤٢٤٠)

٢٥٠٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ
عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كَانَتْ إِخْدَانًا حَائِضًا أَنْ تَتَرَّ ثُمَّ تَدْخُلُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ. (٢٤٢٤٦)

٢٥٠٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ

قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ إِنْ كُنْتُ لِأَتَزِرُ ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٤٣١٨)

٢٥٠٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا شَرِيكَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ حِضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ فَانْسَلَّتْ فَقَالَ لِي أَحِضْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَشُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عُوِدي. (٢٤٣٣٩)

٢٥٠٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ بَابْنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنِّي رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٤٣٦٦)

٢٥٠٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ بِأَمْرِي فَأَتَزِرُ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٤٣٨٧)

٢٥١٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ كَانَ

أَمَلِكُمْ لِإِرْبِهِ. (٢٤٥٠٣)

٢٥١١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ كَانَ أَمَلِكُمْ لِإِرْبِهِ. (٢٤٥٠٣)

٢٥١٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُتَزَّرَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي. (٢٤٥٦٨)

٢٥١٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ بَابُنُوسَ قَالَ

ذَهَبْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ لَنَا وَسَادَةً وَجَذَبَتْ إِلَيْهَا الْحِجَابَ فَقَالَ صَاحِبِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ قَالَتْ وَمَا الْعِرَاكِ وَضَرَبْتُ مَنْكِبَ صَاحِبِي فَقَالَتْ مَهْ أَذَيْتَ أَخَاكَ ثُمَّ قَالَتْ مَا الْعِرَاكِ الْمَحِيضُ قُولُوا مَا قَالَ اللَّهُ الْمَحِيضُ ثُمَّ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَيَبْنِي وَيَبْنِي ثَوْبٌ وَأَنَا حَائِضٌ... إلخ. (٢٤٦٥٧)

قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

ﷺ سَنَدَكَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْجَامِعِ مِنْ أَوَّلِ مَرَضِهِ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ (مج ١٨) (ص ٨).

٢٥١٤- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيدُ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْشُرَ إِخْدَانًا وَهِيَ
حَائِضٌ أَمْرَهَا فَاتَّزَرَّتْ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.
(٢٣٩٥٢)

٢٥١٥- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن جابر بن صبح
قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسًا قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُبَيْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّعَارِ
الْوَّاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ قَالَتْ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَهُ لَمْ يَعُدْ مَكَانَهُ
وَصَلَّى فِيهِ. (٢٣٠٤٤)

٢٥١٦- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا
منصور عن إبراهيم عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزَرْتُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَبْشُرُنِي وَكُنْتُ
أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٣١٤٥)

٢٥١٧- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن بن موسى قال ثنا
ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت عن
خبيب بن عبد الله بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ طَرَقَنِي الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى
جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَأَخَّرْتُ فَقَالَ مَا لَكَ أَنْفَسْتِ قَالَتْ لَا وَلَكِنِّي حِضْتُ
قَالَ فَشُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عُدِّي. (٢٣٢٢٨)

٢٥١٨- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن إسحاق قال
 أنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه
 عن عائشة قالت كنت أنام مع رسول الله ﷺ على فراش وأنا حائض
 وعليّ ثوب. (٢٣٣٤٨)

٢٥١٩- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن
 لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن ابن قريظة الصديقي
 قال

قلت لعائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت
 حائض قالت نعم إذا شددت عليّ إزارتي ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش
 واحد فلما رزقني الله عز وجل فراشا آخر اعتزلت رسول الله ﷺ .
 (٢٣٤٦٥)

٢٥٢٠- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن زكريا قال
 حدّثني أبي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة
 عن عائشة قالت كنت إذا طمّثت شددت عليّ إزارا ثم أدخلت مع
 النبي ﷺ شعارة ولكنّه كان أمّلكم لإربه. (٢٤١١٤)

٢٥٢١- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَزْرُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 لِحَافِهِ. (٢٤٢٠٦)

٢٥٢٢- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو أحمد قال ثنا

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَدْخُلُ مَعِي فِي
لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. (٢٣٦٨٠)

٢٥٢٣- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْفِيُّ قَالَ ثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّمِيمِيُّ قَالَ
أَنْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ
تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَكْتَ فَقَالَتْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا
اِتَّزَرَتْ بِالْإِزَارِ الْوَاسِعِ ثُمَّ التَزَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدَيْهَا وَنَحَرَهَا. (٢٣٧٧٦)

٢٥٢٤- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَيَّ مِنْ رَأْسِهِ مِنَ
الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٢٩١٣)

٢٥٢٥- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنِي

أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَصْنَعِي إِلَيَّ
رَأْسَهُ ﷺ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٣١٠٥)

٢٥٢٦- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَتَجِيءُ عَائِشَةُ
فَيَخْرُجُ رَأْسَهُ فْتَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. (٢٣٥٤٢)

٢٥٢٧- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا مُغِيرَةُ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ
مُعْتَكِفٌ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْحُجْرَةِ. (٢٤٢٠٥)

٢٥٢٨- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ قَالَ ثنا هِشَامٌ عَنْ

أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُجَاوِرٌ وَهُوَ
مُعْتَكِفٌ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٤٥٠١)

٢٥٢٩- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ.

(٢٤٥٥٣)

٢٥٣٠- (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ثنا الْأَعْمَشُ

وَيَعْلَى أَنبَاءُ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاكِفٌ وَأَنَا

حَائِضٌ. (٢٤٧٣٨)

٢٥٣١- (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي

الْمَسْجِدِ فَيَنَالُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا. (٢٤٧٨٢)

٢٥٣٢- (٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَمَادٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ

فَأَغْسِلُهُ بِالْخِطْمِيِّ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٥٠٤٧)

٢٥٣٣- (٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ

أَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا

حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

(٢٥٠٦٠)

٢٥٣٤- (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ قَالَ أَنَا ابْنُ أَخِي

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ طَامِثٌ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَكَبَّرُ إِلَى أَسْكَفَةِ بَابِ عَائِشَةَ فَتَغْسِلُ

رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا. (٢٥١٣١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٥٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا

مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ قَالَتْ:

فَأَنْسَلْتُ فَقَالَ: أَنْفِسْتِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ قَالَ ذَلِكَ

مَا كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي فَاسْتَفْرَتُ

بِثُوبٍ ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ. (٢٥٣١٦)

٢٥٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الْحَدَّاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ فَأَصَابَهَا
الْحَيْضُ فَقَالَ قَوْمِي فَاتَّرِرِي ثُمَّ عُودِي. (٢٥٥١٨)

٢٥٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو
وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ
إِذْ حِضْتُ فَانْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ بْنُ
يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِإِسْنَادٍ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ.
(٢٥٤٧٩)

٢٥٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ قَالَ أَنَا هَمَامٌ قَالَ
سَمِعْنَا مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ
بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ

حَدَّثْتَنِي أُمِّي قَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَحِضْتُ
فَانْسَلْتُ مِنَ الْخَمِيلَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْفِسْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَلَبَسْتُ
ثِيَابَ حَيْضَتِي فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ وَكُنْتُ

أَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. (٢٥٣٥٥)

فصل في جواز مواكلة الحائض وطهارة سورها

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٥٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا مِسْعَرُ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوتَى بِالْإِنَاءِ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ وَإِنْ كُنْتُ لَأَخْذُ الْعَرَقَ فَأَكُلُ مِنْهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. (٢٣١٩٢)

٢٥٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا

شُعْبَةُ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَنْعَرِقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٣٨٠٦)

٢٥٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا سُفْيَانُ وَمِسْعَرُ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوَلُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. (٢٤٤١٦)

٢٥٤٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا مِسْعَرُ وَسُفْيَانُ

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ
فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ وَكُنْتُ أَنْعَرِقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ
فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. (٢٤٥٨٣)

٢٥٤٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
سُفْيَانَ الْمَعْنَى عَنِ الْمُقَدَّامِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَكُونُ حَائِضًا فَأَحْذُ الْعَرَقَ فَأَتَعْرِفُهُ وَأَنَا حَائِضٌ
فَأُنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ وَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوَلُهُ
النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. (٢٤٦١٠)

٢٥٤٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَنْعَرِقُ الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
(٢٤٦١٠)

٢- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا
مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ
عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ
الْحَائِضِ فَقَالَ وَآكِلَهَا. (١٨٢٣٧)

٢٥٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ (فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَفِيهِ) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَأَمَّا مُوَآكَلَةُ الْحَائِضِ فَآكِلُهَا. (١٨٢٣٦)

٥. باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض

وحكم دخولها المسجد

١- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٥٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَبُودٍ عَنْ أُمِّهِ

قَالَتْ

كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ مَا لَكَ شَعِثًا رَأْسَكَ قَالَ أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجَلْتِي حَائِضٌ قَالَتْ أَيُّ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمُرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ أَيُّ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ. (٢٥٥٨٢)

٢٥٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا

أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي مَبُودٌ أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ شَعِثًا قَالَ أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجَلْتِي حَائِضٌ فَقَالَتْ أَيُّ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ إِحْدَانَا وَهِيَ مُتَكِنَةٌ حَائِضٌ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حَائِضٌ فَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَيْهَا أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتَكَبَّرُ

فِي حِجْرَهَا فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ فِي حِجْرَهَا وَتَقُومُ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فِي مُصَلَّاهُ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ خُمْرَتَهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي أَيْ بَنِي وَأَيْنَ الْحَيْضَةَ مِنَ الْيَدِ. (٢٥٦٠٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٥٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢٣٢٦١)

٢٥٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَالْأَشْيَبُ قَالَا ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ الْأَشْيَبُ ثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢٣٢٩٨)

٢٥٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ حَدَّثَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢٣٧١٧)

٢٥٥٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ أَنَا

مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ عَلَيَّ وَأَنَا
حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢٣٨٨١)

٢٥٥٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَهِيَ حَائِضٌ. (٢٣٩٩٨)

٢٥٥٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا دَاوُدُ ثنا
مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا
حَائِضٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢٤٠٨٧)

٢٥٥٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثنا دَوَاؤُدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثنا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢٤٠٨٩)

٢٥٥٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَهِيَ حَائِضٌ. (٢٣٩٩٨)

٢٥٥٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَتْلُو الْقُرْآنَ. (٢٤٥٠٢)

٢٥٥٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ ثنا دَاوُدُ عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢٥٠٢٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٥٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ ثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبُهَيْيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ نَاوِلِيَنِ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَخَذْتُ فَقَالَ أَوْحَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ. (٥١٢٦)

٢٥٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُثَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ نَاوِلِيَنِ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي كَفِّكَ. (٥٣٣٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ يَا عَائِشَةُ

نَاوِلِيْنِي الثُّوْبَ قَالَتْ إِنِّي لَسْتُ أَصَلِّي قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ فَنَاوَلْتَهُ.
(٩١٦٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٥٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ
قَالَتْ قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ. (٢٣٠٥٤)

٢٥٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ
قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ. (٢٣٥٥٤)

٢٥٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ
ثَنَا السُّدِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ قَالَ

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ
نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ أَرَادَ أَنْ يَسْطِهَا فَيَصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَتْ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ
إِنَّ حَيْضَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا. (٢٣٦٠٤)

٢٥٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو نَعِيمٍ
قَالَا ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الْبُهَيْ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ
فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ قَالَ أَبِي وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ وَكَيْع. (٢٣٦٥٠)

٢٥٦٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ
قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاوليني الخُمرةَ مِنَ الْمَسْجِدِ
قَالَتْ قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّ حَيْضَكَ لَيْسَ بِيَدِكَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ إِنَّ
حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ مِنْ يَدِكَ. (٢٣٦٦٣)

٢٥٦٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَرَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاوليني الخُمرةَ مِنَ الْمَسْجِدِ
قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ. (٢٣٦٨٨)

٢٥٦٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ
ابْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا نَاوليني الخُمرةَ قَالَتْ
فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ فَنَاولتُهُ. (٢٤٢٣٥)

٢٥٦٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ
عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلجَارِيَةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ نَاوليني
الخُمرةَ قَالَتْ أَرَادَ أَنْ يَنْسُطَهَا فَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ
حَيْضَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا. (٢٤٢٨٨)

٢٥٧٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ

ثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهِيِّ
قَالَ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ فَذَكَرَهُ. (٢٤٢٨٨)

٢٥٧١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْجٍ عَنِ الْبُهِيِّ قَالَ شَرِيكٌ قَالَ الْعَبَّاسُ
عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ
نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ.
(٢٤٦١٣)

٢٥٧٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ
قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ. (٢٣٠٥٤)

٢٥٧٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبُهِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ
فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ. (٢٤٨٩٠)

٦- باب في طهارة بدن الحائض ونوبها حاشا موضع الدم منها

١- مِنْ مُسْنَدِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا يُونُسُ عَنْ

الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ قَالَ

قَالَ حُذَيْفَةُ بَتُّ بَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
وَعَلَيْهِ طَرْفُ اللَّحَافِ وَعَلَى عَائِشَةَ طَرْفُهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي.
(٢٢٣٠٦)

٢٥٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ
الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ
عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ طَرْفُهُ عَلَيْهِ
وَطَرْفُهُ عَلَى أَهْلِهِ. (٢٢٣١٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٥٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ
عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ
قَالَ سُفْيَانُ أَرَاهُ قَالَ حَائِضًا. (٢٥٥٧٦)

٢٥٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى الرَّاسِبِيُّ ثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ
سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ
حَائِضًا وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِجِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى
خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي طَرْفُ ثَوْبِهِ. (٢٥٥٧٨)

٢٥٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ قَالَ

سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
(٢٥٥٧٩)

٢٥٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ
عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٥٥٨٠)

٢٥٨٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنبُودٍ
عَنْ أُمِّهِ سَمِعَتْهُ مِنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَبْسُطُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُمْرَةَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهَا. (٢٥٥٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٥٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ
قَالَ ثَنَا حَبِيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ حَدَّثَهُ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا طَرَفَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اغْسَلِيهِ فَغَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الثَّوْبَ فَصَلَّى فِيهِ. (٢٣٢٣٤)

٢٥٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ
قَالَ سَمِعْتُ خَلَّاسًا قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُبَيْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّعَارِ
الْوَّاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ قَالَتْ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَهُ لَمْ يَعُدْ مَكَانَهُ
وَصَلَّى فِيهِ. (٢٣٠٤٤)

٢٥٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَهِيَ جَدَّةُ أَبِي بَكْرٍ الْعَتَكِيِّ عَنْ
مُعَاذَةَ قَالَتْ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ
أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْبًا وَقَالَتْ
لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيَّ بَعْضُهُ وَأَنَا
حَائِضٌ نَائِمَةٌ قَرِيبًا مِنْهُ. (٢٤٩٣١)

٢٥٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ قَالَ ثنا طَلْحَةُ بْنُ
يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْهُ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَائِضٌ.
(٢٣٩١٣)

٢٥٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ قَالَ ثنا طَلْحَةُ بْنُ
يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ سَمِعَهُ مِنْهُ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَانِبِهِ
وَأَنَا حَائِضٌ عَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. (٢٤٥٠٥)

٧. باب في كيفية غسل الحائض والنفساء

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٥٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ
ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ اغْتَسَلُ
عِنْدَ الطُّهْرِ فَقَالَ خُذِي فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي قَالَتْ كَيْفَ اتَّوَضَّأْتُ بِهَا قَالَ
تَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ اتَّوَضَّأْتُ بِهَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فَأَعْرَضَ
عَنْهَا ثُمَّ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَطِنْتُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ فَأَخَذْتُهَا
فَجَدَّبْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (٢٣٧٦٠)

٢٥٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَحَدَّثُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ قَالَ تَأْخُذُ
إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا
فَتُدْلِكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ
فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
تَطَهَّرِي بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَبْتَغِي أَثَرَ الدَّمِ وَسَأَلْتَهُ عَنْ
غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ أَوْ أُبْلِغِي
الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدْلِكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ
عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ
أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ . (٢٣٩٩٠)

٢٥٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَفَّانُ قَالَا
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذُكِرَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لِهِنَّ
 مَعْرُوفًا وَقَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدَنٌ إِلَى حُجْزٍ أَوْ حُجُوزٍ مَنَاطِقِهِنَّ
 فَشَقَّقْنَهُ ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمْرًا وَأَنَّهَا دَخَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الطُّهُورِ مِنَ الْمَحِيضِ فَقَالَ نَعَمْ لِيَتَّخِذَ
 إِخْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَلْتَطَهَّرْ ثُمَّ لِيُحْسِنِ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِهَا
 ثُمَّ لِيَتَلْرَقَ بِشُؤُونِ رَأْسِهَا ثُمَّ تَدْلُكُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ طُهُورٌ ثُمَّ تَصُبَّ عَلَيْهَا مِنْ
 الْمَاءِ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَلْتَطَهَّرْ بِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ
 بِهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ تَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ
 قَالَ عَفَّانُ ثُمَّ لِيَتَصَبَّ عَلَى رَأْسِهَا مِنَ الْمَاءِ وَلِيَتَلَصَّقَ شُؤُونُ رَأْسِهَا فَلْتَدْلُكُهُ
 قَالَ عَفَّانُ إِلَى حُجْزٍ أَوْ حُجُوزٍ. (٢٤٣٧٥)

٨. باب في المستحاضة تبنى على عاداتها وفي وضونها لكل صلاة

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٥٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي
 اسْتَحَضْتُ فَقَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ
 صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ. (٢٣٠١٦)

٢٥٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَوَكَيْعٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ
إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ وَكَيْعٌ قَالَ لَا قَالَ يَحْيَى لَيْسَ
ذَلِكَ الْحَيْضُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا
أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي قَالَ يَحْيَى قُلْتُ لِهِشَامٍ أَغْسَلُ وَاحِدَةً
تَغْتَسِلُ وَتَوْضُؤُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ نَعَمْ. (٢٤٤٤٣)

٢٥٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا اجْتَنِبِي
الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ
الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ وَقَدْ قَالَ وَكَيْعٌ اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَانِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي.
(٢٤٥٠٠)

٢٥٩٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ
فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي اسْتَحِضْتُ قَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ. (٢٥٠٥٤)

٢٥٩٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا
لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

الْمُنْدِرِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ فَاظْطَرِي فَإِذَا أَتَاكَ قُرُوكِ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا
 مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ. (٢٦٠٩٤)

٢٥٩٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثنا
 لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْدِرِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ
 الدَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاظْطَرِي إِذَا أَتَى قُرُوكِ فَلَا تُصَلِّي
 فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ. (٢٦٣٤٦)

٢٥٩٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ ثنا
 إِسْرَائِيلُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَكُونَ مِنْ
 أَهْلِ النَّارِ أَمْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمِ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَصَلِّي لِمَا عَزَّ وَجَلَّ
 صَلَاةً قَالَتْ اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي
 الْإِسْلَامِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ تَمْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمِ تُسْتَحَاضُ فَلَا
 تُصَلِّي لِمَا عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً فَقَالَ مَرِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَلْتَمْسِكِ كُلَّ
 شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَفِيرُ وَتَنْظِفُ ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ

كُلُّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ
عَرَضَ لَهَا. (٢٦٣٤٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٥٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ
تُهْرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَرَهُنَّ
مِنَ الشَّهْرِ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلَ وَلِتَسْتَنْفِرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ. (٢٥٣٠٢)

٢٥٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ

عُمَرَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النُّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي
أَسْتَحَاضُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ لِيَتَّقُدَّ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ
لِيَتَغْتَسِلَ ثُمَّ لِتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ وَلِتُصَلِّ. (٢٥٣٧٩)

٢٥٩٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِيَتَظَرَّ عِدَّةَ
اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي
أَصَابَهَا فَلْيَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَلْيَتَغْتَسِلْ ثُمَّ
تَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي. (٢٥٤٩١)

٢٥٩٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَانُ ثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ ثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتُحِيضَتْ وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ لَهَا
 فَتَخْرُجُ وَهِيَ عَالِيَةُ الصُّفْرَةِ وَالْكَذْرَةِ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ تَنْتَظِرُ أَيَّامَ قُرْبِهَا أَوْ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَتَدْعُ فِيهِ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى
 ذَلِكَ وَتَسْتَنْفِرُ بِثَوْبٍ وَتَصَلِّي. (٢٥٥١٥)

٩- باب في المستحاضة تعمل بالتمييز

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثٌ
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضُ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ
 عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ
 صَلَاةٍ إِنَّمَا فَعَلْتَهُ هِيَ. (٢٣٣٨٢)

٢٦٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ
 وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتْ

الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأَخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى أَنْ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ. (٢٣٣٩٧)

٢٦٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ فَلَا تَطْهَرُ فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّجْمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ لَهُ فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلْتَصَلِّ. (٢٣٨٢٤)

٢٦٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ وَكَانَتْ امْرَأَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. (٢٣٩٤٣)

٢٦٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ثنا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ أُمَّ حَبِيبٍ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ
وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ فَتَعْلُو حُمْرَةَ
الدَّمِ الْمَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي. (٢٤٣٦٨)

٢٦٠٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَالٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ
عَائِشَةُ قَدْ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانًا دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْكُثِي قَدْرَ مَا
كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي. (٢٤٦٧٥)

٢٦٠٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَانِ وَقَدْ عَلَتْ
حُمْرَةَ الدَّمِ عَلَى الْمَاءِ فَتُصَلِّي. (٢٦١٧٤)

٢٦٠٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ اسْتُحِيضْتُ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَيْتُ ذَلِكَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَتْ تِلْكَ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ عِرْقٌ
فَاغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْمِرْكَانِ فَنَرَى
صَفْرَةَ الدَّمِ فِي الْمِرْكَانِ. (٢٦١٧٥)

١٠- باب في المستحاضة التي جهلت عاداتها ولم تميز ماذا تفعل

١- مِنْ مُسْنَدِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ ثنا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبَرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ وَمَا هِيَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ قَالَ أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَتَلَجَّمِي قَالَتْ إِنَّمَا أَثْجُ نَجًّا فَقَالَ لَهَا سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. (٢٦٢٠٢)

٢٦٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا احْتَشِي كُرْسُفًا قَالَتْ إِنِّي أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أُتِجُّ نَجًّا قَالَ تَلْجَمِي وَتَحِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي العَصْرَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا وَأَخْرِي المَغْرِبَ وَقَدِّمِي العِشَاءَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. (٢٦٢٠٣)

٢٦١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ اسْتَحَضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً فَقَالَ احْتَشِي كُرْسُفًا قُلْتُ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أُتِجُّ نَجًّا قَالَ تَلْجَمِي وَتَحِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَعَجَلِي العَصْرَ وَاغْتَسِلِي غُسْلًا وَأَخْرِي المَغْرِبَ وَعَجَلِي العِشَاءَ وَاغْتَسِلِي غُسْلًا وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ وَلَمْ يَقُلْ يَزِيدُ مَرَّةً وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا. (٢٥٨٩٣)

١١- باب حجة من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة إن قدرت

أو تجمع بين الصلاتين بغسل

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ سَلَمَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلِ وَالصُّبْحِ بِغُسْلِ. (٢٣٧٣٣)

٢٦١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً سَأَلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُقِيلَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَائِدٌ وَأَمِرْتُ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَتُعْجَلَ العَصْرَ وَتَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخَّرَ المَغْرِبَ وَتُعْجَلَ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُسْلًا وَاحِدًا. (٢٤٢٢٢)

٢٦١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا زَيْدٌ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ المِرْكَنَ

مَمْلُوءًا مَاءً فَتَغْتَمِسُ فِيهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَغَالِبُهُ فَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي.
(٢٤٨١٢)

٢٦١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا
بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَأَنْ تَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.
(٢٣٩٣٥)

١٢- باب في أن الاستحاضة لا تمنع شيئاً من موانع الحيض

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى
الْحَصِيرِ. (٢٣٩٠٨)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوَهُ فِي (بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَبْنِي
عَلَى عَادَتِهَا) تَحْتَ رَقْمِ (١) (مَج ٢) (ص ٣٥٣).

٢٦١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ
أَخْبَرْتُهُ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يُرِيهَا

بَعْدَ الطُّهْرِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ. (٢٣٢٩١)

٢٦١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ يَرِيْبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ
قَالَتْ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ. (٢٥١٨٤)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا وَجَدَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقًا.

٢٦١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَلِيُّ عَنْ
يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيْبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ
إِنَّمَا هُوَ عُرُوقٌ أَوْ قَالَ عِرْقٌ. (٢٤١٠٨)

٢٦١٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ
ثَنَا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١) عَنْ أُمِّ
بَكْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيْبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ
إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ. (٢٤٦٢٠)

٢٦٢٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
قَالَ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ

(١) تحرف في المطبوع إلى: (يحيى بن سلمة)، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند»
طبعة الموسوعة الحديثية. (٢٥٨٠٣)

مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا
وَهِيَ تُصَلِّي. (٢٣٨٤٩)

١٣- باب في مدة النفاس وأحكامه

١- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النُّضْرِ قَالَ ثنا أَبُو
خَيْثَمَةَ يَعْنِي زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ مِنْ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ عَنْ مُسَّةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ
نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً شَكَ أَبُو خَيْثَمَةَ وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى
وُجُوهِهَا الْوَرَسَ مِنَ الْكَلْفِ. (٢٥٣٥٠)

٢٦٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهِهَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ.
(٢٥٣٧٢)

٢٦٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثنا زُهَيْرُ
ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَحْوَلُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ
نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجُوهِهَا الْوَرَسَ مِنَ
الْكَالْفِ. (٢٥٣٧٨)

٢٦٢٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ
 قَالَ ثنا زُهَيْرٌ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ
 مُسَّةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ
 نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَتْ وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنا الْوَرَسَ
 مِنَ الْكَلْفِ. (٢٥٤٢٠)

٣- كتاب التيمم

١- باب في سبب مشروعية التيمم وصفته

١- مِنْ مُسْنَدِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٦٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ ثنا أَبِي عَنْ صَالِحِ

قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ
عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَّارِ فَحَسَّ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا
وَذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى
رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصُّعَيْدِ الطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا
فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى
الْأَبَاطِ وَلَا يَغْتَرُّ بِهَذَا النَّاسُ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ. (١٧٦٠٣)

٢٦٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَجَّاجٌ ثنا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَبِي الْيَقْظَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلَاكَ عِقْدُ
لِعَائِشَةَ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ
فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالصُّعُودَاتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ

إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكَ رُخْصَةٌ فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا إِلَىٰ وُجُوهِنَا
وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ. (١٨١٣١)

٢٦٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مَعَهُ
عَائِشَةُ فَهَلَكَ عِقْدُهَا فَحُبِسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ
مَاءٌ فَنَزَلَ التَّيْمُمُ قَالَ عَمَّارٌ فَقَامُوا فَمَسَحُوا بِهَا فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ فَمَسَحُوا
وُجُوهُهُمْ ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيَهُمْ ثَانِيَةً ثُمَّ مَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبْطَيْنِ
أَوْ قَالَ إِلَى الْمَنَاكِبِ. (١٨١٣٤)

٢٦٢٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثنا
يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ الرُّخْصَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
الصَّعِيدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمْ ضَرَبُوا أَكْفَهُمْ فِي الصَّعِيدِ فَمَسَحُوا
بِهِ وَجُوهُهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا فَمَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ
وَالْأَبَاطِ. (١٨١٣٥)

٢٦٢٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا الْأَعْمَشُ
عَنْ شَقِيقٍ قَالَ

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا مَا كَانَ
يَتَيَّمُّ قَالَ لَا وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ

تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ ثُمَّ يَصَلُّوا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّمَا كَرِهْتُمْ ذَا لِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ لَمْ يُجْزِ الْأَعْمَشُ الْكَفَّيْنِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَزْعُمُوا لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. (١٧٦٠٧)

٢٦٣٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثنا

سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ثنا شَقِيقٌ قَالَ

كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يَصَلِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ أَلَا تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِكَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَّعَ بِذَلِكَ قَالَ

فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قَالَ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ وَقَالَ لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ
فِي التَّيْمَمِ لِأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ قَالَ عَفَّانُ
وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ فَسَأَلْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ فَقَالَ كَانَ الْأَعْمَشُ
يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَذَكَرَ أَبُو وَإِلِ. (١٧٦٠٨)

٢٦٣١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَإِلِ قَالَ

قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ لَا نُصَلِّي قَالَ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَعَمْ إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي
هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ
فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. (١٧٦٠٩)

٢٦٣٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ
فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ
نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ
بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. (١٧٦١١)

٢٦٣٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ثنا الْأَعْمَشُ

عَنْ شَقِيقٍ قَالَ

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجُلُ يُجَنَّبُ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيُّصَلِّي قَالَ لَا قَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعَمْرٍ إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثْنَا أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتَ فَتَمَعَّكَتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْ عَمْرَ قَنَعَ بِذَلِكَ قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) قَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا. (١٧٦١٢)

٢٦٣٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ ذُرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ابْنَ جَعْفَرٍ مِثْلَ حَدِيثِ الْحَكَمِ وَزَادَ قَالَ وَسَلْمَةُ شَكَ قَالَ لَا أَذْرِي قَالَ فِيهِ الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ فَقَالَ عَمْرُ بَلَى نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ. (١٧٦١١)

٢٦٣٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنْزِيِّ قَالَ

تَدَارَأَ عَمَّارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي التَّيْمُمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لَا أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْتَ فَتَمَعَّكَتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُمُ. (١٧٥٩٦)

٢٦٣٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ وَيُونُسُ قَالَا ثنا

أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُونُسُ إِنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ التَّيْمُمِ فَقَالَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ وَقَالَ عَفَّانُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ
فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. (١٧٦٠٠)

٢٦٣٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ^(١) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ
كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَمُكْتُ الشَّهْرَ
وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ
فَقَالَ عَمَّارُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذَكَّرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا وَنَحْنُ نُرْعَى الْإِبِلَ
فَتَعْلَمُ أَنَا أَجْنَبْنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ
ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِ شِئْتُ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ أَوْ مَا حَيَّيْتُ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ
وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ. (١٨١٢٥٩)

٢٦٣٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ
عَنْ ذُرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيْمُمِ فَلَمْ يَدْرَ مَا يَقُولُ فَقَالَ
عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمَا تَذَكَّرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَمَمَعْتُ فِي التُّرَابِ

(١) تصحف في المطبوع إلى (أبي ثابت)، تصويبه من «إتحاف المهرة» (١١/٧٢٧).

فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. (١٨١٣٠)

٢٦٣٩- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا الْأَعْمَشُ

عَنْ شَقِيقٍ قَالَ

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتَيْهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ لَمْ يُجْزِ الْأَعْمَشُ الْكُفَيْنِ. (١٧٦٠٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ثنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمَمَ فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. (٢٣١٦٤)

٢٦٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضِيعَ رَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التِّيمُّمِ فَتِيَمَّمُوا فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. (٢٤٢٨٣)

٢٦٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ قَالَ ثنا أَبِي عَنِ

ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِثَرْبَانَ بَلَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأُمِّيَالٌ وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ انْسَلَّتْ قِلَادَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي فَوَقَعَتْ فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِانْتِمَاسِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ قَالَتْ فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّأْفِيفِ وَقَالَ فِي كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكَ عَنَاءٌ وَبِلَاءٌ قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِالتِّيمُّمِ قَالَتْ فَتِيَمَّمُ الْقَوْمُ وَصَلُّوا قَالَتْ يَقُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ اللَّهِ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ يَا بُنِيَّةُ إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ مَاذَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكَ

إِيَّاهُمْ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْيَسْرِ. (٢٥١٣٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١٦٨٨٣)

٢. باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٦٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُشَيْمٌ أَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ

الْفَقِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَذْرَكَتَهُ. (١٣٧٤٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ

سُلَيْمَانَ يَعْنِي التَّمِيمِيَّ عَنْ سَيَّارٍ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ قَالَ عَلَى الْأُمَّمِ بِأَرْبَعٍ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً
وَجُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَا مِثِّي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أُدْرِكْتُ رَجُلًا
مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ
شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ. (٢١١٢٠)

٢٦٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ

عَنْ سَيَّارٍ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَضَّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ الْأَرْضُ
لِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ
مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَحَلَّتْ لِأُمَّتِي الْغَنَائِمَ. (٢١١٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدَةُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُوْتِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَجُعِلَتْ
لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. (٩٣٢٨)

٢٦٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ قِيلَ مَا هُنَّ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخَتِمَ بِي النَّبِيُّونَ مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى قَصْرًا فَأَكْمَلَ بِنَاءَهُ وَأَحْسَنَ بُنْيَانَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ فَنَظَرَ النَّاسُ إِلَيَّ الْقَصْرَ فَقَالُوا مَا أَحْسَنَ بُنْيَانَ هَذَا الْقَصْرِ لَوْ تَمَّتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ أَلَا فَكُنْتُ أَنَا اللَّبْنَةُ أَلَا فَكُنْتُ أَنَا اللَّبْنَةُ. (٨٩٦٩)

٢٦٤٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فُتِلَتْ فِي يَدِي. (١٠١١٣)

٢٦٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. (٧٠٩٦)

٢٦٥١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

قَالَ سُفْيَانُ أَرَاهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (٦٩٦٨)

٢٦٥٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) رَوَايَةٌ أَسْرَعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنْ كَانَ صَالِحًا قَدَّمْتُمُوهُ
إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً
خَيْرٌ تَقْدُمُوهَا إِلَيْهِ. (٦٩٦٨)

٤- من مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا زُهَيْرٌ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَعْطَيْتُمْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ نُصِرْتُ
بِالرُّعْبِ وَأَعْطَيْتُمْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا
وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ. (٧٢٤)

٢٦٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو سَعِيدٍ ثنا سَعِيدُ بْنُ

سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
الْأَكْبَرِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) هذا الإسناد من أوله إلى هنا ساقط من المطبوع، استدرك من «المسند» (٧٢٦٧) طبعة

الموسوعة الحديثية و«أطراف المسند» (٧/٢٧٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ
وَسُمِّيَتْ أَحْمَدَ وَجُعِلَ السُّرَابُ لِي طَهُورًا وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ.
(١٢٩١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ

مُضَرَّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي
فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ حَتَّى إِذَا صَلَّى وَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ
فَقَالَ لَهُمْ لَقَدْ أُعْطِيَتْ اللَّيْلَةُ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي أَمَا أَنَا فَأَرْسَلْتُ
إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَةً وَكَانَ مِنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ وَنُصِرْتُ عَلَى
الْعُدُوِّ بِالرُّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمَلِئَ مِنْهُ رُعبًا وَأَحَلَّتْ
لِي الْغَنَائِمَ أَكْلَهَا وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ أَكْلَهَا كَانُوا يُحْرَقُونَهَا وَجُعِلَتْ
لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ وَكَانَ
مَنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَيَبِيعُهُمْ وَالْخَامِسَةَ
هِيَ مَا هِيَ قِيلَ لِي سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ فَأَخْرَجْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (٦٧٧١)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنْشٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِيهِرِيقُ الْمَاءِ فَيَتَمَسَّحُ
بِالتُّرَابِ فَأَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَيَقُولُ وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي
لَا أُبْلِغُهُ. (٢٤٨٣)

٢٦٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَمُوسَى
ابْنُ دَاوُدَ قَالَا ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ يَحْيَى عَنْ الْأَعْرَجِ وَلَمْ
يَقُلْ مُوسَى عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ حَنْشٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِيهِرِيقُ الْمَاءِ فَيَتَمَسَّحُ
بِالتُّرَابِ فَأَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ قَالَ مَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا
أُبْلِغُهُ. (٢٦٢٨)

٢٦٥٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ
قَالَ يَحْيَى مَرَّةً أُخْرَى كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ
فَتَيْمَّمُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْمَاءَ مِنَّا قَرِيبٌ. (٢٦٢٨)

٣. باب في وجوب التيمم على النفساء والحائض والجنب

إذا فقد الماء وإن مكثوا شهرا

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا الْمُشْتَى بْنُ
الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ فِيْنَا النُّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ

وَالْجُنْبُ فَمَا تَرَى قَالَ عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ. (٧٤٢٠)

٢٦٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ إِنَّا نَكُونُ بِهَذَا الرَّمْلِ فَلَا نَجِدُ الْمَاءَ وَيَكُونُ فِيْنَا الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ وَالنَّفْسَاءُ فَيَأْتِي عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا تَجِدُ الْمَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ يَعْنِي التَّيْمُمَ. (٨٢٧٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقِ
عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمَّ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يَصِلْ الْآخِرُ فَاتَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْبَ عَلَيْهِمَا. (١٨٠٧٨)

٤- باب في تيمم الجنب للجرح أو الخوف بالبرد مع وجود الماء

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُغِيرَةَ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيحٍ قَالَ
إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ. (٢٨٩٨)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا السَّنَدِ فِي

(فصل في وجوب السؤال عن كل ما يحتاجه لدينه وديناه) (مج ١)
(ص ٢٦١).

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا
ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ
السَّلَاسِلِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ
أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ
جُنُبٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ الْبَرْدِ
فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. (١٧١٤٤)

٥. باب الرخصة في الجماع والتيمم لعدم الماء وبطلان التيمم بوجوده

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا أَيُّوبُ عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَكُنْتُ

أَعَزَّبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي وَقَدْ نَعَيْتَ لِي أَبُو ذَرٍّ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِنِي فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوفٌ أَدَمٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَطْرِيٌّ فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً أَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ قُلْتُ أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْمَنِي دِينِي وَكُنْتُ أَعَزَّبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي قَالَ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ أَيُّوبُ أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ وَعَنَمٍ فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فَكُنْتُ أَعَزَّبُ مِنَ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ فَفَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصَفَ النَّهَارَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَنَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٌ فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمَلَانَ إِنَّهُ لَيَتَخَضَّخُضُ فَاسْتَرَّتْ بِالْبَعِيرِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسْ بِشِرْتِكَ.

٢٦٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا

شُعْبَةُ^(١) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ

(١) وقع في المطبوع (سعيد) بدل (شعبة) وهو تحريف وصوابه ما أثبت كما في «المسند»

(٢١٣٠٥) طبعة الموسوعة الحديثية و«أطراف المسند» (٦/١٨٢).

كُنْتُ أَعْزَبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ فَلَا أَجِدُ الْمَاءَ فَأَتَيْمُّ فَوْقَ
فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ
وُصِفَتْ لِي هَيْئَتُهُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ
حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ فَقُلْتُ أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ إِنَّ أَهْلِي يَزْعُمُونَ ذَلِكَ
فَقُلْتُ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ رُؤْيَتُهُ مِنكَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ
إِنِّي كُنْتُ أَعْزَبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ فَلَبِثْتُ أَيَّامًا أَتَيْمُّ فَوْقَ فِي
نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَشْكَلَ عَلَيَّ فَقَالَ أَتَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْتُهَا
فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُنَيْمَةٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ فَتَيْمَّمْتُ
بِالصَّعِيدِ فَصَلَّيْتُ أَيَّامًا فَوْقَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ
فَأَمَرْتُ بِنَاقَةٍ لِي أَوْ قَعُودٍ فَشَدَّ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَقْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَبُو ذَرٍّ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ فَتَيْمَّمْتُ أَيَّامًا فَوْقَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي
هَالِكٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فِي عُسٍّ
يَتَخَضَّخُ فَاسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَسَتَرَنِي
فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ
تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ فِي عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَأَمِسَّهُ بِشِرْتِكَ.

(٢٠٣٤٢)

٢٦٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ كِلَاهُمَا ذَكَرَهُ خَالِدٌ عَنْ عَمْرٍو

أَبْنِ بُجْدَانَ وَأَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ
فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ
الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمِسْهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ.
(٢٠٤٠٧)

٢٦٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو أَحْمَدَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ
خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ بَحْرَانَ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ
وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَمِسْهُ بِشَرِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ.
(٢٠٥٨٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٦٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثنا
الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ
يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيَّامًا أَهْلُهُ قَالَ نَعَمْ. (٦٨٠١)

٤- كتاب الصلاة وفيه أبواب

١- باب في افتراضها ومتى كان

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا

نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَّانِيِّ ثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا

افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا

قَالَ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَهَا

ثَلَاثًا قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقِصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا قَالَ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ. (١٣٣١٣)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَعَنْ

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ فِي (الفصل الأول في وفادة ضمام بن ثعلبة وافد

بني سعد بن بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (مج ١) (ص ٨٦).

٢٦٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الرُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةً

أَسْرَى بِهِ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا

يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ. (١٢١٨٠)

٢٦٧١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثنا حَمَادُ

ابْنُ سَلَمَةَ أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ فَرَكِبْتُهُ فَسَارَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ بَيْنَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ قَالَ جِبْرِيلُ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفَتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ فَفَتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ يَحْيَى وَعِيسَى فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفَتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقِيلَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفَتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ

جبريلُ فقيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقِيلَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ
فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ
السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ
مُحَمَّدٌ فَقِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ
جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ
إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى
الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ
ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا
كَالْقِلَاقِ فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَا أَوْحَى
وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلَاةً فَانزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى
مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ قَالَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ
وَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ قَالَ فَارْجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
فَقُلْتُ أَيُّ رَبِّ خَفَّفَ عَنِّي أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ
مَا فَعَلْتَ قُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى
رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ فَلَمْ أزلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى
وَيَحْطُّ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ
يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ

تُكْتَبُ شَيْئًا فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى
فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لَأُمْتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ
ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقَدِ اسْتَحَيْتُ.
(١٢٠٤٧)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وفي الباب عن أنس من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ.
وعن مالك بن صعصعة: وسنذكرهما إنشاء الله تعالى. في القسم الأول من
كتاب السيرة النبوية (في الإسرائء) (مج ١٧) (ص ٢٣٧).

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ

عَنْ أَبِي عَلْوَانَ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ صَلَاةً فَسَأَلَ

رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسًا. (٢٧٣٩)

٢٦٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا

شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ. (٢٧٤٠)

٢٦٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ

صَلَاةً فَسَأَلَ رَبَّهُ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ. (٢٧٤١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَتَرَكَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا. (٢٤٧٧٦)

٢٦٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بِمَكَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لَطُولِ قِرَاءَتِهِمَا قَالَ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى. (٢٤٨٤٩)

٢٦٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فُرِضَتْ ثَلَاثًا لِأَنَّهَا وَتُرُّ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ لِأَنَّهَا وَتُرُّ وَالصُّبْحَ لِأَنَّهُ يُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ. (٢٥٠٨٠)

٢٦٧٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ قَالَ ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَتْ كَانَ أَوْلَ مَا افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ

اللَّهُ ﷻ الصَّلَاةُ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا ثُمَّ أُنِّمَ اللَّهُ
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ وَأَقْرَأَ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا
الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ. (٢٥١٣٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا بُكَيْرُ
ابْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَى
الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ وَعَلَى الْخَائِفِ رَكَعَةً. (٢٠١٧)
قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنَا وَعَنْهُ: سَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى طَرُقَ هَذَا
الْحَدِيثِ فِي (بَابِ افْتِرَاضِ صَلَاةِ السَّفَرِ وَحُكْمِهَا) (مَج ٥) (ص ١١٠).

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٦٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَيُّوبُ
ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عِصْمَةَ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ
مِرَارٍ وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى
جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً.
(٥٦١٨)

٢. باب في فضل الصلوات الخمس وأنها مكفرة للذنوب

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ

حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ
الَّتِي بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا قَالَ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ
يَعْنِي رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ
ثَلَاثٍ قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ حَدَثَ إِلَّا مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ وَنَكْتِ
الصَّفَقَةِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ قَالَ أَمَا نَكْتُ الصَّفَقَةَ أَنْ تُبَاعِ رَجُلًا ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ
تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ وَأَمَا تَرْكُ السُّنَّةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ. (٦٨٣٢)

٢٦٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَا عَبَّادُ بْنُ

الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ
إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ. (٨٣٥٨)

٢٦٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ
وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ
الْكَبَائِرُ. (٨٨٣٠)

٢٦٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحُ الْمُعَلَّمُ وَحَمِيدٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ. (٨٩٨٨)

٢٦٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا. (٨٩٦٠)

٢٦٨٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا. (٩٥٥٦)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَّانُ عَنْهُ: لَهُذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ رَقْمَ (٦،٥) طَرَقَ غَيْرَ هَذَيْنِ سَتَاتِي فِي [بَابِ فَضْلِ الْأَذَانِ] (مَج ٣) (ص ٧١) تَحْتَ رَقْمِ (٩).

٢٦٨٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ. (٩٨٩٥)

٢٦٨٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ
وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ كَفَّارَةٌ
إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ قَالَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَّثَ إِلَّا مِنَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ وَنَكَثِ الصَّفْقَةِ
وَتَرَكِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الشُّرْكَ بِاللَّهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا نَكَثُ
الصَّفْقَةَ وَتَرَكِ السُّنَّةِ قَالَ أَمَا نَكَثُ الصَّفْقَةَ فَإِنْ تُعْطِيَ رَجُلًا يَبِيعَتَكَ ثُمَّ
تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ وَأَمَا تَرَكِ السُّنَّةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ. (١٠١٧١)

٢٦٨٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ
أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ
قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا
الْخَطَايَا. (٨٥٦٩)

٢٦٩٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ

فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُلْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. (٨٥٦٩)

٢٦٩١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارِ

عَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَاذَا يُبْقِي ذَلِكَ
مِنَ الدَّرَنِ. (٩١٤١)

٢٦٩٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثنا

الأعمشُ عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما مثل هؤلاء الصلوات
الخمسة مثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات
فماذا يبقي من درنه. (٩٣١٥)

٢- من مُسندِ سلمانِ الفارسيِّ رضي اللهُ عنه

٢٦٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنَا يَابِسًا فَهَزَّهُ
حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُمَانَ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا قُلْتُ وَلِمَ
تَفْعَلُهُ فَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهَا
غُصْنَا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ فَقَالَ يَا سَلْمَانَ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ
هَذَا فَقُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى
الصلواتِ الخمسِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا السُّورِقُ وَقَالَ (وَأَقِمِ
الصلوةَ طرفي النهارِ وزلفاً من الليلِ إِنَّ الحسناتِ يذهبن السيئاتِ ذلك
ذَكَرَ لِلذَّاكِرِينَ. (٢٢٥٩٤)

٢٦٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ

كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْنًا مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ
فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا صَنَعْتُ فَقُلْنَا أَخْبِرْنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْنًا مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا
صَنَعْتُ فَقُلْنَا أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. (٢٢٦٠١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ
يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ ثَنَا مَزَاحِمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الضَّبِّيُّ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَانَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ
بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ
لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. (٢٠٥٧٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيَانَ يُحَدِّثُ
عَنْ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ فَالْصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (٣٨٣)

٢٦٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيَانَ يُحَدِّثُ

أَبَا بُرْدَةَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا قَائِمٌ مَعَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (٤٤٣)

٢٦٩٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (٤٧٢)

٢٦٩٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ ثَنَا حَيُّوَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ

جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظْنُهُ سَيَكُونُ فِيهِ مِدٌّ فَتَوَضَّأُ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُؤِي هَذَا ثُمَّ قَالَ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُؤِي ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيَّتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالُوا هَذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ قَالَ هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (٤٨٣)

٢٧٠٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالَا ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنِي

عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ
 قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بَفَنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ ذَرْبِهِ قَالُوا لَا شَيْءَ قَالَ إِنَّ الصَّلَوَاتِ تَذْهَبُ الذُّنُوبَ كَمَا يَذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ. (٤٨٧)

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ نَحْوِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغهِ) (مج ٢) (ص ١٦) تحت رقم (٧).

٥- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوباتِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. (١٣٧٥٧)

٢٧٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. (٩١٤١)

٢٧٠٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مَثَلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا
يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ. (١٤٣٢٤)

٦ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٠٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو نُوحٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا
ثَنَا عِكْرِمَةُ وَقَالَ أَبُو نُوحٍ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
سَمِعْتُ

أبا أَمَامَةَ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ
لَهُ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ قَالَ أَبُو
أَمَامَةَ فَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ قَالَ وَتَبِعْتُهُ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ فَانْصَرَفْتُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّجُلُ يَتَّبَعُهُ لِأَعْلَمَ مَا يَقُولُ لَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ
قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ بَلَى قَالَ
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ ذَنْبَكَ شَكَ فِيهِ عِكْرِمَةُ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي
حَدِيثِهِ فَانْصَرَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ. (٢١٢٣٦)

٢٧٠٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُغِيرَةَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ شَدَّادٌ

حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ فَقَالَ هَلْ تَوْضَأَتْ حِينَ أَقْبَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ. (٢١٢٥٥)

٢٧٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْيَمَامِيُّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبِعَهُ الرَّجُلُ وَتَبِعْتُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ تَوْضَأَتْ فَأَحْسَنْتِ الْوُضُوءَ وَصَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ الرَّجُلُ بَلَى قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ ذَنْبَكَ. (٢١١٤٢)

٧- مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقِمْ فِيَّ حَدًّا

الله فَأَعْرَضَ ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَنَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَدَعَاَهُ فَقَالَ أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ أَوْ الْوُضُوءَ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا آيِنًا قَالَ بَلَى قَالَ أَذْهَبَ فَهِيَ كَفَّارَتُكَ. (١٥٤٤٠)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسودُ بنُ عامرٍ أنا أبو بكرٍ

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ وَقَالَ وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَ الْمَقْتُلُ. (٣٦٢٠)

٢٧٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسودُ بنُ عامرٍ ثنا أبو بكرٍ

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ وَقَالَ وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَ الْمَقْتُلُ. (٣٦٢٠)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا رُحْمَةَ السَّمْعِيِّ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ. (٢٢٤٠٤)

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنَا وَعَنْهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَحَادِيثِهِ فِي (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) (مج ٢) (ص ١١) تحت رقم (٥).

فصل منه في الرجلين الذين استشهد أحدهما قبل الآخر

١- مِنْ مُسْنَدِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ نَزَلَ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَرَى طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِي مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْآخَرِ بَحِينَ فَذَكَرَ ذَلِكَ طَلْحَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ مَكَثَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَهُ قَالَ حَوْلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى أَلْفًا وَتَمَانَ مِائَةَ صَلَاةٍ وَصَامَ رَمَضَانَ. (١٣١٧)

٢٧١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُدْرَةَ ثَلَاثَةٌ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمُوا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَكْفِنِيهِمْ قَالَ طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ فَاسْتَشْهَدَ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِمْ آخَرَ فَاسْتَشْهَدَ قَالَ ثُمَّ مَاتَ الثَّلَاثُ عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ طَلْحَةَ فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ آخِرًا يَلِيهِ وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ قَالَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمِّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ. (١٣٢٧)

٢٧١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهَدَ ثُمَّ مَكَثَ الْآخِرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوْفِيَ قَالَ طَلْحَةَ فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوْفِيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالَ لِي ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ فَاصْبِحَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ قَالُوا يَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَلَ هَذَا
الْجَنَّةَ قَبْلَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً قَالُوا بَلَى وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ
فَصَامَهُ قَالُوا بَلَى وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أْبَعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. (١٣٢٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ

سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كَانَ رَجُلَانِ
أَخْوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ فَتُوفِيَ
الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ثُمَّ عَمَّرَ الْآخَرَ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُوفِيَ فَذَكَرَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَضَّلَ الْأَوَّلَ عَلَى الْآخَرِ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ
ذَلِكَ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ بِيَابِ رَجُلٍ غَمْرٍ عَذْبٍ يَفْتَحِمُ فِيهِ
كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تُرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ. (١٤٥٢)

٣- مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَضْرِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ
السُّلَمِيِّ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قُتِلَ أَحَدُهُمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قُلْتُمْ قَالَ قُلْنَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ صِيَامُهُ أَوْ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ مَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. (١٥٤٩٤)

٢٧١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ قَالَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قُلْتُمْ قَالُوا دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ صَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ شَكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَمَلِ شُعْبَةُ فِي أَحَدِهِمَا الَّذِي بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. (١٧٢٤٣)

٢٧١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا شُعْبَةُ عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ

بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٥٤٩٤)

٢٧١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا شُعْبَةُ ثنا ابْنُ مُرَّةَ

قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

رَجُلَيْنِ فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قُلْتُمْ قَالُوا دَعَوْنَا لَهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَأَنْ يَرْحَمَهُ وَأَنْ يُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ أَوْ صِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ قَالَ إِنَّ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. (١٧٢٤٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَشْهَدَ أَحَدُهُمَا وَأَخْرَجَ الْآخَرَ سَنَةَ قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُذْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ السَّنَةِ. (٨٠٤٩)

٢٧٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ أَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ وَهُمُ حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ فَذَكَرَهُ. (٨٠٤٩)

٣- باب ما جاء في فضل الصلاة مطلقاً

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا ذَوَادُ^(١)

أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا هَجَرْتُ إِلَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ فَصَلِّي

ثُمَّ قَالَ اشْكَبْ دَرْدُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً.

(٨٧٠٥)

٢٧٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا

ذَوَادُ بْنُ عَلْبَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْجُرُ قَالَ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جِئْتُ

فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اشْكَبْ دَرْدُ قَالَ قُلْتُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

صَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً. (٨٨٧٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ أَنَا

أَبُو صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي

بِاللَّيْلِ فإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ. (٩٤٠٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا
ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ
بَيْنَهُمْ. (١٣٨٤٧)

٢٧٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ
عَنْ مَاعِزِ التَّمِيمِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسَ أَنْ
يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ. (١٤٢٨٨)

٢٧٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
الرُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ
الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ.

قال عبد الله قال أبي حدثناه وكيع عن سفيان معناه. (١٤٤١٢)

٢٧٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو الرُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَدْ يَيْسَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُسْلِمُونَ
وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ. (١٤٥٨٦)

٤- مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتَرُونَ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ قَالُوا فِي يَوْمٍ حَرَامٍ وَشَهْرٍ حَرَامٍ وَبَلَدٍ حَرَامٍ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ ثُمَّ قَالَ اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا أَلَّا لَا تَظْلِمُوا أَلَّا لَا تَظْلِمُوا أَلَّا لَا تَظْلِمُوا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ أَلَّا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَفَقَتَلْتَهُ هَذَا أَلَّا وَإِنَّ كُلَّ رَبِيَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعًا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنْ أَوَّلَ رَبِيَّا يُوضَعُ رَبِيَّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ أَلَّا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَلَّا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَّا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنَّهُ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لَأَنْفُسِهِنَّ

شَيْئًا وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ وَلَا يَأْذَنُ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكَرُّهُونَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ قَالَ حُمَيْدٌ قُلْتُ لِلْحَسَنِ مَا الْمُبْرِحُ قَالَ الْمُوَثَّرُ وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ مِنَ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ثُمَّ قَالَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلُغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ قَالَ حُمَيْدٌ قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَدْ وَاللَّهِ بَلَغُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ. (١٩٧٧٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (٣٩٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ سَلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَ

قُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ. (١١٨٤٥)

٢٧٣١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ
ثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَارِيُّ ثَنَا ثَابِتٌ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءِ وَالطَّيِّبُ
وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ. (١١٨٤٦)

٢٧٣٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَبُو عُيَيْدَةَ عَنْ
سَلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حُبُّ إِلَيَّ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي
فِي الصَّلَاةِ. (١٢٥٨٤)

٢٧٣٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ
عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءِ وَالطَّيِّبُ
وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ. (١٣٥٢٦)

٧ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٣٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمَّادِ يَعْنِي ابْنَ
سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ
قَدْ حُبَّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ. (٢٠٩٥)

٢٧٣٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ
فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ. (٢١٨٧)

٢٧٣٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ
قَدْ حُبِّبَتْ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ. (٢٥٦١)

٨- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
وَأَبْنِ نُمَيْرٍ أَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ وَقَالَ ابْنُ
نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ أَذْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَعَمْ. (١٣٨٧٥)

٢٧٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُوسَى ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نُعْمَانَ بْنَ قَوْقِلٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَأَحَلَلْتُ
الْحَلَالَ وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَفَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ
عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. (١٤٢٢٠)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَا جَارِيَةَ اثْنَيْنِي بَوْضُوءٍ لَعَلِّي أَصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ فَرَأْنَا أَنْكُرْنَا ذَاكَ عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ. (٢٢٠٧٢)

٢٧٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ. (٢٢٠٠٩)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ وَخَلْفُ ابْنِ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا يَعْنِي ابْنَ زَائِدَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخُو حُذَيْفَةَ قَالَ حَدِيثُهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. (٢٢٢١٠)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجَلِجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ. (٢٥٢٧٨)

٢٧٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بِهِزُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ حَضَرَ جَعَلَ يَقُولُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِهَا وَمَا يَكَادُ يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ. (٢٥٤٣٧)

٢٧٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رَوْحٌ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَامَةً وَصِيَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجَلِجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ. (٢٥٤٦٢)

٢٧٤٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِهَا وَمَا يَفِيضُ. (٢٥٥٠٢)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ثَنَا

الْمُغِيرَةُ عَنْ أُمِّ مُوسَى

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ
الصَّلَاةُ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. (٥٥٢)

٢٧٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى الرَّاسِبِيُّ ثنا
عُمَرُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ
بَطْبُقٍ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ فَخَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ
قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَخْفَظُ وَأَعِي قَالَ أَوْصِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ. (٦٥٥)

٤- باب في فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٧٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ
سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنْ نُوفاً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِي اجْتَمَعَا
فَقَالَ نُوفاً لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وَضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ
وَوُضِعَتْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى لَرَجَحَتْ بِهِنَّ وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقاً مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ رَجُلٌ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ لَخَرَقْتُهُنَّ
حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْمَغْرِبَ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ ﷺ وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ
ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ أُنْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ
أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَبْأِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةَ وَهُمْ

يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى. (٦٤٦٢)

٢٧٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّ نَوْفًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
اجْتَمَعَا فَقَالَ نَوْفٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِي وَأَنَا
أَحَدُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ
وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ
فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ رَافِعًا إصْبَعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ
بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ
عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ
مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَدُّوا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى. (٦٤٦٣)

٢٧٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثنا حَمَادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَزْدِيِّ وَعَنْ نَوْفِ الْأَزْدِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِنْ
كَادَ يَحْسِرُ ثَوْبَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ. (٦٤٦٣)

٢٧٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَهْزُ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ
الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتِ ثَنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ يَتَّبِعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
وَيَسْمَعُ قَالَ

كُنْتُ مَعَهُ فَلَقِي نَوْفًا فَقَالَ نَوْفٌ ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَلَائِكَتِهِ
ادْعُوا لِي عِبَادِي قَالُوا يَا رَبُّ كَيْفَ وَالسَّمَوَاتُ السَّبْعُ دُونَهُمْ وَالْعَرْشُ فَوْقَ

ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اسْتَجَابُوا قَالَ يَقُولُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَوْ غَيْرَهَا قَالَ فَجَلَسَ قَوْمٌ أَنَا فِيهِمْ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى قَالَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا يُسْرِعُ الْمَشْيَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَفْعِهِ إِزَارَهُ لِيَكُونَ أَحْتٌ لَهُ فِي الْمَشْيِ فَانْتَهَى إِلَيْنَا فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُوا هَذَاكَ رَبُّكُمْ أَمْرَ بِيَابِ السَّمَاءِ الْوُسْطَى أَوْ قَالَ بِيَابِ السَّمَاءِ فَفُتِحَ ففَاخَرَ بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ قَالَ انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَدُّوا حَقًّا مِنْ حَقِّي ثُمَّ هُمْ يَنْتَظِرُونَ أَدَاءَ حَقِّ آخِرٍ يُؤَدُّونَهُ. (٦٥٦٤)

٢٧٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثنا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّ نَوْفًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو اجْتَمَعَا فَقَالَ نَوْفٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَأَنَا أَحَدُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ النَّاسُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ رَافِعًا إصْبَعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ أُبَشِّرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَدُّوا فَرِيضَةَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى. (٦٦٥١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدُكُمْ مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. (٧٢٩٦)

٢٧٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُذَوَيْهِ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ وَهْبًا يَقُولُ أَخْبَرَنِي يَعْنِي هَمَامًا كَذَا قَالَ أَبِي

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدُكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتِ وَمَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ إِنْ فَسَأَ أَوْ ضَرَطَ. (٧٥٥٣)

٢٧٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدُكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ الَّتِي صَلَّى فِيهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. (٧٧٧٣)

٢٧٥٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا أَنْتَظَرُهَا. (٧٢٩٦)

٢٧٥٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُتَنَتِّظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُومَ وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ. (٨٢٧١)

٢٧٥٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو أَحْمَدَ ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. (٨٧٥٦)

٢٧٥٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ قُلْتُ وَمَا يُحَدِّثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ. (٩٠٠٥)

٢٧٦٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

(٩٠٨٤)

٢٧٦١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي -ابْنَ إِسْحَاقَ- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُومَ. (٩٠٩٠)

٢٧٦٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ. (٩٩١٧)

٢٧٦٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. (٩٩١٦)

٢٧٦٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحَدِّثْ. (١٠٠٩٥)

٢٧٦٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي

سَلَمَةٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ
أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحَدِّثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اِرْحَمْهُ. (١٠١١٦)

٢٧٦٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اِرْحَمْهُ مَا لَمْ يَنْصَرِفْ أَوْ
يُحَدِّثْ فَقِيلَ لَهُ مَا يُحَدِّثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ. (١٠٤١٣)

٢٧٦٧- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

الضَّحَّاكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِي صَلَاةٍ
مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَاعِدًا وَلَا يَحْبِسُهُ إِلَّا أَنْتَظَارُ الصَّلَاةِ وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اِرْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. (١٠٤٦١)

٢٧٦٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أَبِي فُذَيْكٍ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ
لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا أَنْتَظَارُ الصَّلَاةِ وَالْمَلَائِكَةُ مَعَهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اِرْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. (١٠٤٨١)

٢٧٦٩- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ. (٧١٢١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ فَقُلْتُ مَا يُحْدِثُ فَقَالَ كَذَا قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ. (١١٤٧١)

٢٧٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ

دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ

النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا
وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةٌ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَتِ هَذِهِ
الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. (١٠٥٩٢)

٢٧٧٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الرُّبَيْرِ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ^(١) عَنْ مَوْلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ
بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ
فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ مُخْتَبِئًا مُشَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضُهَا فِي
بَعْضٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ
فَلَا يُشَبِّكُنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ
فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. (١٠٩٥٨)

٢٧٧٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مَوْلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ
فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسْطَ الْمَسْجِدِ مُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَأَوْمَأَ
إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنِ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
فَلَا يُشَبِّكُنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي

(١) انظر لزماماً التعليق على الحديث رقم (١١٣٨٥) من «المسند» طبعة الموسوعة
الحديثية.

صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. (١١٠٨٨)

٢٧٧٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثنا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْأَخْطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيَصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ الخ. (١٠٥٧١)

وقد تقدم في باب فضل الوضوء تحت رقم (٢).

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ أَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ لِفُضَيْلٍ رَفَعَهُ قَالَ أَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمَشَايَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً خَرَجْتُ انْتِغَاءً سَخَطِكَ وَابْتِغَاءً مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. (١٠٧٢٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا عِيَّاشُ
 -يَعْنِي ابْنَ عُقْبَةَ- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونِ الْمَعْنَى وَقَفَ عَلَيْنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ
 فَقَالَ سَهْلٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَطَّرُ
 الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ. (٢١٧٤٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى وَحَسَنٌ وَاللَّفْظُ
 لَفْظُ حَسَنٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ
 سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرَّجُلُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ
 الصَّلَاةَ قَالَ انْتَهَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً لِصَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَاحْتَبَسَ عَلَيْنَا حَتَّى كَانَ
 قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا ثُمَّ قَالَ اجْلِسُوا
 فَخَطَبْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي
 صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ. (١٤٢١٦)

٢٧٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ

رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ يَصْنَفُ اللَّيْلَ
 أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَتَنَطَّرُونَ هَذِهِ
 الصَّلَاةَ أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمُوهَا. (١٤٤٢١)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

قَالَ أَنَا ثَابِتٌ

أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ آخَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ أَنَسٌ وَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيَبِصُ خَاتَمِهِ وَرَفَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى. (١٣٣١٧)

٢٧٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ

سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ آخَرَ الْعِشَاءِ لَيْلَةً إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيَبِصُ خَاتَمِهِ. (١٢٤١٤)

٢٧٨١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا حُمَيْدٌ

قَالَ

سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ آخَرَ لَيْلَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قُرْبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظِرُ الْآنَ إِلَى وَيَبِصُ خَاتَمِهِ. (١٢٤٩٤)

٢٧٨٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ هَلِ اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا قَالَ

نَعَمْ أُخْرَ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا صَلَّى
أَقْبَلَ بَوَجهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ
مُنْذُ انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَبِصِرُ خَاتِمِهِ. (١٢٥٩٦)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ثنا أَبُو

قَبِيلٍ عَنْ أَبِي عُشَانَةَ الْمَعَاوِرِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى
الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْفَانِتِ وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.
(١٦٨١٦)

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنَا وَعَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَطَرَقَهُ. فِي (بَابِ

فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ) (مَج ٢) (ص ٢٥) تَحْتَ رَقْمِ (٤).

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ الْوَاسِطِيُّ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةٌ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ قَالَ أَبِي
وَقَالَ غَيْرُهُ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ
لَأَبِي مِنْ أَيْنَ سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ كَانَ
أَصْلُهُ شَامِيًّا سَمِعَ مِنْهُ بِالشَّامِ. (٢١٢٤٢)

٢٧٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْيَمَانِ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الذَّمَارِيِّ^(١) عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ
مُتَطَهَّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ
كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ وَ قَالَ
أَبُو أَمَامَةَ الْغُدُوُّ وَالرَّوَّاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
(٢١٢٧٢)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ

عَنْ أَبِي قَالَ كَانَ ابْنُ عَمِّ لِي شَاسِعَ الدَّارِ فَقُلْتُ لَوْ أَنَّكَ اتَّخَذْتَ
حِمَارًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا يَسْرُنِي أَنْ بَيْتِي مُطْنَبٌ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ فَمَا
سَمِعْتُ عَنْهُ كَلِمَةً أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنْهَا قَالَ فَإِذَا هُوَ يَذْكُرُ الْخُطَا إِلَى الْمَسْجِدِ
فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ. (٢٠٢٦٦)

٢٧٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ.
(٢٠٢٦٦)

(١) تحرف في المطبوع إلى (يحيى بن خالد الدهاري) صوابه ما أثبت، تصويبه من
«المسند» (٢٢٣٠٤) طبعة الموسوعة الحديثية.

٢٧٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيدٍ عن التيميِّ

عَنْ أَبِي عُمَانَ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مَنْزِلًا أَوْ قَالَ دَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا فَرَكَبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَاتِ فَقَالَ مَا يَسْرُئِي أَنْ دَارِي أَوْ قَالَ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ مَا يَسْرُئِي أَنْ مَنْزِلِي أَوْ قَالَ دَارِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي قَالَ أَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ (٢٠٢٦٧)

٢٧٨٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ

عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَقِيلَ لَهُ لَوْ اتَّخَذْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمْضَاءَ وَالشُّوْكَ وَالْوَقْعَ قَالَ شُعْبَةُ وَذَكَرَ رَابِعَةً قَالَ مَحْلُوفَةٌ مَا أَحَبُّ أَنْ طُنْبِي بِطُنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ أَوْ قَالَ لَكَ أَجْرٌ مَا نَوَيْتَ شُعْبَةُ يَقُولُ ذَلِكَ. (٢٠٢٦٨)

٢٧٩٠- (٥) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

الْعَبْرِيِّ ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ ثنا أَبُو عُمَانَ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مَا أَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ بَيْتًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ قَالَ فَكَانَ يَحْضُرُ

الصَّلَوَاتِ كُلَّهِنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظَّلْمَاءِ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ يَبْنِي يَلْزِقُ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ لَكَيْمًا يُكْتَبُ أَثْرِي وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَإِقْبَالِي إِلَيْهِ قَالَ أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ أُعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ أَوْ كَمَا قَالَ. (٢٠٢٦٩)

٢٧٩١-ز- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ثنا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا تَكَادُ تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَوَجَّعْتُ لَهُ فَقُلْتُ يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ يَبْنِي بَطْنِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ فَحَمَلْتُ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ. (٢٠٢٧٠)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَسْكُنُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ فَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقَامُوا. (١١٥٩٢)

٢٧٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ
الْمَسْجِدِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرَى الْمَسْجِدُ فَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا
تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا قَالَ أَبِي أَخْطَأَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ
يُعْرَى الْمَدِينَةَ فَقَالَ يَحْيَى الْمَسْجِدَ وَضَرَبَ عَلَيْهِ أَبِي هَاهُنَا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ
فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. (١٢٤١١)

٢٧٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ ثنا حُمَيْدٌ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ إِلَى قُرْبِ
الْمَسْجِدِ فَكَّرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ فَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا
تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ. (١٣٢٧١)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ ثنا
حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً وَخَطْوَةٌ تُكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً
ذَا هِيَ وَرَاجِعًا. (٦٣١١)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
فَدَيْكٍ ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ

عَنِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ أَنهَا قَالَتْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُكْفِرَاتِ الْخَطَايَا قَالُوا بَلَى قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. (٢١٢٩٤)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ ثنا أَبُو

الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كَثْرَةِ خُطَا الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَيْئًا فَقَالَ هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعْرُوا الْمَدِينَةَ فَإِنَّ لَكُمْ فَضِيلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ. (١٤٠٨٤)

٢٧٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ثنا أَبِي ثنا

الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلْتُ الْبِقَاعَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَلَبَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ قَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ دِيَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ. (١٤٠٣٩)

٢٧٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

ثَنَا شُعْبَةُ ثنا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَبِيعُوا دِيَارَهُمْ يَتَّقِلُونَ قَرَبَ الْمَسْجِدِ فَلَبَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دِيَارُكُمْ إِنَّمَا تُكْتَبُ آثَارُكُمْ. (١٤٤٦٢)

٢٨٠٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ دُورَنَا وَتَتَحَوَّلَ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا فَلَانُ لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ دِيَارُكُمْ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ آثَارُكُمْ. (١٤٦٦١)

١٥- مِنْ مُسْنَدِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ثَنَا بَقِيَّةُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ أَوْ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ رُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَقَيْتَنِي عُتْبَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمَازِنِيِّ فَقَالَ لِي أَيْنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى غَدُوٍّ أَوْ رَوَاحٍ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا كَانَتْ خَطَاةُ خَطْوَةٍ كَفَّارَةً وَخَطْوَةُ دَرَجَةً. (١٦٩٩٦)

١٦- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا جَهْضَمٌ يَعْنِي الْيَمَامِيَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ أَنَّهُ

حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ
 أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ اخْتَبَسَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنِ
 صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى قَرْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا
 فَنُوبَ بِالصَّلَاةِ وَصَلَّى وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ كَمَا أَنْتُمْ عَلَى
 مَصَافِكُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنِّي سَأَحَدُّكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ إِنِّي
 قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ مَا قَدَّرَ لِي فَتَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ
 فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ
 الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَذْرِي يَا رَبِّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
 الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَذْرِي رَبِّ فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ
 أَنَامِلِهِ بَيْنَ صَدْرِي فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ
 يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِي الْكُفَّارَاتِ قَالَ وَمَا الْكُفَّارَاتُ قُلْتُ نَقْلُ
 الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ وَجُلُوسٌ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ
 عِنْدَ الْكُرْبَاهَاتِ قَالَ وَمَا الدَّرَجَاتُ قُلْتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ
 وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ قَالَ سَلِّ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ
 الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي
 قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَقْتُونٍ وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ
 يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا.
 (٢١٠٩٣)

٢٨٠٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غَدَاةٍ وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ مُسْفِرَ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ مُسْفِرَ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَتَانِي رَبِّي عَزٌّ وَجَلٌّ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَيْتَكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَذْرِي أَيَّ رَبٍّ قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ فَوَضَعَ كَفْيَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ حَتَّى تَجَلَّى لِي مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قَالَ قُلْتُ فِي الْكُفَّارَاتِ قَالَ وَمَا الْكُفَّارَاتُ قُلْتُ الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ خِلَافَ الصَّلَوَاتِ وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمَ وَلَدْنَهُ أُمُّهُ وَمِنْ الدَّرَجَاتِ طَيِّبُ الْكَلَامِ وَبَذْلُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ وَتَرَكْتُ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبُّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي النَّاسِ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ. (١٦٠٢٦)

٥. باب في فضل الصلاة لوقتها وأنها أفضل الأعمال

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٨٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ حَدَّثَنِي حَبِيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ مَهْ قَالَ الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ مَهْ قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آمُرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرًا قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لِأَجَاهِدَنَّ وَلَا تَرْكُنَهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ أَعْلَمُ. (٦٣١٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ

عَنْ سَالِمٍ
عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ. (٢١٣٤٤)

٢٨٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَعِصَامُ بْنُ

خَالِدٍ قَالَا ثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ
عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْتَقِيمُوا تَفْلِحُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ
وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَقَالَ عِصَامٌ وَلَا يُحَافِظُ. (٢١٣٨٠)

٢٨٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ وَيَعْلَى قَالَا ثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
 عَنْ ثُوبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ
 خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ. (٢١٤٠٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا
 هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَافِظَ عَلَى
 الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوءِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ
 حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. (١٧٦٢٢)

٢٨٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ
 عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ
 الْخَمْسِ عَلَى وَضُوءِهَا وَمَوَاقِيْتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ
 حُرْمٌ عَلَى النَّارِ. (١٧٦٢٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ
 أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ الْمُكْتَبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ
 يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ

الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِقَوْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ. (٢٢٠٤٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ عَمَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا. (٢٥٨٥٤)

٢٨١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الْخَزَاعِيُّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ جَدِّهِ الدُّنْيَا عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ فَقَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا. (٢٥٨٥٥)

٢٨١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ قَالَ ثنا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ الدُّنْيَا عَنْ جَدِّهِ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْأَعْمَالَ فَقَالَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا. (٢٥٨٥٦)

٢٨١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرُوزَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَفْضَلِ
الْأَعْمَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا. (٢٦٢٠٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا شُعْبَةُ

أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ

حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ قَالَ

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ

قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ قَالَ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. (٣٦٩٥)

٢٨١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُسَيْنُ بْنُ

مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ

الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ اسْتَزَدْتُ لَزَادَنِي

قَالَ حُسَيْنٌ اسْتَزَدْتُهُ. (٣٧٧٦)

٢٨١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ قَالَ صَلَّى الصَّلَاةَ لِمَوَاقِيتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ

قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. (٣٧٩٨)

٢٨١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَارِ قَالَ حَجَّاجٌ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ

حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا قَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ فَيَّهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. (٣٩٧١)

٢٨١٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ [عَنْ سُفْيَانَ] ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ- قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ فَيَّهَا. (٤٠٠٣)

٢٨٢٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ فَيَّهَا قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. (٤٠٢٢)

٢٨٢١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَوَاتُ لَوْ فَيَّهَا وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٤٠٦٠)

٢٨٢٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيدُ وأبو النضرِ قالا حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَسَكَتُ وَلَوْ اسْتَزَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَزَادَنِي. (٤٠٨٦)

٦- باب في فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيعٌ ثنا الأعمشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَبِقَ دَمُهُ قَالَ وَسُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ. (١٣٧١٦)

٢٨٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا النضرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةَ ثنا ابنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَبِقَ دَمُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ

الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ مَنْ مَاتَ
لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.
(١٤٦٧٥)

٢٨٢٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى وَوَكَيْعٌ
قَالُوا ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طَوَّلُ
الْقُنُوتِ. (١٣٨٤٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ الْخَثْعَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ
الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طَوَّلُ الْقُنُوتِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ الْمُقْلِ
قِيلَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ
أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ
مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقِرَ جَوَادَهُ. (١٤٨٥٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ بِهِ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ.
(٣٤٦٤)

٢٨٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ قَالَ قُلْنَا وَمَا هُوَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ. (٣٥٧٨)

٢٨٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِلِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ بِهِ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ سُلَيْمَانُ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مِثْلَهُ. (٣٧٤١)

٢٨٣٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِلِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ وَقُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ قَالَ قُلْنَا مَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ.
(٣٩٨٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ

خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا بَلَّغْنَا الرِّبْدَةَ قُلْتُ لِأَصْحَابِي تَقَدَّمُوا وَتَخَلَّفْتُ
فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَلَوْتُ أَنْ أَحْسِنَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
مَنْ رَكَعَ رَكَعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.
(٢٠٣٤٦)

٢٨٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ
قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرَكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ
يَقُومُ ثُمَّ يَرَكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقَعُدُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَذَرِي يَنْصَرِفُ
عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتَرٍ فَقَالُوا أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولُ لَهُ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ
مَا أَرَاكَ تَذَرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَتَرٍ قَالَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذَرِي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً
وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ
فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ جَزَاكُمْ اللَّهُ مِنْ جُلَسَاءِ شَرًّا أَمَرْتُمُونِي أَنْ
أَعْلَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (٢٠٣٥٤)

٢٨٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ سَمِعْتُ
الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يُكْثِرُ السُّجُودَ فَوَجَدْتُ فِي
نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَتَذَرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وَتَرٍ
قَالَ إِنَّ أَكْ لَا أَذَرِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذَرِي ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبِي أَبُو

الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً قَالَ قُلْتُ أَخْبَرَنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. (٢٠٤٧٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ أَوْ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ. (١٤٩٧٨)

٢٨٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ ثنا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ كَثِيرِ الْأَعْرَجِ الصَّدْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا فَاطِمَةَ وَهُوَ مَعَنَا بِذِي الصَّوَارِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثِرِ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً إِلَّا أَضْرَفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً. (١٤٩٧٩)

٢٨٣٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ كَثِيرِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثِرِ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً. (٤٩٨٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ خَادِمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي
الْوَاسِطِيَّ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي
مَخْرُومٍ

عَنْ خَادِمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ
لِلْخَادِمِ أَلَيْكَ حَاجَةٌ قَالَ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي قَالَ
وَمَا حَاجَتُكَ قَالَ حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَمَنْ ذَلِكَ عَلَى هَذَا
قَالَ رَبِّي قَالَ إِمَّا لَا فَأَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ. (١٥٤٩٦)

٧- مِنْ مُسْنَدِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ
أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ

لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخُلُنِي
اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ
فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَا
تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ
مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.
(٢١٣٤٣)

٢٨٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ

قِيلَ لِثَوْبَانَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تَكْذِبُونَ عَلَيَّ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. (٢١٣٣٦)

٢٨٤٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ قَالَ قُلْتُ لِثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا حَدِيثًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. (٢١٣٧٧)

٢٨٤١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قِيلَ لِثَوْبَانَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَتَكْذِبُونَ عَلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. (٢١٤٠٦)

٧- باب في فضل صلاتي الصبح والعصر

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٤٢- ز- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو خَالِدٍ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (١٦١٣٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا قِيلَ لِسُفْيَانَ مِمَّنْ سَمِعَهُ قَالَ مِنْ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ. (١٦٥٨٨)

٢٨٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَثْنَا

أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ وَعَفَّانُ قَالََا ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ عَفَّانُ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ قَالَ عَفَّانُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ عَفَّانُ فِيهِ. (١٦٥٩٠)

٢٨٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا

شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَلِجُ النَّارَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (١٦٥٩٠)

٢٨٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو

بَكْرِ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ. (١٧٥٨٠)

٢٨٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ وَثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ وَثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ سَمِعُوهُ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. (١٧٥٨١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مُوسَى

ابْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَتَعَابُونَ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ. (٧١٧٨)

٢٨٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هُمَامٍ ثَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هُمَامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَلَائِكَةُ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ وَقَالَ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَقَالُوا تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.
(٧٧٧٢)

٢٨٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

مَالِكٌ وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ
وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ
تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.
(٩٩١٨)

٢٨٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى
صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). (٦٨٨٨)

٢٨٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ
النَّهَارِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فِإِذَا عَرَجَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ قَالَ ﷺ

عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَجِئْنَاكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَإِذَا عَرَجَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ قَالُوا جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَجِئْنَاكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ. (٨١٨٢)

٢٨٥٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثنا

زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ قَالَ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ فَيَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي قَالَ فَيَقُولُونَ أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ قَالَ سَلِيمَانَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ فِيهِ فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ. (٨٧٨٧)

٢٨٥٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قَالَ أَسْبَاطُ قَالَ ثنا

الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ. (٩٧٤٩)

٢٨٥٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَّلُ صَلَاةَ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسًا وَعِشْرُونَ وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . (٧٢٩٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا ذَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أَشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ فَقَالَ لِي إِنْ شِغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرِ بْنِ قُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ قَالَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ. (١٨٢٥١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَزًّا وَجَلًّا كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ قَالَ شُعْبَةُ لَا أَذْرِي قَالَ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ لَمْ يَقُلْ. (١٨٣٩٤)

٢٨٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن إسماعيل ثنا

قيس قال

قال لي جرير بن عبد الله كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما إنكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا لا تضامون أو لا تضارون شك إسماعيل في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فـ ﴿سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾. (١٨٤٠٩)

٢٨٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا إسماعيل بن أبي

خالد عن قيس بن أبي حازم

عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوساً عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما إنكم ستعرضون على ربكم عز وجل فترونه كما ترون هذا القمر لا تضامون فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾. (١٨٤٥٤)

٦- من مسند أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه

٢٨٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن

ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة عن أبي تميم

عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلما انصرف قال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها

وَتَرَكُوهَا فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْكُمْ ضَعُفَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النُّجْمُ. (٢٥٩٦٧)

٢٨٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَّتِهِمْ يُقَالُ لَهُ الْمُخَمَّصُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ عُرِضَتْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَضَيَعُوهَا إِلَّا وَمَنْ صَلَّاهَا ضَعُفَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ إِلَّا وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى تَرَوْا الشَّاهِدَ قُلْتُ لِابْنِ لَهَيْعَةَ مَا الشَّاهِدُ قَالَ الْكَوْكَبُ الْأَعْرَابُ يُسْمَوْنَ الْكَوْكَبَ شَاهِدَ اللَّيْلِ. (٢٥٩٦٩)

٢٨٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجِشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. (٢٥٩٦٩)

٨. باب فضل صلاتي الصبح والعشاء

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٨٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ فَلَا تُخْفَرُ وَاللَّهُ ذِمَّتُهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يُكَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ. (٥٦٣٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رَوْحٌ ثنا أَشْعَثُ عَنِ

الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَهُوَ

فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ. (١٩٢٥٤)

٢٨٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثنا حَمَادُ

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ

اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ. (١٨٠٥٠)

٢٨٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَإِسْحَاقُ

ابْنُ يُوسُفَ قَالَا أَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ

الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ

بِشَيْءٍ. (١٨٠٦٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ

سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ

وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ

يَعْلَمُوا مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُوا مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ
لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. (٦٩٢٨)

٢٨٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثنا
الْأَعْمَشُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَنَا الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَقَدْ
هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُؤَدَّنَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ
بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَزْمُ الْحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ
بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ. (٩١٢٢)

٢٨٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ يَجِدُ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانَ ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانَ إِنَّ أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى
الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.
(٩٦٣٥)

٢٨٧٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ يَجِدُ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانَ ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي

صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ إِنْ أَثْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. (٩٦٣٥)

٢٨٧١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكَوَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَوْ جُعِلَ لِأَحَدِهِمْ أَوْ لِأَحَدِكُمْ مِرْمَاتَانِ حَسَنَتَانِ أَوْ عَرَقٌ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ لَأَتَوْهَا أَجْمَعُونَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا يَغْنِي الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ آتِيَ أَقْوَامًا يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ. (٩٨٢٦)

٢٨٧٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو سَعِيدٍ ثنا زَائِدَةُ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَثْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ عَرَقًا مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَأَتَيْتُمُوهَا أَجْمَعِينَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَذَ حُزْمًا مِنْ حَطْبٍ فَآتَى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَهَذَا أَتَمُّ. (١٠٤٥٧)

٢٨٧٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَالِكٌ عَنْ

سُمِّي عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ
وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ
وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَمَا
يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ قَالَ هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي. (٧٤١٢)

٢٨٧٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ سُمِّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ
وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ
يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ
لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. (٧٦٧٩)

٢٨٧٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ثنا
مَالِكٌ عَنْ سُمِّيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ
وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ
يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ
لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. (٨٥١٧)

٢٨٧٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو سَعْدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطْبًا ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّ لَهُ بِشَهْوَدِهَا عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَشَهِدَهَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَاتَوَّاهَا وَلَوْ حَبَّوْا.

(٨٥٣٥)

٢٨٧٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَاتَوَّهَمَا وَلَوْ حَبَّوْا. (٧٦٧٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَشْهَدُهُمَا مُتَأَفِّقٌ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ يَعْنِي لَا يُؤَاظِبُ عَلَيْهِمَا. (١٩٦٧١)

٢٨٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سِينَانُ أَبُو رَبِيعَةَ

حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (١٢٠٧٥)

٢٨٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سِنَانُ أَبُو رَبِيعَةَ

ثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (١٢٠٧٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُحْنَسَ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (٢٣٣٦٦)

فصل

في تفقد الإمام المأمومين في صلاة الصبح

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ شَاهِدْ فَلَانَ فَقَالُوا لَا فَقَالَ شَاهِدْ فَلَانَ فَقَالُوا لَا فَقَالَ شَاهِدْ فَلَانَ فَقَالُوا لَا فَقَالَ

إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا

فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعَلَّمُونَ فَصِيلَتُهُ لَا تَبْدُرْتُمُوهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (٢٠٣١١)

٢٨٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ شَاهِدْ فَلَانٌ فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالُوا نَعَمْ وَلَمْ يَخْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَنْفَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعَلَّمُونَ فَصِيلَتُهُ لَا تَبْدُرْتُمُوهُ إِنَّ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ وَصَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحَدِّكَ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَبِي قَالَ وَكَيْعٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ عَنِّي. (٢٠٣١٢)

٢٨٨٤- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمًا

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٠٣١٢)

٢٨٨٥- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

جَعْفَرٍ ثَنَا أَبُو عَوْنٍ الزِّيَادِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٠٣١٢)

٢٨٨٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ
ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقُلْتُ أبا الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي أَعْجَبَ
حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلَّى بِنَا أَوْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَلَاةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ فَقَالَ شَاهِدْ فَلَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
(٢٠٣١٢)

٢٨٨٧- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي
هَاشِمٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢٠٣١٢)

٢٨٨٨- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْعَبْدِيِّ
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ شَاهِدْ فَلَانَ
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٠٣١٢)

٢٨٨٩- (٨) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شَيْبَانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعِشَاءِ
وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ الْفَضْلِ فِي جَمَاعَةٍ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (٢٠٣١٣)

٢٨٩٠- (٩) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارِ وَأَبُو بَكْرِ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ
قَالَ أَبِي صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى
مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً فَقَالَ شَاهِدٌ فَلَانَ فُلْنَا نَعَمْ حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَقَالَ
إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَنْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَمِنْ
صَلَاةِ الْفَجْرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. (٢٠٣١٣)

٢٨٩١- (١٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا حُبَابٌ^(١) الْقُطَيْبِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

عَنْ أَبِي قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَنْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ هَاتَانِ
الصَّلَاتَانِ. (٢٠٣١٤)

٩- باب في وعيد من تهاون بأمر الصلاة

أو أضرها عن وقتها

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا
خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

(١) تحرف في المطبوع إلى (عباب)، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢١٢٧٤) طبعة الموسوعة الحديثية، ومصادر ترجمته.

انصرفتُ مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فَقَالَ يَا جَارِيَةَ انظُرِي هَلْ حَانَتِ قَالَ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا انصرفتُ مِنَ الظُّهْرِ الْآنَ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١٢٧٦٢)

٢٨٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ^(١) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَدَعَا الْجَارِيَةَ بَوْضُوءٍ فَقُلْنَا لَهُ أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّي قَالَ الْعَصْرَ قَالَ قُلْنَا إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْآنَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي قَرْنِي الشَّيْطَانِ أَوْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ صَلَّى لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. (١١٥٦١)

٢٨٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انصرفتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعَمْرُ حِينَ صَلَّاهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ إِذْ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِلَى عَمْرٍو وَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِي شَكْوَى لَهُ فَمَا قَعَدْنَا مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلَّا قِيَامًا قَالَ ثُمَّ انصرفتُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ الصَّلَاةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ قُلْنَا أَيُّ الصَّلَاةِ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ الْعَصْرُ قَالَ

(١) تصحف في المطبوع إلى: (محمد بن أبي إسحاق) صوابه ما أثبت، تصويبه من مصادر ترجمته.

فَقُلْنَا إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الآنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَرَكْتُمْ الصَّلَاةَ حَتَّى نَسَيْتُمُوهَا
أَوْ قَالَ نُسَيْتُمُوهَا حَتَّى تَرَكْتُمُوهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعِثْتُ
أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَمَدَّ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوَسْطَى. (١٢٩٩٨)

٢٨٩٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ

أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ
صَلَاتِهِ تَذَاكُرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ
صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ
وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ نَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.
(١٢٠٥١)

٢٨٩٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ
صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا
اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ
أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. (١٢٤٦٢)

٢٨٩٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ

وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَهُ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِصَلَاةِ

الْمُنَافِقِ يَدْعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَفَرَّهَا تَفَرَّتِ الدِّيَكُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. (١٣٠٩٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ أُنْبَأْنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهُنَّ الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفْرًا. (٧٨٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ فِي أُذُنَيْهِ. (٣٣٧٦)

٢٩٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي

وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ أُذُنَيْهِ. (٣٨٥٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا يُونُسُ عَنْ

الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا أَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ. (٧٢٢٣)

٢٩٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ

الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ. قَالَ يُونُسُ قَالَ الْحَسَنُ إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهُ ثَقِيلٌ. (٩١٥١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ

عِيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ

عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً. (١٦٥٠٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَّرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا وَيُؤَخَّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ فَإِنْ صَلُّوْهَا لَوْ قَتَلَتْهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ قُلْتُ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١٥١٢٧)

٢٩٠٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ سَيَكُونُ أُمَّرَاءُ بَعْدِي يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا وَيُؤَخَّرُونَهَا فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ فَإِنْ صَلُّوْهَا لَوْ قَتَلَتْهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ فَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ قُلْتُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١٥١٣٧)

٢٩٠٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى قَالَ ثَنَا

عَطَّافٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ مِنْ بَعْدِي فَإِنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَأْتِمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا وَلَمْ يَتِمُّوا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا فَهِيَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. (١٦٦٨٥)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ

فَضَالَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ

يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا وَاجْعَلُوا صَلَوَاتِكُمْ

مَعَهُمْ نَافِلَةً. (٢٠٤٤٩)

٢٩٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا الْمُبَارَكُ حَدَّثَنِي

أَبُو نَعَامَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّةٌ فَذَكَرَ

الْحَدِيثَ. (٢٠٤٤٩)

٢٩٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ

الْعَمِّيُّ ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَرَجْنَا مِنْ حَاشِيَةِ الْمَدِينَةِ

فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا وَإِنْ جِئْتَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ كُنْتَ قَدْ

أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ جِئْتَ وَلَمْ يَصَلِّ صَلَّيْتَ مَعَهُ وَكَانَتْ

صَلَاتُكَ لَكَ نَافِلَةً وَكُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ النَّاسُ

جَاعُوا حَتَّى لَا تَبْلُغَ مَسْجِدَكَ مِنَ الْجَهْدِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيَّ فِرَاشِكَ مِنْ

الْجَهْدِ فَكَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ تَصَبَّرَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ النَّاسُ مَاتُوا حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ فَكَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ تَعَفَّفُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ النَّاسُ قُتِلُوا حَتَّى يَغْرُقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدَّمَاءِ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ تَدْخُلُ بَيْنَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِ أَنَا دَخِلَ عَلَيَّ قَالَ تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ وَأَحْمِلُ السَّلَاحَ قَالَ إِذَا شَارَكَتَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ طَائِفَةً مِنْ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ. (٢٠٤٧٢)

٢٩١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ فَقَالَ لِي صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنِ أَدْرَكَتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلَا أَصَلِّي. (٢٠٥٠٤)

٢٩١١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَامِرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ الْبَرَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِخْذَهُ وَقَالَ لَهُ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ثُمَّ انْهَضْ فَإِنِ كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ. (٢٠٥٠٥)

٢٩١٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا فَإِنْ
أَتَيْتَ النَّاسَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا
صَلَّيْتَ مَعَهُمْ وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ. (٢٠٣٦١)

٢٩١٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي
عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا. (٢٠٤٢٥)

٢٩١٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ
قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثَةِ أَسْمَعٍ وَأَطِيعٍ وَلَوْ
لِعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ
جِيرَانِكَ فَأَصْبِنُهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا وَإِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ
قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ. (٢٠٤٥٨)

٢٩١٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا صَالِحُ بْنُ
رُسْتَمٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتِ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ
أَمْرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُمْ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا
وَرَبِّمَا قَالَ فِي رَحْلِكَ ثُمَّ اتَّبِعْتَهُمْ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ
وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوْا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ فَتَكُونُ لَكَ نَافِلَةٌ. (٢٠٥١٥)

٢٩١٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

شُعْبَةُ ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ^(١) الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ
لَمَّا قَدِمَ أَبُو ذَرُّ عَلَى عُمَانَ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ أَمْرِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ
اسْمَعِ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ
انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَتِكَ فَأَصِيبُهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا
فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ.
(٢٠٥٢٥)

٢٩١٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ
أَخْرَأَبْنُ زِيَادِ الصَّلَاةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا
فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ فَخِذِي
وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرُّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى
فَخِذِكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا
ضَرَبْتُ فَخِذِكَ فَقَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَكْ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ
إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلَا أَصَلِّي. (٢٠٤٥٣)

(١) في المطبوع: (عن شعبة ثنا قتادة ثنا أبو عمران) بإقحام قتادة بين شعبة وأبي عمران، وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢١٥٠١) طبعة الموسوعة الحديثية، و «أطراف المسند» (١٧٤/٦).

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم من طريق شعبة عن أبي عمران، ولم يذكرها قتادة فيه.

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ امْرَأَةٍ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى

عَنْ ابْنِ امْرَأَةٍ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَتَكُونُ امْرَأَةٌ تَشْغَلُهُمْ

أَشْيَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ

مَعَهُمْ تَطَوُّعًا. (٢١٦٢٥)

٢٩١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى

عَنْ ابْنِ امْرَأَةٍ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٢١٦٢٥)

٢٩٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجَمْصِيِّ عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةٍ

عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ

امْرَأَةٌ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا لَوْ قَتَبَتْهَا

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلِّي قَالَ إِنْ شِئْتَ.

(٢١٦٢٩)

٢٩٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْمَرُ يَعْنِي ابْنَ بَشْرِ أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجَمْصِيِّ

عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةٍ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ سَيَجِيءُ امْرَأَةٌ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ حَتَّى لَا يُصَلُّوا

الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ نُصَلِّي
مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا الصَّوَابُ. (٢١٦٣٣)

٢٩٢٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ
فَذَكَرَهُ قَالَ

عَنِ ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ عَنْ عِبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢١٦٣٣)

٢٩٢٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ
قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَبِي
ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ حَجَّاجٌ

عَنِ ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيَكُونُ أَمْرَاءُ
يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا ثُمَّ
اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا. (٢٢٧٣٢)

٢٩٢٤- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ
أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤْخِرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا لَوْ قَتَبَتْهَا
فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكْتُ مَعَهُمْ أَصَلِّي قَالَ إِنْ شِئْتَ.
(٢١٧٢٢)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ ثنا هَارُونُ بْنُ
عَتْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ

اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ سَيَلِيكُمُ أَمْرَاءُ يَسْتَغْلِبُونَ
عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوْهَا لَوْ قَتَبَهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (٣٨٢٥)

٢٩٢٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ثَنَا مُحَمَّدٌ
يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ فَلَمَّا مَالَتْ
الشَّمْسُ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي فَجَعَلْنَا عَنْ
نَاحِيَّتَيْهِ وَقَامَ بَيْنَنَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ثُمَّ
صَلَّى بِنَا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ أَيْمَةً يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا
فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. (٤١١٧)

٢٩٢٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ قَالَ فَأَقَامَ
الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ
وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِدًا قَالَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ
وَأَلْصَقَ ذِرَاعَيْهِ بِفَخِذَيْهِ وَأَدْخَلَ كَفَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا
فَقَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ أَيْمَةً يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَا
تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. (٤١٥٥)

٢٩٢٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو بَكْرِ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكُمْ سَتَذَرُّوْنَ أَقْوَامًا يُصَلُّوْنَ صَلَاةَ لَغَيْرٍ وَقْتَهَا فَإِذَا أذْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بَيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً. (٣٤١٩)

٢٩٢٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّحَرِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالْتَكْبِيرِ أَجَشَّ الصَّوْتِ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى حَثَوْتُ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِالشَّامِ مِثْرًا رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسَ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَنْتَ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُصَلُّوْنَ الصَّلَاةَ لَغَيْرٍ وَقْتَهَا قَالَ فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أذْرَكْنِي ذَلِكَ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا وَاجْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. (٢١٠١٢)

٢٩٣٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيُحْدِثُونَ بَدْعَةً وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِي إِذَا أذْرَكْتَهُمْ قَالَ لَيْسَ يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٌ طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ. (٣٦٠١)

٢٩٣١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَيْفَ بِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ يُضَيِّعُونَ السُّنَّةَ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا قَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْأَلُنِي ابْنُ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٣٦٩٤)

٢٩٣٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثنا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ مَرَّةً فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَمْ ابْتَدَعْتَ قَالَ لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدِعْ وَلَكِنْ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ. (٤٠٧١)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَاشِمٌ ثنا عَيْسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ الْبَجَلِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْنِدِي ظَهُورًا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ رَهْطٍ أَرْبَعَةَ مَوَالِينَا وَثَلَاثَةَ مِنْ عَرَبِنَا إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ قَالَ فَأَرَمَ قَلِيلًا ثُمَّ

رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَتَذَرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
فَإِنَّ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا وَلَمْ
يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ
لَوَقْتِهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شِئْتُ
عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ. (١٧٤٣٠)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجٌ
وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالُوا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْكُمْ
مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النُّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبْعَ حَتَّى
بَلَغَ الْعُشْرَ قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ. (١٤٩٧٤)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا
ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ
أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٢٢٥٣٤)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٩٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ
مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٣٤٧٣)

١٠. باب في وعيد من ترك الصلاة عمداً أو سكراناً

١- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٩٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ
عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مَنْ
تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. (٢٦٠٩٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلبَهَا وَمَنْ تَرَكَ
الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ
الْخَبَالِ قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ.
(٦٣٧٢)

١١- باب حجة من كفر تارك الصلاة

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ. (١٤٤٥١)

٢٩٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرَّجُلِ
وَبَيْنَ الشُّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَبَاشِرِ
الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَلَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثُّوبِ
الْوَاحِدِ قَالَ فَقُلْنَا لِحَبِيبِ أُمَّتِنَا تَعْدُونَ الذُّنُوبَ شِرْكَاً قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ.
(١٤٦٥٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ
شَقِيقٍ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ
الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ. (٢١٨٥٩)

٢٩٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا حُسَيْنُ

ابْنُ وَاقِدٍ ثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ
الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ. (٢١٩٢٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدٌ
حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ مَنْ
حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا
لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ
وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ. (٦٢٨٨)

١٢- باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة

ورجأ له ما يرجى لأهل الكبائر

١- مِنْ مُسْنَدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزِ الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْجُمَحِيِّ
أَخْبَرَهُ وَكَانَ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُخَدَّجِيَّ رَجُلًا مِنْ
بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ فَذَكَرَ الْمُخَدَّجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ الْوَتْرُ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو

مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. (٢١٦٣٥)

٢٩٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ

رَعِمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنْ الْوَتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَحْسَنَ وَضَوَّاهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخَشِعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذْبُهُ. (٢١٦٤٦)

٢٩٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ

قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَبُو الْوَلِيدِ بَدْرِيُّ عَقْبِي شَجْرِي وَهُوَ نَقِيبٌ.

(٢١٦٦١)

حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قَالَ يُقَالُ لَهُ الْمُخْدَجِيُّ قَالَ

كَانَ بِالشَّامِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ الْوَتْرُ وَاجِبٌ قَالَ فَرُحْتُ إِلَى

عِبَادَةَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ قَالَ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ
مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ
وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافًا جَاءَ وَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ
الْجَنَّةَ. (٢١٦٦٢)

٢٩٤٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ
إِسْحَاقَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ
عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي لَأِ
أَقُولُ حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانٌ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ
لَقِيَهُ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا لَقِيَهُ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهُ
وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَقِيَهُ وَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ
وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. (٢١٦٩٠)

١٣- باب ما جاء في الأحوال التي عرضت للصلاة

١- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا الْمَسْعُودِيُّ
وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو
ابْنُ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأَحِيلَ الصِّيَامُ
ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي
سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ

وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١٤٠﴾ قَالَ فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ
 قَالَ فَهَذَا حَوْلٌ قَالَ وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤَذِّنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ
 وَلَوْ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ إِنِّي بَيْنَا أَنَا وَبَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْطَانَ إِذْ
 رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَنَى مَنَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ
 الْأَذَانِ ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ
 قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَهَا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ
 بِهَا فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أذَّنَ بِهَا قَالَ وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي فَهَذَا حَوْلَانِ قَالَ
 وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ
 إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى فَيَقُولُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيَصَلِّيَاهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ
 الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ
 عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي قَالَ فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا قَالَ
 فَثَبَّتَ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذًا فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ وَأَمَّا أَحْوَالُ
 الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ
 شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ فَكَانَ مِنْ شَاءِ صَامٍ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قَالَ فَأَثَبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَا حَوْلَانِ قَالَ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةٌ ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا قَالَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا قَالَ مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسٍ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ. (٢١١٠٧)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَهوَ طَرِيقٌ أُخْرَى قَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِي (كِتَابِ

الإيمان والإسلام) (مج ١) (ص ٦٨) فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

١٤. باب أمر الصبيان بالصلاة

وما جاء فيمن رفع عنهم القلم

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٩٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا

سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ قَالَ أَبِي

وَقَالَ الطُّفَاوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَوَّارٌ أَبُو حَمَزَةَ

وَأَخْطَأَ فِيهِ. (٦٤٠٢)

٢٩٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الطُّفَاوِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا ثَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمَزَةَ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ

وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَإِذَا أَنْكَحَ

أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ

سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ. (٦٤٦٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِيُّ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ
أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا. (١٤٧٩٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ

الْحَسَنِ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ
ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى
يُكْشَفَ عَنْهُ. (٨٩٦)

٢٩٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِزٌ وَثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ
النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ أَوْ قَالَ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَعَنِ
الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ. (٩١٠)

٢٩٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ مَا لَكَ ذَلِكَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ فَأُذِرُ
عَنْهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (١١٢٢)

٢٩٥٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنَبِيِّ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا زَنَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَاَنْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ فَارْجَعُوا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا رَدَّكُمْ قَالُوا رَدَّنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَجَاءَ وَهُوَ شَبَهُ الْمَغْضَبِ فَقَالَ مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلَاءِ قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ بَلَى قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلَاةٌ بِنِي فُلَانٍ فَلَعَلَّهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا فَقَالَ عُمَرُ لَا أُذْرِي قَالَ وَأَنَا لَا أُذْرِي فَلَمْ يَرْجُمُوهَا. (١٢٥٨)

٢٩٥٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ. (١٢٩٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٩٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ قَالَ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ

حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ. (٢٣٥٥٣)

٢٩٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ وَرَوْحٌ قَالُوا ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ عَفَّانُ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ وَقَالَ رَوْحٌ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ. (٢٣٥٦٢)

٢٩٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ. (٢٣٩٦٢)

أبواب مواقيت الصلاة

١- باب جامع الأوقات

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٩٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ فَصَلَّى
بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى بِي العَصْرَ
حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ثُمَّ صَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ
صَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى بِي الفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ
وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الغَدَّ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
ثُمَّ صَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ثُمَّ صَلَّى بِي المَغْرِبَ
حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى بِي العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ ثُمَّ صَلَّى بِي
الفَجْرِ فَاسْفَرَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِكَ
الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ. (٢٩٢٠)

٢٩٦١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ ثنا سُفْيَانُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ
بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ

فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الفَجْرِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي لَا أُدْرِي

أَيُّ شَيْءٍ قَالَ وَقَالَ فِي العِشَاءِ صَلَّى بِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ.

(٢٩٢٠)

٢٩٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عُبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ
عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ
الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ صَلَّى بِهِ
الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ وَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ
وَحَلَّ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ. (٣١٥١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى ثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ السَّاعِدِيِّ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْنِي جَبْرِيلُ فِي
الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ
قَامَةً وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ
وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ الْعَدُوُّ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفِيهِ كُلُّ شَيْءٍ
مِثْلُهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظَّلُّ قَامَتَانِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ
وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ
تَطْلُعُ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. (١٠٨١٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابنُ

المُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ
 قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ
 الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ثُمَّ جَاءَهُ
 الْمَغْرِبَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ
 قُمْ فَصَلِّ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ
 حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ
 كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ
 مِثْلَهُ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ الْمَغْرِبَ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ
 اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا
 فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتًا. (١٤٠١١)

٢٩٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ الظُّهْرُ كَأَسْمِهَا وَالْعَصْرُ بَيْنَاءَ حَيْةٍ وَالْمَغْرِبُ كَأَسْمِهَا
 وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ
 فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ وَكَانَ يُعَجَّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخَّرُ وَالْفَجْرُ كَأَسْمِهَا وَكَانَ
 يُغْلَسُ بِهَا. (١٣٧٢٨)

٢٩٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى مَعِيَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَيْبَتِ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبَتِ الشَّفَقِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَطْرَةٌ. (١٤٢٦٣)

٢٩٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحُجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُهَا وَكَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ قَالَ كَانُوا أَوْ قَالَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. (١٤٤٤١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ثنا هَمَّامٌ ثنا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. (٦٦٧١)

٢٩٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثنا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أبا أَيُّوبَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمْ يَرْفَعُهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٦٦٩٨)

٢٩٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا هَمَّامٌ ثنا قَتَادَةُ عَنْ

أبي أَيُّوبَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ فَأَمْسِكْ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ

شَيْطَانٍ أَوْ مَعَ قَرْنِي شَيْطَانٍ. (٦٧٨٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ
أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ
العَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ
الشَّمْسُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ
يَغِيبُ الأفقُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأفقُ وَإِنَّ آخِرَ
وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ
وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ. (٦٨٧٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّقُوقُ وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ البَصْرُ.
(١١٨٦٢)

٢٩٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ

أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسٍ وَأَتْنَى عَلَيْهِ شُعْبَةُ خَيْرًا قَالَ
سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّقُقُ وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ
الْبَصْرُ. (١٢٢٦٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد ثنا عوف

حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ

انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا
الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ
بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ
يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ
صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَائَةِ.
(١٨٩٣١)

٢٩٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا عوف

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ

قَالَ لِي أَبِي انطَلِقْ إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا
عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي ظِلِّ عُلُوٍّ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ
الْحَرِّ فَسَأَلَهُ أَبِي حَدَّثَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ

يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. (١٨٩٥٩)

٢٩٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَجَّاجُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ

ابْنِ سَلَامَةَ قَالَ

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرَبَ قَالَ سَيَّارٌ نَسِيتُهَا وَالْعِشَاءَ لَا يُبَالِي بَعْدَ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجَهَ جَلِيسِهِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ قَالَ سَيَّارٌ لَا أَذْرِي فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا. (١٨٩٧٢)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ

ابْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً يَعْنِي الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ

أما والله يا مُغِيرَةَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ انظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ أَوْ أَنَّ جَبْرِيلَ هُوَ سَنَ الصَّلَاةَ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقَتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. (١٦٤٦٩)

٢٩٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةَ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِهِذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوْ أَنَّ جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. (٢١٣٢١)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثنا بَدْرُ بْنُ

عُثْمَانَ مَوْلَى لَالِ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ. (١٨٩٠٠)

١٠ - مِنْ مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٨٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا سُهَيْبَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى مَعَنَا هَذَيْنِ فَأَمَرَ بِإِلَّا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَاسْفَرَ بِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ أُخْرَهَا فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ. (٢١٨٧٧)

٢- باب في وقت الظهر وتعجيلها

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ

الشَّمْسُ. (١٢١٨٢)

٢٩٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالَ ثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى أَبِي الْعَلَاءِ وَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو الْعَلَاءِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشُّتَاءِ

وَمَا نَذِرِي مَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ. (١٢١٧٣)

٢٩٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزُ ثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ

سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا مُوسَى أَبُو الْعَلَاءِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَيَّامِ الشُّتَاءِ وَمَا

نَذِرِي مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ. (١١٩٣٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. (٢٠١٠٨)

٢٩٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. (٢٠١٠٩)

٢٩٨٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ وَبَهْزٌ قَالَا ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤَذِّنُ بِالظُّهْرِ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. (٢٠١١١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ فَلَمْ يُشْكِنَا قَالَ شُعْبَةُ يَعْنِي فِي الظُّهْرِ. (٢٠١٤٤)

٢٩٨٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ خَبَابٍ قَالَ شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ فَمَا أَشْكَانَا يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فَلَمْ يُشْكِنَا. (٢٠١٥٣)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٩٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ. (٢٣٨٨٧)

٢٩٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢٤٦٢٥)

٥ - مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٩٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. (٢٥٢٧٣)

٢٩٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. (٢٥٤٢٩)

٣- باب الرخصة في تأخير الظهر والإبراد بها

في زمن الحر

١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ

عَنْ شَرِيكَ عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ

بِالْحَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (١٧٤٧٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ

جَهَنَّمَ. (١٧٥٨٧)

٢٩٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ^(١) ثَنَا أَبُو

إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي بَشِيرًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ

فَوْرِ جَهَنَّمَ. (١٧٥٨٨)

(١) تصحف في المطبوع إلى (أبي يعلى) صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند»

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ عَنِ ابْنِ

سَيْرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا
بِالصَّلَاةِ. (٦٨٣٣)

٢٩٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

سَعِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٦٩٤٨)

٢٩٩٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ

أَبِي الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ جَمِيعًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَلِذَا
اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. (٧١٦١)

٢٩٩٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ

جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ
الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٧٢٩٥)

٣٠٠٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٧٤٩٥)

٣٠٠١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ

قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدُوا مِنَ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٧٨٧٤)

٣٠٠٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٍ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. (٨٢٢٩)

٣٠٠٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أُنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٨٥٤٥)

٣٠٠٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. (٨٧٤٢)

٣٠٠٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ يَعْنِي

الْعَطَّارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ جَهَنَّمَ اسْتَأْذَنْتْ رَبَّهَا فَنَفَسَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ
فَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ. (٨٧٦٢)

٣٠٠٦ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن إبراهيم عن العلاء عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. (٨٩٦٧)

٣٠٠٧ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اسْتَكْتَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي
كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ. (٩٥٧٦)

٣٠٠٨ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
الرَّزَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ
الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (٩٥٧٧)

٣٠٠٩- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم. (١٠١٠٢)

٣٠١٠- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أُنْبَانَا هِشَامٌ عَنْ

مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أبردوا عن الصلاة في الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم أو من فيح أبواب جهنم. (١٠١٨٧)

٣٠١١- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا

أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبردوا بالصلاة فإن فيحها من حر جهنم. (٨٨٢٥)

٣٠١٢- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم. (١١٠٧٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا
بِالصَّلَاةِ. (١١٠٧٣)

٣٠١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ ثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي
الْحَرِّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ هَكَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ.
(١١٠٦٦)

٣٠١٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ
شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (١١١٤٥)

٣٠١٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي

الْقَارِيَّ ثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ وَقَالَ إِذَا
اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (١٠٦٣٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجَ بْنَ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيَّ وَكَانَ إِمَامَهُمْ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ يَحُجُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَجَّاجٌ أَرَاهُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. (٢٢٠٣٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ

أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ

جِئْنَا مِنْ جَنَازَةٍ فَمَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدُوا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ وَالثَّلَاثَةَ أَكْبَرُ عِلْمِي شُعْبَةُ قَالَ لَهُ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ قَالَ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. (٢٠٤١٢)

٣٠١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ أَنَا عَنْ

مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ مَوْلَى لَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةٍ فَمَرَرْنَا بِزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فَحَدَّثَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. (٢٠٤٦٨)

٣٠٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ

قَالَ سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَدْنُ مُؤَدَّنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرَدُ
أَبْرَدُ أَوْ قَالَ أَنْتَظِرِ أَنْتَظِرُ وَقَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ. (٢٠٥٥٣)

٤- باب وقت العصر وما جاء فيها

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ
قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الْأَيْبُسِ قَالَ حَجَّاجٌ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
بَيضاءُ مُحَلَّقَةً. (١١٨٨١)

٣٠٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ
الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ
مِنَ الْمَدِينَةِ وَثَلَاثَةِ أَحْسَبُهُ قَالَ وَأَرْبَعَةٌ. (١٢١٨٣)

٣٠٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الْأَيْبُسِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
بَيضاءُ مُحَلَّقَةً. (١٢٢٦٥)

٣٠٢٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ مُحَلَّقَةً فَأَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِي مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فَقومُوا فَصلُّوا. (١٢٤٤٦)

٣٠٢٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ صَلَّيْتُمْ يَغْنِي الْعَصْرَ قَالُوا نَعَمْ قُلْنَا أَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّيهَا وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً. (١٢٧٠٤)

٣٠٢٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ حَيَّةً ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. (١٢٧٥٨)

٣٠٢٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ حَيَّةً ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. (١٢٧٩٥)

٣٠٢٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَهَاشِمٌ قَالَا ثنا لَيْثٌ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. (١٢٨٥٢)

٣٠٢٩ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالَا ثنا فُلَيْحٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ وَيُبْعِضُهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجْرَةِ رَكَعَتَيْنِ. (١٢٩٠٥)

٣٠٣٠ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثنا زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ ثَنَا أَبُو الْأَبْيَضِ

ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْنَاءَ مُحَلَّقَةَ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي وَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَجِدُهُمْ جُلُوسًا فَأَقُولُ لَهُمْ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى. (١٢٩٥٣)

٣٠٣١ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ بْنُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الظَّفَرِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعَجُّلاً لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبُو لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرٍو بْنِ

عَوْفٍ وَأَبُو عَبْسٍ بِنُ جَبْرِ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءَ أَوْ دَارُ أَبِي عَبْسٍ بِنِ جَبْرِ فِي بَنِي حَارِثَةَ ثُمَّ إِنَّ كَانَا لِيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا. (١٢٩٩٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُغْبِرَةِ قَالَ ثنا

الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ ثنا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ

حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ نَنَحِرُ الْجَزُورَ فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قَسْمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ قَالَ وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ. (١٦٦٣٨)

٣٠٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ

عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعِ الْكَلَاعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ

مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا شَيْخٌ فَلَامَ الْمُؤَذِّنَ وَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ قَالُوا هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. (١٦٦٤٤)

٣٠٣٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثنا

الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَنَحِرُ الْجَزُورَ فَتُقَسَّمُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ نَطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّي الْمَغْرِبَ. (١٦٦٥١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أُرْوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
 وَهَبِ بْنِ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ
 حَدَّثَنِي أَبُو أُرْوَى قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ آتَى
 الشَّجْرَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. (١٨٢٥٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٠٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي
 حُجْرَتِي لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءَ بَعْدُ. (٢٢٩٦٦)
 ٣٠٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ الشَّمْسَ
 لَطَالِعَةً فِي حُجْرَتِي. (٢٣٤١٥)

٣٠٣٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ
 الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً. (٢٤٤٥٥)

٣٠٣٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ

فِي حُجْرَتِي. (٢٤٥٠٤)

٣٠٤٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَبُو الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ

مِنْ حُجْرَتِهَا وَكَانَ الْجِدَارُ بَسْطَةً وَأَشَارَ عَامِرٌ بِيَدِهِ. (٢٥١٧٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي طَرِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِيُّ

ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَمِيلَةَ

عَنْ أَبِي طَرِيفٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ

وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى لَرَأَى مَوْعِعَ نَبَلِهِ.

(١٤٨٩٠)

٥. باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا حَمَّادُ

ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَلَسَ

يُمْلِي خَيْرًا حَتَّى يُمْسِيَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ ثَمَانِيَةِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.
(١٣٢٦٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَغَلُونَا يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ
حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ
الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ أَجْوَأَهُمْ نَارًا. (٩٨٥)

٣٠٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِزُّ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَبِي حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ كُنَّا نَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ قَالَ
فَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اقْتَتَلُوا وَحَبَسُونَا عَنْ
صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ امْلَأْ بُطُونَهُمْ نَارًا
كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ فَعَرَفْنَا يَوْمَئِذٍ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ
الْعَصْرِ. (١٢٤٥)

٣٠٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ
عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرْصِ
الْخَنْدَقِ فَقَالَ شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ
قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا. (١٢٣٧)

٣٠٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدَةَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اللَّهُمَّ
امْلَأْ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ
الشَّمْسُ. (١٢٣٩)

٣٠٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى
حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ أَوْ
قُبُورَهُمْ نَارًا. (٩٤٧)

٣٠٤٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدَةَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ
نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ. (٥٥٧)

٣٠٤٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا الْأَعْمَشُ
عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَرَ بْنِ شَكْلٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ
الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوتَهُمْ نَارًا ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ
الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (٥٨٣)

٣٠٥٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا الْأَعْمَشُ

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ شُئْبِرِ بْنِ شَكْلٍ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ
الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا قَالَ ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ
الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً يَعْني بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ. (٨٦٧)

٣٠٥١ - (٩) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ التِّرْمِذِيُّ ثَنَا
الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا نُرَاهَا الْفَجْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ
يَعْني صَلَاةَ الْوُسْطَى. (٩٤٣)

٣٠٥٢ - (١٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرُصِ
الْخَنْدَقِ فَقَالَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ
بُطُونَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا. (١٠٧٧)

٣٠٥٣ - (١١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اللَّهُمَّ امْلَأْ بَيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ
نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ. (١٠٧٩)

٣٠٥٤ - (١٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ يُبُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ شَكَّ شُعْبَةَ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ. (١٠٩٣)

٣٠٥٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَيْدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ نَارًا شَكَّ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ فَأَمَّا الْقُبُورُ فَلَيْسَ فِيهِ شَكٌّ. (١٠٩٤)

٣٠٥٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَا لَهُمْ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. (١١٥٨)

٣٠٥٧- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ الْعَبْسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَأَفَهُمْ نَارًا. (١١٨٢)

٣٠٥٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارًا يُحَدِّثُ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا. (١٢٢١)

٣٠٥٩ - (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شَيْبَانَ بْنِ شَكَلٍ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ أَوْ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا قَالَ شُعْبَةُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ أَوْ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا لَا أَدْرِي أَفِي الْحَدِيثِ هُوَ أَمْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَشْكُ فِيهِ. (١٢٣٢)

٣٠٦٠ - (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ أَبِي عَفَّانٍ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ مَلَأَ اللَّهُ يُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ. (١٢٥٧)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٠٦١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا ثَابِتٌ ثَنَا هَيْلَالٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوًّا فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى أَخْرَجَ الْعَصْرَ عَنْ وَفَيْهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسْنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَاْمَلَأْ بِيُوتَهُمْ نَارًا وَاْمَلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا وَتَحَوَّ ذَلِكَ. (٢٦٠٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ
عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مَرْءَةٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى
غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا. (٣٥٣٢)

٣٠٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مَرْءَةٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَوْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ
الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهُمْ أَوْ حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا. (٣٦٣٧)

٣٠٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ
طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مَرْءَةٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ
حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ احْمَرَّتْ فَقَالَ شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ
اللَّهُ أَجْوَاهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا. (٤١٣٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ
قَالَا ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هِيَ الْعَصْرُ قَالَ ابْنُ

جَعْفَرِ سُوَيْلٍ عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى. (١٩٢٢٤)

٣٠٦٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا أَبَانُ ثَنَا

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ قَالَ عَفَّانُ

الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَسَمَّاهَا لَنَا إِنَّمَا هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. (١٩٢٣٣)

٣٠٦٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخُفَّافُ ثَنَا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَارِ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ

وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ. (١٩٢٦٩)

٣٠٦٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ.

(١٩٢٩٦)

٣٠٦٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ. (١٩٣٨١)

٦ - مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٧٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ

الرَّبْرِيقَانَ

أَنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ هِيَ الْعَصْرُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ هِيَ الظُّهْرُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ هِيَ الظُّهْرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ مِنَ النَّاسِ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْتَهَيْنَ رِجَالَ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بِيُوتَهُمْ. (٢٠٧٩٣)

٣٠٧١- (٢) ٢٠٦١٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ قَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا قَالَ فَتَزَلَّتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَقَالَ إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ. (٢٠٦١٢)

٣٠٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثنا شُعْبَةُ ثنا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَجَلُ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَضَّرَ

الله امرأ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رَبُّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَتَزْوُمُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَقَالَ مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ وَسَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَهِيَ الظُّهْرُ. (٢٠٦٠٨)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: والحديث الثالث هذا قد مضى ذكره في

الباب السابع من كتاب العلم (مج ١) (ص ٢٦٧).

٧- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فَأَذِّنِي فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢٣٣٠٩)

٣٠٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ قَالَ فَلَمَّا بَلَغَتْهَا آذَنْتَهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ثُمَّ قَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢٤٢٧٨)

٨- مِنْ مُسْنَدِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا فَضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ عَنِ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَقْرَأَهَا لَمْ يَنْسَخْهَا اللَّهُ فَأَنْزَلَ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ مَعَ شَقِيقٍ يُقَالُ لَهُ أَزْهَرُ وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١٧٩٢٥)

٦- باب في وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٠٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٤٣١٧)

٣٠٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ

نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. (٤٣٩٣)

٣٠٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيدُ بنُ هارونَ عن حجاج

عَنِ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. (٤٥٧٤)

٣٠٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ

نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الَّذِي يَفُوْتُهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. (٤٨٤٠)

٣٠٨٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي

نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. (٤٩١٤)

٣٠٨١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

مَالِكٌ قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنِي حَمَّادُ الْخِطَّابُ ثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. (٥٠٦١)

٣٠٨٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا حَسَنٌ ثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى

عَنِ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَفُوتَهُ
فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَقَالَ شَيْبَانُ يَعْنِي غُلِبَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ. (٥١٩٨)

٣٠٨٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا يزيدُ عَنْ حجاجِ عَنْ نافعِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّدًا
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٥٢١٠)

٣٠٨٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا عبيدُ اللَّهِ
عَنْ نافعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ
أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٥٥١٩)

٣٠٨٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يونسُ ثنا حمادٌ يَعْنِي ابْنَ
زيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافعِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا
وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٥٧٩٢)

٣٠٨٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوبُ ثنا ابنُ أخي ابْنِ
شهابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ
أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٥٩٠١)

٣٠٨٧- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الرُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا

وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٦٠٣٨)

٣٠٨٨ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ ثنا إِبْرَاهِيمُ أَنَا
ابْنُ شِهَابٍ وَيَعْقُوبُ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْقُوبُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (٦٠٤٢)

٣٠٨٩ - (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا
أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي تَفَوَّتَهُ
صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قُلْتُ لِنَافِعٍ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ قَالَ
نَعَمْ. (٦٠٧٣)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا
هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ قَالَ
كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ. (٢١٨٧٩)

٣٠٩١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثنا شَيْبَانُ
عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ
عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.
(٢١٨٨١)

٣٠٩٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا مَلِيحٍ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَلِإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ. (٢١٩٤٨)

٣٠٩٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ. (٢١٩٦٧)

٣٠٩٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَا هِشَامٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ قَالَ بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَلِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ. (٢١٩٧٠)

٣٠٩٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِي غَزَاةٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ. (٢١٩٧٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا

هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ الْمِنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ فَقَالَ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ
 قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَفُوتَهُ فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُهُ. (٢٦٢٢٠)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنَا وَعَنْهُ: وَلَقَدْ مَضَى أَيْضاً ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي (بَابِ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ) (مَج ٢) (ص ٤٤٧) تَحْتَ رَقْمِ (٣) وَكَذَلِكَ سَيَأْتِي أَيْضاً ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي إِثْمِ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا فِي (بَابِ فِي وَعِيدٍ مِنْ تَهَاوُنٍ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ أَوْ آخِرِهَا عَنْ وَقْتِهَا) تَحْتَ رَقْمِ (١) (مَج ٢) (ص ٤٦٣).

٧. باب وقت المغرب وأنها وتر صلاة النهار

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَى بَنِي سَلَمَةَ وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. (١١٦٩٣)

٣٠٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا حُمَيْدٌ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ الْمُنْطَلِقُ مِنَّا إِلَى بَنِي سَلَمَةَ وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. (١٢٤٩٦)

٣٠٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ حُمَيْدٍ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ سَهْمِهِ. (١٢٥٨٦)

٣١٠٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَأْتِي بَنِي
سَلَمَةَ وَأَحَدُنَا يَرَى مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. (١٢٦٥٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣١٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ
ثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَسَانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَفْصَى الْمَدِينَةِ يَرْتَمُونَ
يُنْصِرُونَ وَقَعُ سِهَامِهِمْ. (٢٢٠٦٧)

٣١٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ
عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ
نَنْصَرِفُ فَنَتَرَامَى حَتَّى نَأْتِيَ دِيَارَنَا فَمَا يَخْفَى عَلَيْنَا مَوَاقِعُ سِهَامِنَا.
(١٥٨١٩)

٣١٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ
ثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ
صَلَّيْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثُونِي أَنَّهُمْ كَانُوا
يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ يَتَرَامُونَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ
مَوَاقِعُ سِهَامِهِمْ حَتَّى يَأْتُونَ دِيَارَهُمْ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ. (١٥٨٢٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي

عُبَيْدٍ

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ
تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا. (١٥٩٣٥)

٣١٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيُّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ
عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا
تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. (١٥٩٥٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَادِرُوا
بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجْمِ. (٢٢٤٢١)

٣١٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ
أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ
وَبَادِرُوا طُلُوعِ النُّجُومِ. (٢٢٤٧٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣١٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ ثَنَا هَارُونُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْأَهْوَازِيُّ ثَنَا مُحَمَّدٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةُ النَّهَارِ
فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
(٦١٣٣)

٣١٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ سَيْرِينَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا
صَلَاةَ اللَّيْلِ. (٤٦١٥)

٣١١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا
صَلَاةَ اللَّيْلِ. (٤٧٥٠)

٣١١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هَارُونُ

الْأَهْوَازِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةَ النَّهَارِ
فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
(٥٢٩٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ. (١٤٠١٥)

٣١١٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِنَا وَهِيَ مَيْلٌ وَأَنَا أَبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ. (١٤٤٤٣)

٣١١٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ

الْمَقْبُرِيِّ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ وَنَحْنُ نُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ. (١٤٥٦٤)

٧ - مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١١٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ

قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ صَالِحِ قَالَ عُثْمَانُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَنَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ رَمَى أَحَدُنَا بِالنَّبْلِ قَالَ عُثْمَانُ رَمَى بِنَبْلِ لَأَبْصَرَ مَوَاقِعَهَا. (١٦٤١٥)

٣١١٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ أَبِي عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْمَغْرِبِ ثُمَّ أَخْرَجُ إِلَى السُّوقِ فَلَوْ أَرَمِي لَأَبْصَرْتُ مَوَاقِعَ نَبِيِّ. (١٦٤٢٦)
 ٣١١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي
 ذئْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ
 نَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ رُمِي بِبَنْبَلٍ لَأَبْصَرْتُ مَوَاقِعَهَا. (١٦٤٣٨)

٨ باب ما جاء في تعجيلها وكراهة تسميتها بالعشاء

١- مِنْ مُسْنَدِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ
 الْقُرَشِيُّ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ حَدَّثَهُ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ
 مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ. (١٥١٥٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الصَّلْتُ يَعْنِي
 ابْنَ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَهْبٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَابِحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي
 فِي مَسَكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الْإِظْلَامِ
 مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ وَمَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ
 وَمَا لَمْ يَكْلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا. (١٨٢٨٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخْرَجَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقْبَةُ فَقَالَ شُغِلْنَا قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا أَنْ يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَيَّ أَنْ يَشْتَبِكَ النُّجُومُ. (٢٢٤٣٤)

٣١٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٢٢٤٣٤)

٣١٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخْرَجَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقْبَةُ قَالَ شُغِلْنَا قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا أَنْ يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَيَّ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ. (٢٢٤٧٩)

٣١٢٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ

ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن مرثد بن عبد الله
اليزني ويزن بطن من حمير قال

قدم علينا أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ
مصرَ غازیاً وكان عقبه بن عامر بن عبس الجهني أمره علينا معاوية بن أبي
سفيان قال فحبس عقبه بن عامر بالمغرب فلما صلى قام إليه أبو أيوب
الأنصاري فقال له يا عقبه أهكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي المغرب أما
سمعتُه من رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم
يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال بلى قال فما حملك على
ما صنعت قال شغلت قال فقال أبو أيوب أما والله ما بي إلا أن يظن
الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا. (١٦٦٩١)

٤- من مسند عبد الله المزني رضي الله عنه

٣١٢٤- (١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا
حسين عن عبد الله بن بريدة
حدثني عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ قال لا تغلبنكم الأعراب
على اسم صلاة المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء. (١٩٦٤٤)

٩. باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها

وتسميتها بالعتمة

١- من مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه

٣١٢٥- (١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا أبو بشر عن

حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. (١٧٦٥١)

٣١٢٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ
عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءِ كَانَ يُصَلِّيهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ. (١٧٦٧٠)

٣١٢٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانٌ وَسُرَيْجٌ قَالَا ثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ
عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَالِثَةٍ. (١٧٦٨٩)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٢٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى أَصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ. (٢٢٠١٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعْنِي الْعِشَاءَ

الْآخِرَةَ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ. (٣٤٢١)

٣١٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْدِبُ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

(٣٥٠٣)

٣١٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا خَالِدٌ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَدَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ

الْعِشَاءِ قَالَ خَالِدٌ مَعْنَى جَدَبَ إِلَيْنَا يَقُولُ عَابَهُ ذَمَّهُ. (٣٦٩٩)

٣١٣٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي

مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا سَمَرَ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ لِمُصَلٍّ أَوْ

مُسَافِرٍ. (٣٧٢٢)

٣١٣٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي

مَنْصُورٌ عَنْ خَيْثَمَةَ عَمَّنْ

سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ. (٤٠٢٣)

٣١٣٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا سَمَرَ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ أَوْ لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ لِمُصَلٍّ وَلِمُسَافِرٍ. (٤١٨٧)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٣٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ثنا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. (١٨٩٤٥)

٣١٣٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا. (١٨٩٥٦)

٣١٣٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَبَعْضُنَا

يَعْرِفُ وَجْهَ بَعْضٍ. (١٨٩٦٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَلَقَدْ سَبَقَ أَيْضاً ذَكَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنِ أَبِي بَرزَةَ فِي (باب جامع الأوقات) تحت رقم (٧).

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣١٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا سَهَرَ بَعْدَهَا. (٢٥٠٧٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ. (١٧٣)

٣١٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بَعْرِفَةَ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ

جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ فَغَضِبَ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتِي الرَّحْلِ فَقَالَ

وَمَنْ هُوَ وَيَحْكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَمَا زَالَ يُطْفَأُ وَيُسْرَى عَنْهُ الْغَضَبُ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ وَيَحْكُ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَّ مَنْ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ وَاللَّهِ لَا غَدُونَ إِلَيْهِ فَلَأُبَشِّرَنَّهُ قَالَ فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشِّرَهُ وَلَا وَاللَّهِ مَا سَبَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا وَسَبَقَنِي إِلَيْهِ. (١٧٠)

٧ - مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٤١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ جَدِّهِ لَهُ وَكَانَتْ سُرِّيَّةَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ

قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ رَجُلًا نَثُومًا وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلِيٌّ يُبَايِئُ نِمْتُ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَأَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي. (٨٥٠)

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣١٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبْنَكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ
صَلَاتِكُمْ إِلَّا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ أَوْ عَنِ الْإِبِلِ. (٤٣٤٤)

٣١٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ
صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ لِجَلَابِهَا.
(٤٤٥٩)

٣١٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ
صَلَاتِكُمْ إِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ عَلَى الْإِبِلِ إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ. (٤٨٥٤)

٣١٤٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَلَا يَغْلِبَنَّكُمْ
الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمَاءِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ عَنِ الْإِبِلِ. (٦٠٣٢)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبُنْكُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ. (٩٢٢٨)

٣١٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبُنْكُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ. (٩٢٢٨)

٣١٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَاتَوَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ قَالَ هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي. (٧٤١٢)

١٠- باب استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي
لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ وَالْأَخْرَجْتُ الْعِشَاءَ إِلَيَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرَ
اللَّيْلِ. (٧١٠٥)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَبَقَ ذَكَرَهُ وَذَكَرَ طَرَقَهُ فِي
بَابِ (فِيمَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ) (مَج ١) (ص ٤٩٥) وَأَيْضًا فِي
(بَابِ فِيمَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ) (مَج ١) (ص ٤٩٠) تَحْتَ رَقْمِ (٥).

٢- مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدِ
قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ لَوْلَا أَنْ يُشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَجْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَيَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ
وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. (١٦٤١٨)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ سَبَقَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ (فِي بَابِ فِيمَا جَاءَ
فِي السَّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ) (مَج ١) (ص ٤٩٠) تَحْتَ رَقْمِ (٢).

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣١٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
فَضِيلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى صَلَّى

الْمُصَلِّيَ وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ وَنَامَ النَّائِمُونَ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ ثُمَّ خَرَجَ
فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ أَوْ هَذِهِ الصَّلَاةَ
أَوْ نَحْوَ ذَا. (٤٥٩٤)

٣١٥٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى
رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا
فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ
الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ. (٥٣٥٤)

٣١٥٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا فُلَيْحٌ
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدْنَا ثُمَّ
اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا وَإِنَّمَا حَبَسْنَا لَوْ فِدَاءُ جَاءَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَيْسَ
أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ. (٥٨٢٤)

٣١٥٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا أَبُو
إِسْرَائِيلَ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى نَامَ النَّاسُ
وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ فَخَرَجَ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ لَوْلَا
أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَجْتُهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ. (٥٤٣٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ

أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

(١٩٩١٣)

٣١٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَيُّوبُ

يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ

الْمَكْتُوبَةَ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا يُخَفُّ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ.

(١٩٩١٠)

٣١٥٧- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو

الضَّبِّيُّ ثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. (١٩٩٦٦)

٣١٥٨- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو

الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سِمَاكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. (١٩٩٨٦)

٣١٥٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَفَّانُ

قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا

مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ.
(٢٠٠٩٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَنْتَظِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى
ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ
النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا
وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ
الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. (١٠٥٩٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا ثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
ثَمَانَ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَلْتَ لَكَانَ
أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ سَبْعَ لَيَالٍ وَقَالَ عَفَّانُ تِسْعَ
لَيَالٍ. (١٩٥٨٠)

٧- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَرِيْزُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ رَقَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ. (٢١٠٥٣)

٣١٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ ثَنَا حَرِيْزٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ

سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ إِنَّا رَقَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي انْتَهَرْنَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢١٠٥٣)

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣١٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِمَامًا أَوْ خَلِوًا قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ

النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعَ يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ. (٣٢٨٧)

٣١٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوَالِدَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَذِهِ السَّاعَةَ. (١٨٢٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا ثنا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَتَنَظَّرُونَ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهُ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ قَالَ وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوا وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾. (٣٥٧٢)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣١٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ
أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (٢٢٩٣٠)

٣١٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابنُ نُمَيْرٍ ثنا مَالِكٌ يَعْنِي

ابْنَ مِعْوَلٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لَمْ تَكُنْ صَلَاةَ أُخْرَى
أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَمَا صَلَّاهَا قَطُّ
فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّيْتُ بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِي عَلَيَّ الْأَرْضِ
بِشَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنِّي أَذْكَرُ أَنْ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بَتًّا فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى خَرْقٍ
فِيهِ يَنْبَعُ مِنْهُ الْمَاءُ. (٢٣١٧٠)

٣١٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا

مَالِكٌ

فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ بَتًّا يَعْنِي النُّطْعَ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(٢٣١٧٠)

٣١٧٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِوٍ وَقَالَ

ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ عُمَرُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ

أَحَدٌ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ قَالَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.
(٢٤٦٢٤)

٣١٧١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي
عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ لَيْلَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.
(٢٤٦٢٤)

٣١٧٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَحِي
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ لَيْلَةَ مِنْ
اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ لَهَا صَلَاةُ الْعَتَمَةِ قَالَتْ فَلَمْ
يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عَمَرُ الصَّلَاةَ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَظِرُهَا
أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.
(٢٥١٣٢)

٣١٧٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ
وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ رَقَدْتُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا
لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ أَنْ أَشُقُّ. (٢٤٠١٧)

٣١٧٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أعتم رسول الله ﷺ حتى ناداه عمر فقال الصلاة نام النساء والصبيان قالت فخرج رسول الله ﷺ فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأديان غيركم. (٢٤٤٤٩)

١١- من مسند أنس رضي الله عنه

٣١٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن حميد قال سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً قال نعم آخر العشاء ليلة إلى شطر الليل فقال إن الناس قد صلوا وركدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها فكأنني أنظر إلى ويبص خاتمه. (١٢٤١٤)

٣١٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد

قال

سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً قال نعم آخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى قرب من شطر الليل فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال الناس قد صلوا وناموا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها قال أنس كأنني أنظر الآن إلى ويبص خاتمه. (١٢٤٩٤)

٣١٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد

عن أنس بن مالك قال سئل هل اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً قال نعم آخر ليلة الصلاة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم صلى فلما صلى أقبل بوجهه فقال إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة

مُنْذُ انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيِصِ خَاتِمِهِ. (١٢٥٩٦)

٣١٧٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

قَالَ أَنَا ثَابِتٌ

أَنْهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ
قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ
اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا
انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ أَنَسٌ وَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيِصِ خَاتِمِهِ وَرَفَعَ يَدَهُ
الْيُسْرَى. (١٣٣١٧)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: لقد سبق ذكر أحاديث أنس في هذه في باب (في فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد) (مج ٢) (ص ٤١٥) تحت رقم (٧).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله لم نذكرها لأنه قد مضى ذكرها في (باب فضل انتظار الصلاة) (مج ٢) (ص ٤١٥) تحت رقم (٦).

١١- باب وقت صلاة الصبح

وما جاء في التغليس بها والأسفار

١- مِنْ مُسْنَدِ طَلْقِ رَضِيَّيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأَفْقِ وَلَكِنَّهُ

الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ. (١٥٦٩٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣١٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. (٢٢٩٦٧)

٣١٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. (٢٤٢٨٢)

٣١٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا يُونُسُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. (٢٤٩١٥)

٣١٨٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالَا ثنا

فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ قَالَ لَا يَعْرِفُ

بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. (٢٥٠٢٥)

٣١٨٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَدَاةَ ثُمَّ يَخْرُجْنَ
مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفْنَ. (٢٢٩٢٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣١٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا أَبُو شُعْبَةَ الطَّحَّانُ جَارُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ
كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ
فَأَسْكَنَتْهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِمَ أَسْكَنَتْهُ قَالَ إِنَّهُ يَتَأَذَى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى
يُدْخَلَ قَبْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَلْتَفَيْتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ
جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ قَالَ كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ
أَصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهَا. (٥٩١٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَأَمَرَ
بِلَاأِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَسْفَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ
أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ أَوْ قَالَ هَذَيْنِ وَقْتُ.
(١١٦٧٦)

٣١٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حُمَيْدٌ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ بِإِلَّاءٍ
فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آخِرَ حَتَّى اسْتَفْرُ ثُمَّ
أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ فَصَلَّى ثُمَّ دَعَا الرَّجُلَ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَقْتُ.
(١١٧٧٢)

٣١٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَصَلَّى حِينَ
طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ بَعْدَ مَا اسْتَفْرُ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ
صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ. (١٢٤١٠)

٣١٨٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا حُمَيْدٌ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ
الْفَجْرُ ثُمَّ اسْتَفْرَ بِهِمْ حَتَّى اسْتَفْرَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ
قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ. (١٢٤٩٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ قَالَ أَبْنَانُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَزِيدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا. (١٥٢٥٩)

٣١٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ
لِلْجُورِ كُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ. (١٦٦٢٠)

٣١٩٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَنَا ابْنُ
عَجَلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ
لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا. (١٦٦٤١)

٣١٩٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ
فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ. (١٦٦٤٨)

٦ - مِنْ مُسْنَدِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٩٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْفِرُوا
بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ. (٢٢٥٢٧)

٧ - مِنْ مُسْنَدِ بِلَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٩٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْكِنْدِيِّ

عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالَ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ وَأَصْبَحَ جَدًّا قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ بَيْنَ أَذَانِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا ثُمَّ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ إِنِّي رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ جَدًّا قَالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ فَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا. (٢٢٧٨٥)

فصل

في فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس

١- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ثَنَا

زَبَّانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى يُسَبِّحَ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ. (١٥٠٧٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى

الصُّبْحَ قَالَ كَانَ يَقْعُدُ فِي مَقْعَدِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (١٩٩٠٤)

٣١٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا
ثَنَا زُهَيْرٌ ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا
كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا
طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانَ يُطِيلُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ كَثِيرَ الصَّمَاتِ فَيَتَحَدَّثُونَ
فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ. (١٩٩٢٨)

٣١٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ

عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي
مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقَافٍ وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا. (١٩٩٢٩)

٣٢٠٠- (٤) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ

ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي
مُصَلَاةٍ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٠٠٤٣)

٣٢٠١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي

سِمَاكُ قَالَ

قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ
كَانَ يَجْلِسُ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٠٠٥٦)

٣٢٠٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ

حَدَّثَنِي سِمَاكُ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ. (٢٠٠٦٣)

٣٢٠٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ

ابْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ. (٢٠١٢٤)

٣٢٠٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ سِمَاكِ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ أَوْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ. (٢٠١٢٩)

٣٢٠٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ

عَنْ سِمَاكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٠٠٩٥)

٣٢٠٦- (١٠) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَارِ

الْمُقَرِّيُّ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مَضَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٠٠٠٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَاصٍ يُقْصِرُ فَأَمْسَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُصْ فَلَا نَأْفَعِدُ غَدْوَةَ إِلَيَّ أَنْ تُشْرِقَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ. (٢١٢٢٤)

٣٢٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ الضُّبَيْعِيِّ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ أَدْرَكَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَكْبَرُ وَأَهْلَلُ وَأَسْبَحُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَئِنْ أَدْرَكَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيَّ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. (٢١١٦١)

٣٢٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ الضُّبَيْعِيِّ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَنَّ أَدْرَكَ اللَّهَ وَأَكْبَرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأَسْبَحُهُ وَأَهْلَلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. (٢١١٧٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ
وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ فَقُلْتُ لَوْ قُمتَ إِلَى فِرَاشِكَ كَانَ
أَوْطَأَ لَكَ فَقَالَ

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ
وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. (١١٨٦)

٣٢١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ
وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. (١١٥٦)

فصل

في أن النوم بعد صلاة الصبح يمنع الرزق

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ يَعْنِي الْحَرَبِيِّ أَبُو زَكَرِيَّا ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرُّزُقَ. (٥٠٢)

٣٢١٣- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرُّزُقَ. (٤٩٩)

١٢. باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ. (٦٩٨٣)

٣٢١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ

إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَهَا. (٧٢٧٧)

٣٢١٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ. (٧٤٣٨)

٣٢١٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَهَا كُلَّهَا. (٨٥٢٨)

٣٢١٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثنا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفْتَهُ وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفْتَهُ. (٧١٤٦)

٣٢١٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَهَا وَمَنْ أَذْرَكَهَا مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَهَا. (٧١٤٨)

٣٢٢٠ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ
الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. (٧٣٤١)

٣٢٢١ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحُ

قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ طَلَعَتْ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. (٩٩٤٦)

٣٢٢٢ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا

قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى يَعْني مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ثُمَّ
طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. (٨٢١٤)

٣٢٢٣ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةَ عَنْ

بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ بَشِيرِ بْنِ
نَهَيْكٍ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ثُمَّ
طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ. (٧٧١١)

٣٢٢٤ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِزٌ وَثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا

هَمَّامٌ قَالَ سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ
الشَّمْسُ قَالَ عَفَّانُ ثُمَّ طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ فَقَالَ حَدَّثَنِي خِلَاسٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ. (٩٩٦٤)

٣٢٢٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. (٦٩١٨)

٣٢٢٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثنا رَبَاحٌ

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ

رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. (٧٤٦٦)

٣٢٢٧- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ

الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ. (٨٢٣٠)

٣٢٢٨- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُعَاوِيَةُ قَالَ ثنا زَائِدَةُ قَالَ

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَجْدَةً

فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَمَنْ أَدْرَكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ سَجْدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

الصَّلَاةَ. (٨٨١٧)

٣٢٢٩- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. (٩٥٣٨)

٣٢٣٠- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ. (٩٥٧٥)

٣٢٣١- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ. (٩٧٤٥)

٣٢٣٢- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ

أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. (٧٢٢٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَاصِمٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الْقُرَشِيَّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيْبٍ بْنِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ يَعْلى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ يَعْلى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَالَ لَهُ يَعْلى فَإِنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَأَوْ. (١٧٢٧٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٢٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةَ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَمِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. (٢٣٣٤٩)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ الْمَجْلَدِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ (الْمَحْصَلِ لِمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيْلِيهِ الْمَجْلَدِ الثَّلَاثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَأَوْلَهُ (أَبْوَابِ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِي عَنْ

الصلاة فيها). فنسأل الله تعالى الإخلاص والإعانة على التمام وحسن الختام.

وكان الفراغ من تسويد هذا المجلد بعد عصر اليوم السابع من شهر ذي القعدة عام ألف وأربعمائة وخمس من الهجرة في مدينة بريدة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

كتبه

عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	أبواب الوضوء
٥	الباب الأول: فيما جاء في فضله وإسباغه
٥	١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٥	... ومفتاح الصلاة الطهور
٥	٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٥	قال إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور
٦	٣- مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٦	إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
٧	٤- مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
	... قال ما منكم من أحد يقرب وضوءاً ثم يتمضمض ويستنشق
٧	ويبتثر إلا خرجت خطايا من فمه وخياشيمه مع الماء إلخ
١١	٥- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١	أما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه إلخ
١٥	٦- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٥	قال من مضمض واستنشق جرت خطايا من فمه وأنفه إلخ
١٦	٧- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٦	من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل فصلى غفر له ما بينه إلخ
٢٣	٨- مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢٣	فإذا وضأ يديه انحلت عقده وإذا مسح رأسه انحلت عقده وإذا إلخ

- ٢٤ - ٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه
إلخ
٢٤
- ٢- باب في فضل الوضوء والمشي إلى المساجد والصلاة بهذا
الوضوء
٢٥
- ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد إلخ
٢٥
- ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد إلخ
٢٦
- ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويكفر به الخطايا إسباغ إلخ
٢٧
- ٤- مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إذ تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة كتب له كتابه أو إلخ
٢٩
- ٥- مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة إلخ
٣٠
- ٦- مِنْ مُسْنَدِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة مكتوبة إلخ
٣٢
- ٣- باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه
٣٢
- ١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل فصلى غفر له ما بين وبين
الصلاة إلخ
٣٢

- ٣٣ -٢- مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٣ من توضعاً فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهوا فيهما إلخ
- ٣٣ -٣- مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٣ من توضعاً فأحسن وضوءه ثم صلى غير ساه ولا لاه غفر له إلخ
- ٣٥ -٤- مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٥ أيما رجل قام إلى وضوء يريد الصلاة فأحصى الوضوء إلى أماكنه إلخ
- ٣٦ -٥- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٦ الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة ناقلة إلخ
- ٣٧ -٦- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٧ من توضعاً كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما قدم من عمل إلخ
- ٣٧ -٧- مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٧ من توضعاً فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما إلخ
- ٣٨ -٤- باب في آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول
- ٣٨ (الفصل الأول في ذم الوسوسة وكراهة الإسراف في ماء الوضوء)
- ٣٨ -١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٨ للوضوء شيطان يقال له الوهان فاتسقوه أو قال إلخ
- ٣٩ -٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣٩ مر بسعد وهو يتوضعاً فقال ما هذا السرف قال في الوضوء إلخ
- ٣٩ (الفصل الثاني في مقدار ماء الوضوء والغسل)
- ٣٩ -١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣٩ كم يكفيني من الوضوء قال من قال كم يكفيني للغسل قال صاع إلخ

- ٣٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٩ يجزء في الوضوء رطلان من ماء... إلخ
- الفصل الثالث في استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب
- ٤١ التكريم والتزيين
- ٤١ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٤١ يجب التيمن في شأنه كله ما استطاع في طهوره وترجله إلخ
- ٤٣ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣ إلا البستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم وقال إلخ
- ٤٣ ٥- (باب في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه فصول)
- الفصل الأول فيما روى في ذلك عن عُمَانَ بن عفان رَضِيَ اللَّهُ
- ٤٣ عَنْهُ
- ٤٣ ١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣ ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ قالوا بلى إلخ
- الفصل الثاني فيما روى في ذلك عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ
- ٤٦ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦ ١- مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦ قال أتى علي بكوز من ماء وهو في الرحبة فأخذ كفاً من ماء إلخ
- الفصل الثالث فيما روى في ذلك عن غير عُمَانَ وَعَلِيٍّ من
- ٦١ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
- ٦١ ١- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- فأقبل رسول الله إلى فصب على يده فغسلها ثم أدخل يده بكفها
- ٦١ فصب على إلخ

- ٦١ -٢- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فدعاء بإناء فأكفأ منه على يديه ثلاثاً فغسلها ثم إلخ
- ٦١ -٣- مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فأخرجت له إناء يكون مداً أو نحو مدور ربع قال سفيان إلخ
- ٦٦ -٤- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال فجمع بينه وأهله ودعا بوضوء فمضمض واستنشق وغسل إلخ
- ٦٨ -٥- مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال هل معك من ماء قلت نعم فقامت إلى قربة معلقة في آخرة
الرجل فأتيته بماء فصببت عليه فغسل يديه إلخ
- ٦٩ -٦- مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ
- ٧٩ -٦- باب في النية والتسمية عند الوضوء
- ٨٠ -١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى إلخ
- ٨٠ -٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه إلخ
- ٨٠ -٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ٨١ -٤- مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ولا وضوء لمن لم يذكر الله تعالى ولا يؤمن بالله من لم إلخ
- ٨١ -٧- باب في استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم
الليل

- ٨٣ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٣ فَاكْفَاهُ عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى الْإِنَاءَ
إِلْخ
- ٨٤ ٢- مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٤ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا
- ٨٥ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٥ إِذْ اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَلْجَأَ إِلَىٰ الْخِ
- ٨٩ ٨- بَابُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْشَارِ
- ٨٩ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٨٩ اسْتَشْرَوْا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
- ٩٠ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٠ وَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ الْخِ
- ٩١ ٣- مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٩١ وَمَضَّمُ وَاسْتَنْسَقَ مَرَّةً مَرَّةً غَسَلَ إِلَهُ
- ٩١ ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩١ إِذْ تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لَيْسْتَ تَشْرِبُ الْخِ
- ٩٣ ٥- مِنْ حَدِيثِ لَقِيْطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٣ إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالَغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا
- فَصَلِّ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَفِي حَكْمِ
- الترتيب في الوضوء
- ٩٥ ١- مِنْ حَدِيثِ الْمُقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٥

- أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه
ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق إلخ
٩٥
- ٢- مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٩٦ ويغسل وجهه ثلاثاً ويمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً إلخ
٩٦
- ٣- مِنْ مُسْنَدِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٩٦ فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرار ومضمض واستنشق
واستشر وغسل ذراعيه إلخ
٩٦
- ٩- باب في غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاهد الماقين
٩٧
- ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٩٧ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء
٩٧
- ٢- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٩٨ كان إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته بالماء
٩٨
- ٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٩٨ قال وكان رسول الله ﷺ يمسح الماقين وقال إلخ
٩٨
- ١٠- باب في غسل اليدين إلى المرفقين وما جاء في الغرة وتخليل
الأصابع والدلك
٩٩
- ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٩٩ ... فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين فلما غسل رجليه
جاوز الكعبين إلى الساقين فقلت ما هذا إلخ
٩٩
- ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٠٢ ... فقال إنهم غر محجلون يلق من آثار الوضوء إلخ
١٠٢

- ١٠٣ -٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فقال إذ توضأت فخلل الأصابع قال
- ١٠٣ -٤- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حبذا المتخللون قيل وما المتخللون قال في الوضوء والطعام
- ١٠٤ -٥- مِنْ حَدِيثِ لَقِيْطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
... توضأ فجعل يقول هكذا يدلك إلخ
- ١٠٤ -٦- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حبذا المتخللون
- ١٠٥ -٧- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
توضأ فجعل يقول هكذا
- ١٠٥ -١١- باب في مسح الرأس والأذنين والصدغين
- ١٠٥ -١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
... ومسح رأسه
- ١٠٥ -٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وكان يمسح رأسه مرة واحدة وكان يقول الأذنان في الرأس
- ١٠٦ -٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وكان مسح على رأسه في الوضوء حتى أراد أن يفطر وقال إلخ
- ١٠٦ -٤- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
... ومسح رأسه بماء غير فضل يده... إلخ
- ١٠٧ -٥- مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ الْأَيَّامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أنه رأى النبي يمسح رأسه حتى بلغ القذل إلخ

- ١٠٧ -٦- مِنْ حَدِيثِ الْمُقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٠٧ ... ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما إلخ
- ١٠٨ -٧- مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٠٨ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم إلخ
- ١٠٨ -٨- مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ١٠٨ ... ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما إلخ
- ١٠٩ -١٢- باب في المسح على العمامة والخمار والتساخين
- ١٠٩ -١- مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٠٩ فأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين
- ١١٠ -٢- مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١٠ رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين
- ١١٢ -٣- مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١٢ ... يمسخ على خفيه وعلى خماره
- ١١٢ -٤- مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١٢ قال مسح رسول الله على الخفين والخمار
- ١١٦ -٥- مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١٦ توضع فمسح بناصيته ومسح على الخفين وعلى العمامة
- ١١٦ -١٣- باب في غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول
- ١١٦ (الفصل الأول في صفة غسل الرجلين)
- ١١٦ -١- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١٦ ... وغسل رجليه أنقاهما إلخ

- ١١٧ ٢- مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١٧ ... وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ
- ١١٧ الفصل الثاني في إسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار
- ١١٧ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوَضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ
- ١١٧ إلخ
- ١١٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ فَلَمْ يَمَسْ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءَ فَقَالَ وَيْلٌ
- ١١٩ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
- ١٢٠ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ١٢٠ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَمَسْ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءَ فَقَالَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
- ١٢٢ ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّؤُونَ فَقَالَ أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ
- ١٢٢ إِنْ لَمْ يَمَسْ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءَ فَقَالَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
- ١٢٤ ٥- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٢٤ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يَمَسْ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءَ فَقَالَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
- ١٢٥ ٦- مِنْ حَدِيثِ مُعْتَقِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٢٥ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ
- ١٢٥ ٧- مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٢٥ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَاسْبِغِ الطَّهْرَةَ إِنْ لَمْ يَمَسْ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءَ فَقَالَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
- ١٢٧ ٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ١٢٧ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوَضُوءِ

- ١٢٧ الفصل الثالث في تحليل أصابع الرجلين
- ١٢٧ ١- من حديث المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ١٢٧ رأيت رسول الله ﷺ إذ توضأ خلل أصابع رجله بخصره إلخ
- ١٢٨ ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- ١٢٨ فقال له خلل أصابع يديك ورجليك يعني إلخ
- ١٢٨ ١٤- باب في اللمة والموالة والحث على إحسان الوضوء
- ١٢٨ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ١٢٨ ... فقال له ارجع فأحسن وضوءك
- ١٢٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- ١٢٩ ... فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي فقال ارجع إلخ
- ١٢٩ ٣- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٢٩ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء إلخ
- ١٢٩ ٤- مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَوْحٍ الْكَلَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ١٢٩ ... فإذا أتيت الصلاة فأحسنوا الوضوء
- ١٣١ ١٥- باب في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة الزيادة
- ١٣١ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- ١٣١ كان يتوضأ مرة مرة ويسند ذلك إلى النبي ﷺ
- ١٣٢ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ١٣٢ رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة إلخ
- ١٣٣ ٣- مِنْ مُسْنَدِ الْقَيْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- فقال على يده من الإناء فغسلها مرة وعرى وجهه مرة وذراعيه مرة
- ١٣٣ إلخ

- ١٣٣ ٤- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ١٣٣ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
- ١٣٤ ٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ١٣٤ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
- ١٣٤ ٦- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ١٣٤ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
- ١٣٥ ٧- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ١٣٥ تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
- ١٣٦ ٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 ١٣٦ ... وَمِنْ تَوَضَّأَ فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوَضُوءَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي
- ١٣٦ ٩- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ١٣٦ قَالَ هَذَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
- ١٣٧ ١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 ١٣٧ قَالَ هَذَا الْوَضُوءَ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ
- ١٣٧ ١١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 ١٣٧ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
- ١٣٨ ١٦- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْوَضُوءِ
 ١٣٨ ١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٣٨ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ إِنْخِ
 ١٣٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٣٩ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ
 ١٣٩ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ فَتَحَتِ إِنْخِ

- ١٣٩ ١٧- باب في النضح بعد الوضوء
- ١٣٩ ١- مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه
- ١٣٩ ٢- مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قال فكان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه
- ١٤٠ ١٨- باب في الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد
- ١٤٠ ١- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك إلخ
- ١٤٠ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قال قلت وأنتم كيف تضعون إلخ
- ١٤١ ٣- مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أن النبي ﷺ صلى الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح إلخ
- ١٤٢ ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت ذلك كانت سنة
- ١٤٣ ٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
كان إذ خرج من الخلاء توضأ
- ١٤٣ ٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء إلخ
- ١٤٣ ١٩- باب في جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم
- ١٤٤ ١- مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد

- ١٤٤ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ١٤٤ كان إذ أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء -للصلاة
- ١٥١ ٣- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٥١ قال لرجل إذا أويت إلى فراشك طاهراً فقل اللهم إني
- ١٥١ **أبواب المسح على الخفين**
- ١٥٢ ١- باب ما جاء في مشروعية ذلك
- ١٥٢ ١- مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٥٢ قال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه
- ١٥٤ ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ١٥٤ قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين
- ١٥٥ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٥٥ فإن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين
- ١٥٨ ٤- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٥٨ قال في المسح على الخفين لا بأس بذلك
- ١٥٨ ٥- مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٥٨ امسحوا على الخفين والخمار
- ١٥٩ ٦- مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٥٩ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار
- ١٥٩ ٧- مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٥٩ فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما
- ١٦٠ ٨- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ١٦٠ أما إني فقد رأيت رسول الله يمسح عليهما ولكن إلخ
- ١٦٠ ٢- باب في اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين
- ١٦٠ ١- مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٦٠ قال لا إني أدخلتهما وهما طاهرتان
- ١٦١ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٦١ قال إني أدخلتهما وهما طاهرتان
- ١٦١ ٣- باب توقيت مدة المسح
- ١٦١ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٦١ للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة
- ١٦٥ ٢- مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٦٥ فيأمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام إلخ
- ١٦٧ ٣- مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٦٧ يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم إلخ
- ١٧٠ ٤- مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٠ ... ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
- ١٧١ ٥- مِنْ حَدِيثِ مِيمونة زوج النبي ﷺ
- ١٧١ يمسح على ظهور الخفين
- ١٧١ ٤- باب في المسح على ظهر الخف
- ١٧١ ١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧١ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر الخفين
- ١٧٢ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ١٧٢ ... حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما
- ١٧٣ ٥- باب ما جاء في مسح أسفل الخف وأعله
- ١٧٣ ١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٣ أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعله
- ١٧٣ ٦- باب في المسح على الجوربين والنعلين
- ١٧٣ ١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٣ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين
- ١٧٤ ٢- مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٤ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة
- ١٧٦ **أبواب نواقض الوضوء**
- ١٧٦ ١- باب في نقض الوضوء بما خرج من السبيلين وفيه فصول
- ١٧٦ الفصل الأول في الوضوء من البول والغائط
- ١٧٦ ١- مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٦ ... ولكن من نمائط وبول ونوم
- ١٧٦ الفصل الثاني في الوضوء من الريح
- ١٧٦ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٦ ... إذا فعل أحدكم فليتوضأ
- ١٧٧ ٢- مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٧ يقول لا وضوء إلا من لايح أو سماع
- ١٧٧ ٣- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٧ لا وضوء إلا من حدث أو ريح

- ١٧٨ ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٨ لا وضوء إلا من حدث وريح
- ١٧٩ ٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ١٧٩ ... قد أمر المسلمين إذ خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ
- ١٧٩ الفصل الثالث في الوضوء من المذي والودي ودم الاستحاضة
- ١٧٩ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٩ ... فقال فيه الوضوء
- ١٨٥ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ١٨٥ ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير
- ١٨٧ ٢- باب فيما جاء في الشك في الحدث
- ١٨٧ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٨٧ فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
- ١٨٨ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٨٨ إلا ما وجد ريحه بأنفه أو صوته بأذنه
- ١٩٠ ٣- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٩٠ الرجل يجد الشيء في الصلاة فيخيل إليه إلخ
- ١٩١ ٣- باب في الوضوء من النوم، وفيه فصول
- ١٩١ الفصل الأول في نوم القاعد
- ١٩١ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٩١ آخر العشاء ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا إلخ
- ١٩٢ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ١٩٢ حتى نعس أو كاد أن ينعس بعض القوم
- ١٩٥ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٩٥ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فرخص لي
- ١٩٥ الفصل الثاني في أن نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه ولو مضطجماً
- ١٩٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ١٩٥ قال تنام عيناى ولا ينام قلبي
- ١٩٧ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٩٧ تنام عيني ولا ينام قلبي
- ١٩٧ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ١٩٧ ينام حتى ينفخ
- ١٩٨ ٤- مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٩٨ رأيت نبي الله نام حتى نفخ
- ١٩٨ ٥- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٩٨ كان ينام مستلقي حتى ينفخ
- ١٩٨ الفصل الثالث في وضوء من نام مضطجماً
- ١٩٨ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ١٩٨ ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع إلخ
- ١٩٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٩٩ إن السه وكاد العين فمن نام إلخ
- ١٩٩ ٣- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٩٩ إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان إلخ

- ١٩٩ ٤- باب في الوضوء من مس الفرج
- ١٩٩ ١- مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٩٩ من مس فرجه فليتوضأ
- ٢٠٠ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٠٠ من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست إلخ
- ٢٠٠ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٠٠ من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر إلخ
- ٢٠١ فصل في حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر
- ٢٠١ ١- مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٠١ من مس ذكره فليتوضأ
- ٢٠٢ ٥- باب حجة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر
- ٢٠٢ ١- مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٠٢ قال إنما هو بضعة منك أو من جسديك
- ٢٠٣ ٦- باب في الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها
- ٢٠٣ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٠٣ يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ
- ٢٠٤ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٠٤ فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي
- ٢٠٥ ٧- باب في الوضوء من القيء والقلس والرعاف
- ٢٠٥ ١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٠٥ قال صدق أنا صبيت له وضوءه

- ٢٠٦ ٨- باب الوضوء من أكل لحوم الإبل
- ٢٠٦ ١- مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٠٦ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم إلخ
- ٢١٠ ٢- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢١٠ سئل ... قال توضو منها
- ٢١١ ٣- مِنْ حَدِيثِ ذِي الْغُرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢١١ قال أفتتوضأ من لحومها قال نعم
- ٢١٢ ٤- مِنْ حَدِيثِ أُسَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢١٢ قال توضؤ من لحوم الإبل ولا توضؤ من لحوم إلخ
- ٢١٣ ٥- مِنْ حَدِيثِ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢١٣ سئل عن ألبان الإبل
- ٢١٣ ٩- باب الوضوء مما مست النار
- ٢١٣ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢١٣ توضؤ مما مست النار
- ٢١٦ ٢- مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢١٦ توضؤ مما مست النار
- ٢١٧ ٣- مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢١٧ توضؤ مما غيرت النار لونه
- ٢١٨ ٤- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢١٨ توضؤوا مما غيرت النار
- ٢١٨ ٥- مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٢١٨ يقول من أكل لحماً فليتوضأ
- ٢١٩ (فصل فيما روي في ذلك عن بعض أزواج النبي ﷺ)
- ٢١٩ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢١٩ سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ توضؤ مما مست النار
- ٢١٩ ٢- مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢١٩ وقال أشهد على أم سلمة أنها كانت تشهد على رسول الله ﷺ إلخ
- ٢٢٠ ٣- مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٢٠ دخل على أم حبيبة
- ٢٢٢ ١٠- باب في ترك الوضوء مما مست النار
- ٢٢٢ ١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٢٢ فدعا بطعام مما مسته النار فأكله ثم قام إلى الصلاة إلخ
- ٢٢٣ ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٢٣ أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ
- ٢٢٩ ٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٢٩ فأمرنا فعاالجنا له شيئاً في بطنها فأكل ثم قام فصلى ولم يتوضأ
- ٢٣١ ٤- مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٣١ أكل كتفاً فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء
- ٢٣٢ ٥- مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٣٢ أكل عضواً في المصلى ولم يتوضأ
- ٢٣٤ ٦- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٣٤ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولم يمس ماء

- ٢٣٥ ٧- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٣٥ أكلت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا إلخ
- ٢٣٧ ٨- مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٣٧ فأتوا بسويق... ثم قام رسول الله ﷺ فصلى
- ٢٣٨ ٩- مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٣٨ لم يتوضأ منه من هو خير منك
- ٢٣٩ ١٠- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٣٩ أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء... ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ
- ٢٤٠ ١١- مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٠ ... فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني إلخ
- ٢٤٠ ١٢- مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٤٠ أكل رسول الله ﷺ من كتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ
- ٢٤١ ١٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٤١ يمر بالقدر فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم إلخ
- ٢٤١ ١٤- مِنْ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٤١ أو ليس أطيب طعامكم ما مسته النار
- ٢٤٢ ١٥- مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٢ أكل كتفاً ثم قام فتمضمض
- ٢٤٢ ١٦- مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٤٢ ... فنعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ
- ٢٤٢ ١٧- مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

- ٢٤٢ فنهس من كتف عندها ثم صلى وما توضعاً من ذلك
- ٢٤٤ ١٨- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٤ أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى
- ٢٤٥ **أبواب الغسل من الجنابة وموجباته**
- ٢٤٥ ١- باب حجة من قال لا يجب الغسل إلا بنزول المني
- ٢٤٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٥ يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره
- ٢٤٥ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٥ قلت الرجل يجامع أهله فلا ينزل
- ٢٤٦ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٦ إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك
- ٢٤٨ ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٨ الماء من الماء
- ٢٤٩ ٥- مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٩ لا عليك الماء من الماء
- ٢٤٩ ٢- باب في أن ذلك كان رخصه ثم نسخ
- ٢٤٩ ١- مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٩ كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الإسلام
- ٢٥٢ ٣- باب في وجوب الغسل بالختانين ولو لم ينزل
- ٢٥٢ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٥٢ إذا قعد بين الشعب الأربع... فقد وجب الغسل

- ٢٥٥ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٥٥ إذا التقت الختانان... فقد وجب الغسل
- ٢٥٥ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٥ إذا جلس بين شعبها الأربع
- ٢٥٧ ٤- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٧ إذا جاوز الختان
- ٢٥٧ ٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٧ وأما أنا إذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل
- ٢٥٨ ٤- باب وجوب الغسل على من احتلم إذا أنزل
- ٢٥٨ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٥٨ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت
- ٢٥٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٥٩ من رأى ذلك منكن فلتغتسل
- ٢٥٩ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٥٩ قال نعم إذا رأت الماء
- ٢٦١ ٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٦١ إذا رأت المرأة ذلك وأنزلت
- ٢٦١ ٥- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٦١ من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغتسل
- ٢٦٢ ٦- مِنْ مُسْنَدِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٦٢ ليس عليها غسل حتى ينزل الماء

- ٢٦٣ -٥- باب حجة من قال الجنب لا يقرأ القرآن
- ٢٦٣ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٦٣ يقرئ القرآن ما لم يكن جنباً
- ٢٦٤ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٦٤ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب
- ٢٦٧ ٦- باب في الاستتار عند الغسل
- ٢٦٧ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٦٧ استرني وولني ظهرك
- ٢٦٧ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٦٧ كان إذا أراد أن يدخل الماء
- ٢٦٨ ٣- مِنْ مُسْنَدِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٦٨ إن الله يحب الحياء والستر
- ٢٦٨ ٤- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٦٨ فوجدته يغتسل وفاطمة تستره
- ٢٧٠ ٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٧٠ بينما أيوب يغتسل عرياناً
- ٢٧٣ ٧- باب في مقدار ماء الغسل والوضوء
- ٢٧٣ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٧٣ قال كم يكفيني من الغسل قال صاع
- ٢٧٤ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٧٤ كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء

- ٢٧٤ ٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٧٤ كان رسول الله يغتسل بالصاع
- ٢٧٤ ٤- مِنْ مُسْنَدِ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٧٤ إن رسول الله كان يوضئه المد
- ٢٧٥ ٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٧٥ كان رسول الله يتوضأ بالمد... بالصاع
- ٢٧٨ ٨- باب في صفة الغسل والوضوء قبله
- ٢٧٨ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٧٨ كان يبدأ بيديه
- ٢٨٢ ٢- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٨٢ كان إذا اغتسل من الجنابة
- ٢٨٣ ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٨٣ كان إذا اغتسل من الجنابة
- ٢٨٤ ٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٨٤ كان رسول الله يفرغ على رأسي
- ٢٨٦ ٥- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٨٦ وقال في الغسل من الجنابة
- ٢٨٧ ٦- مِنْ مُسْنَدِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٨٧ أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً
- ٢٨٨ ٩- باب في صفة غسل الرأس ونقض الشعر عند الغسل
- ٢٨٨ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٢٨٨ كان أكثر شعراً منك وأطيب
- ٢٨٨ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٢٨٨ فدعت بإناء نحواً من صاع
- ٢٩٠ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٢٩٠ كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب
- ٢٩١ ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٢٩١ أما علمت أن على كل شعرة جنابة
- ٢٩١ ٥- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٢٩١ من ترك موضع شعرة
- ٢٩٢ ٦- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٢٩٢ قال يجزئك أن تصبي عليه الماء ثلاثاً
- ٢٩٣ ١٠- باب في غسل الرجلين خارج المغتسل وحكم التنشيق ونحوه
والاجتزاء بالغسل عن الوضوء لمريد الصلاة
- ٢٩٣ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٢٩٣ إذا خرج من مغتسله حيث يغتسل من الجنابة
- ٢٩٣ ٢- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٢٩٣ وضعت للنبي غسلًا فاغتسل
- ٢٩٤ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٢٩٤ كان لا يتوضأ بعد الغسل
- ٢٩٥ ١١- باب فيمن وجد لمعة بعد الغسل من الجنابة
- ٢٩٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٢٩٥ فأخذ من شعره قبلها ثم مضى إلى الصلاة

٢٩٦ ١٢- باب من طاف على نسائه بغسل واحد أو بأغسال متعددة

٢٩٦ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٦ طاف على نسائه في يوم

٢٩٧ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٧ كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسل

١٣- باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع

٢٩٩ : وفيه فصول

٢٩٩ الفصل الأول: في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم

٢٩٩ ١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٩ كيف يضع أحدنا إذا هو أجنب

٣٠٣ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٣ لا ترقدن جنباً

٣٠٣ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٣ أنه تصيبه الجنابة

٣٠٣ ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٠٣ كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً

الفصل الثاني: في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو

٣٠٤ العود

٣٠٤ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٠٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام

٣٠٥ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٣٠٥ يتوضأ إذا جامع
- ٣٠٥ الفصل الثالث: في تأخير الغسل إلى آخر الليل
- ٣٠٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣٠٥ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل
- ٣٠٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣٠٩ كان رسول الله ﷺ يجنب
- ٣١٠ ١٤- باب في الاغتسالات المسنونة وفيه فصول
- ٣١٠ الفصل الأول: فيما جاء من ذلك مجتمعاً
- ٣١٠ ١- مِنْ مُسْنَدِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣١٠ كان يغتسل يوم الجمعة
- ٣١٠ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣١٠ كان يغتسل من أربع
- ٣١١ الفصل الثاني: في الغسل من غسل الميت والوضوء من حملة
- ٣١١ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣١١ من غسل ميتاً
- ٣١٢ ٢- مِنْ مُسْنَدِ الْمُعْتَبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣١٢ من غسل ميتاً
- ٣١٢ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣١٢ انطلق فواره ولا تحدث شيئاً
- ٣١٤ الفصل الثالث: في طلب الغسل من الكافر إذا أسلم
- ٣١٤ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٣١٤ اذهبوا به إلى حائط
- ٣١٥ ٢- مِنْ مُسْنَدِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣١٥ أنه أسلم فأمره
- ٣١٦ ١٥- باب في حكم دخول الحمام
- ٣١٦ ١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣١٦ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٣١٦ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣١٦ نهى الرجال والنساء
- ٣١٧ وَمِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣١٧ ما من امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها
- ٣١٨ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣١٨ أيما امرأة نزع ثيابها
- ٣١٩ ٤- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣١٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٣١٩ ٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣١٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٣١٩ ٦- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣١٩ والذي نفسي بيده ما من امرأة
- ٣٢١ ٢- كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس وفيه أبواب
- ٣٢١ ١- باب موانع الحيض وما تقضي الحائض من العبادات
- ٣٢١ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٣٢١ أن اليهود كانوا إذا حاضت
- ٣٢٢ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٢٢ كنا نحيض عند رسول الله ﷺ
- ٣٢٤ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٢٤ الحائض تقضي المناسك كلها
- ٣٢٥ ٢- باب الترهيب من وطء الحائض أيام حيضها
- ٣٢٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٣٢٥ من أتى حائضاً أو امرأة
- ٣٢٥ ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٣٢٥ جاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هلكت
- ٣٢٦ ٣- باب كفارة من وطء امرأته وهي حائض
- ٣٢٦ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٣٢٦ في الذي يأتي امرأته
- ٤- باب جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ومضاجعتها
- ٣٢٨ ومواكلتها
- ٣٢٨ ١- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٢٨ كان يباشرها وهي حائض
- ٣٣٠ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٣٠ كان رسول الله ﷺ يباشر
- ٣٣٨ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٣٨ قالت حضت وأنا مع النبي ﷺ

- ٣٤٠ فصل في جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها
- ٣٤٠ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣٤٠ كنت أتعرق العرق
- ٣٤١ ٢- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٤١ عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها
- ٥- باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وحكم دخولها
- ٣٤٢ المسجد
- ٣٤٢ ١- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣٤٢ كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا
- ٣٤٣ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣٤٣ كان رسول الله ﷺ يضع رأسه
- ٣٤٥ ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣٤٥ أن النبي ﷺ قال لعائشة ناوليني
- ٣٤٥ ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٤٥ بينما رسول الله ﷺ في المسجد
- ٣٤٦ ٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣٤٦ قال قال رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة
- ٣٤٨ ٦- باب في طهارة بدن الحائض وثوبها حاشا موضع الدم منها
- ٣٤٨ ١- مِنْ مُسْنَدِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٤٨ بت عند النبي ﷺ فقام
- ٣٤٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

- ٣٤٩ أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط
- ٣٥٠ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٥٠ كنت أبيت أنا ورسول الله
- ٣٥٢ ٧- باب في كيفية غسل الحائض والنفساء
- ٣٥٢ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٥٢ أن امرأة أتت النبي ﷺ
- ٣٥٣ ٨- باب في المستحاضة تبنى على عاداتها وفي وضوئها لكل صلاة
- ٣٥٣ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٥٣ قالت أنت فاطمة بنت جحش
- ٣٥٦ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٥٦ جاءت فاطمة رسول الله ﷺ
- ٣٥٧ ٩- باب في المستحاضة تعمل بالتمييز
- ٣٥٧ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٥٧ قالت كنت أستحاض حيضة شديدة
- ٣٦٠ ١٠- باب في المستحاضة التي جهلت عاداتها ولم تميز ماذا تفعل
- ٣٦٠ ١- مِنْ مُسْنَدِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٦٠ قال سأمرك بأمرين
- ١١- باب حجة من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة إن قدرت
- ٣٦٢ أو تجمع بين الصلاتين بغسل
- ٣٦٢ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٦٢ قالت إن سهيلة بنت سهل استحاضت

- ٣٦٣ ١٢- باب في أن الاستحاضة لا تمنع شيئاً من موانع الحيض
- ٣٦٣ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٦٣ قال تصلي المستحاضة
- ٣٦٥ ١٣- باب في مدة النفاس وأحكامه
- ٣٦٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٦٥ كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ
- ٣٦٧ ٢- كتاب التيمم
- ٣٦٧ ١- باب في سبب مشروعية التيمم وصفته
- ٣٦٧ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- ٣٦٧ أن رسول الله ﷺ عرس بالآت الجيش
- ٣٧٣ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٣٧٣ أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت
- ٣٧٥ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٣٧٥ قال أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر
- ٣٧٥ ٢- باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به
- ٣٧٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- ٣٧٥ أعطيت خمساً
- ٣٧٦ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٣٧٦ فضلني ربي على الأنبياء
- ٣٧٦ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٣٧٦ أتيت جوامع الكلم

- ٣٧٨ ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٧٨ أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء
- ٣٧٩ ٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٧٩ أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك
- ٣٧٩ ٦- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٧٩ كان يخرج فيهرق الماء
- ٣- باب في وجوب التيمم على النفساء والحائض والجنب إذا فقد الماء وإن مكثوا شهرا
- ٣٨٠ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٨٠ جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ
- ٣٨١ ٢- مِنْ مُسْنَدِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٨١ أجنب رجلان فتيمة
- ٣٨١ ٤- باب في تيمم الجنب للجرح أو الخوف البرد مع وجود الماء
- ٣٨١ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٨١ أن رجلاً أصابه جرح
- ٣٨٢ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٨٢ لما بعته رسول الله ﷺ
- ٥- باب الرخصة في الجماع والتيمم لعدم الماء وبطلان التيمم بوجوده
- ٣٨٢ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٨٢ أن أبا ذر أتى النبي ﷺ وقد أجنب

- ٣٨٥ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣٨٥ جاء رجل للنبي ﷺ
- ٣٨٦ ٤- كتاب الصلاة وفيه أبواب
- ٣٨٦ ١- باب في افتراضها ومتى كان
- ٣٨٦ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٨٦ فقال يا رسول الله أخبرني بما افترض الله عليّ
- ٣٨٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٨٩ فرض على نبيكم ﷺ خمسون
- ٣٩٠ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣٩٠ فرضت الصلاة ركعتين
- ٣٩١ ٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٩١ إن الله عز وجل فرض الصلاة
- ٣٩١ ٥- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣٩١ كانت الصلاة خمسين
- ٣٩٢ ٢- باب في فضل الصلوات الخمس وأنها مكفرة للذنوب
- ٣٩٢ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٩٢ الصلاة المكتوبة
- ٣٩٥ ٢- مِنْ مُسْنَدِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٩٥ أن المسلم إذا توضأ
- ٣٩٦ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٩٦ أن العبد المسلم ليصلي

- ٣٩٦ ٤- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من أتم الوضوء كما أمره الله
- ٣٩٦ ٥- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مثل الصلوات الخمس
- ٣٩٨ ٦- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أصبت حداً فأقمته عليّ
- ٣٩٩ ٧- مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أصبت حداً من حدود الله
- ٤٠٠ ٨- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إن هذه الصلوات الخمس كفارات
- ٤٠١ ٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إن كل صلاة تحط ما بين يديها
- ٤٠٢ فصل منه في الرجلين الذين استشهد أحدهما قبل الآخر
- ٤٠٢ ١- مِنْ مُسْنَدِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كم مكث في الأرض بعده
- ٤٠٢ ٢- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كان رجلاً إخوان
- ٤٠٤ ٣- مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أخى النبي بين رجلين
- ٤٠٤ ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كان رجلاً من بلي

- ٤٠٧ ٣- باب ما جاء في فضل الصلاة مطلقاً
- ٤٠٧ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٠٧ قم فصل فإن الصلاة شفاء
- ٤٠٧ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٠٧ جاء رجل إلى النبي ﷺ
- ٤٠٨ ٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٠٨ أن الشيطان قد أيس
- ٤٠٩ ٤- مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٠٩ قال كنت آخذ بزمام ناقة
- ٤١٠ ٥- مِنْ مُسْنَدِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١٠ من علم أن الصلاة حق
- ٤١٠ ٦- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١٠ حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا
- ٤١١ ٧- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١١ قال قال لي جبريل عليه السلام
- ٤١٢ ٨- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١٢ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّتِ الْحَلَالَ
- ٤١٣ ٩- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١٣ قم يا بلال فأرحنا
- ٤١٣ ١٠- مِنْ مُسْنَدِ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١٣ كان رسول الله ﷺ إذا أحزبه

- ٤١٣ ١١- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٤١٣ الصلاة وما ملكت أيمانكم
- ٤١٤ ١٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١٤ الصلاة الصلاة
- ٤١٥ ٤- باب في فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد
- ٤١٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٤١٥ صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب
- ٤١٧ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١٧ لا يزال أحدكم في صلاة
- ٤٢٢ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٢٢ لا يزال العبد في صلاة
- ٤٢٥ ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٢٥ من قال حين يخرج إلى الصلاة
- ٤٢٦ ٥- مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٢٦ من جلس في المسجد
- ٤٢٦ ٦- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٢٦ الرجل في صلاة ما انتضر
- ٤٢٧ ٧- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٢٧ آخر رسول الله ﷺ عشاء
- ٤٢٨ ٨- مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٢٨ من خرج من بيته إلى المسجد

- ٤٢٨ ٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٢٨ صلاة في دبر صلاة
- ٤٢٩ ١٠- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٢٩ كان رجل بالمدينة لا أعلم رجلاً
- ٤٣١ ١١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣١ أراد بنو سلمة أن يتحولوا
- ٤٣٢ ١٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣٢ من راح إلى المسجد
- ٤٣٢ ١٣- مِنْ مُسْنَدِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٤٣٢ ألا أخبركم بكفريات الخطايا
- ٤٣٣ ١٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣٣ هممنا أن نتقل من دورنا
- ٤٣٤ ١٥- مِنْ مُسْنَدِ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣٤ ما من عبد يخرج من بيته
- ٤٣٤ ١٦- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣٤ احتبس علينا رسول الله ﷺ
- ٤٣٧ ٥- باب في فضل الصلاة لوقتها وأنها أفضل الأعمال
- ٤٣٧ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٤٣٧ أن رجلاً سأل النبي ﷺ
- ٤٣٧ ٢- مِنْ مُسْنَدِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣٧ استقيموا ولن تحصوا

- ٤٣٨ -٣- مِنْ مُسْنَدِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من حافظ على الصلوات الخمس
- ٤٣٨ -٤- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
سئل رسول الله ﷺ أي العمل
- ٤٣٩ -٥- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال
- ٤٣٩ -٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله
- ٤٤٢ -٦- باب في فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود
١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة
- ٤٤٣ -٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَثْعَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سئل أي الأعمال أفضل
- ٤٤٣ -٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
صليت مع رسول الله ﷺ
- ٤٤٤ -٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من ركع ركعة أو سجد سجدة
- ٤٤٤ -٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني
- ٤٤٦ -٦- مِنْ مُسْنَدِ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كان النبي ﷺ يقول للخادم

- ٤٤٧ -٧- مِنْ مُسْنَدِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٤٧ عليك بكثرة السجود
- ٤٤٨ -٧- باب في فضل صلاتي الصبح والعصر
- ٤٤٨ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٤٨ من صلى البردين
- ٤٤٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٤٩ لن يلج النار أحد صلى
- ٤٥٠ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٥٠ إن لله ملائكة يتعاقبون
- ٤٥٣ ٤- مِنْ مُسْنَدِ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٥٣ أتيت النبي ﷺ فأسلمت
- ٤٥٣ ٥- مِنْ مُسْنَدِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٥٣ إنكم سترون ربكم
- ٤٥٤ ٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٥٤ إن هذه الصلاة عرضت
- ٤٥٥ ٨- باب فضل صلاتي الصبح والعشاء
- ٤٥٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٤٥٥ من صلى صلاة الصبح
- ٤٥٦ ٢- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٥٦ من صلى صلاة الفجر فهو في ذمة الله
- ٤٥٦ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٤٥٦ لو يعلم الناس ما في النداء
- ٤٦٠ -٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦٠ لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء
- ٤٦١ -٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٤٦١ لو أن الناس يعلمون
- ٤٦١ فصل في تفقد الإمام المأموين في صلاة الصبح
- ٤٦١ -١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦١ صلى رسول الله ﷺ الصبح فقال شاهد
- ٤٦٤ -١٤- باب في وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها
- ٤٦٤ -١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦٤ فقال يا جارية أنظري هل حانت
- ٤٦٧ -٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦٧ قال ثلاثة يا علي لا تؤخرهن
- ٤٦٧ -٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦٧ ذكر لرسول الله ﷺ رجل تام
- ٤٦٨ -٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦٨ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال أن فلاناً
- ٤٦٨ -٥- مِنْ مُسْنَدِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦٨ سيكون من بعدي أئمة
- ٤٦٨ -٦- مِنْ مُسْنَدِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦٨ إنها ستكون من بعدي إمراء

- ٤٧٠ ٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٧٠ أنها ستكون عليكم أئمة
- ٤٧٤ ٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٧٤ أنها ستكون عليكم إماء
- ٤٧٥ ٩- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٧٥ أنه سيليكم أمراء يشتغلون
- ٤٧٨ ١٠- مِنْ مُسْنَدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٧٨ بينما أنا جالس في مسجد رسول الله ﷺ
- ٤٧٩ ١١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٧٩ منكم من يصلي الصلوات
- ٤٧٩ ١٢- مِنْ مُسْنَدِ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٧٩ من فاتته الصلاة
- ٤٧٩ ١٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٤٧٩ ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة
- ٤٨٠ ١٥- بَابُ فِي وَعِيدٍ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ سَكْرًا
- ٤٨٠ ١- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٤٨٠ لا تتركي الصلاة
- ٤٨٠ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٨٠ من ترك الصلاة سكر
- ٤٨١ ١٦- بَابُ حُجَّةٍ مِنْ كَفَرٍ تَارَكَ الصَّلَاةَ
- ٤٨١ ١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٤٨١ بين العبد وبين الكفر
- ٤٨١ ٢- مِنْ مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٨١ العهد الذي بيننا
- ٤٨٢ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٨٢ إنه ذكر الصلاة يوماً
- ١٧- باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ورجأ له ما يرجى لأهل
الكبائر
- ٤٨٢ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٨٢ خمس صلوات كتبهن
- ٤٨٤ ١٨- باب ما جاء في الأحوال التي عرضت للصلاة
- ٤٨٤ ١- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٨٤ قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال
- ٤٨٧ ١٩- باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم
- ٤٨٧ ١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- ٤٨٧ مروا صبيانكم إذا بلغوا سبعا
- ٤٨٧ ٢- مِنْ مُسْنَدِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٨٧ إذا بلغ الغلام سبع
- ٤٨٨ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٨٨ رفع القلم عن ثلاثة
- ٤٨٩ ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٤٨٩ رفع القلم عن ثلاثة

- ٤٩٠ أبواب مواقيت الصلاة
- ٤٩١ -١ باب جامع الأوقات
- ٤٩١ -١ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٤٩١ أمي جبريل عند البيت
- ٤٩٢ -٢ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٩٢ أمي جبريل في الصلاة
- ٤٩٣ -٣ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٩٣ جاءه جبريل فقال قم
- ٤٩٤ -٤ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٩٤ وقت الظهر
- ٤٩٦ -٥ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٩٦ إن للصلاة أولاً وآخرها
- ٤٩٦ -٦ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٩٦ سألت أنساً عن صلاة رسول الله ﷺ
- ٤٩٧ -٧ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٩٧ كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها
- ٤٩٨ -٨ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٩٨ لقد علمت أن جبريل نزل
- ٤٩٩ -٩ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٩٩ قال وأتاه سائل يسأله
- ٥٠٠ -١٠ مِنْ مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٥٠٠ أتى النبي ﷺ رجل
- ٥٠١ ٢- باب في وقت الظهر وتعجيلها
- ٥٠١ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٠١ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر
- ٥٠١ ٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٠١ كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر
- ٥٠٢ ٣- مِنْ مُسْنَدِ خُبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٠٢ شكونا إلى رسول الله ﷺ الدمضاء
- ٥٠٣ ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٥٠٣ ما رأيت أحد أكان أشد
- ٥٠٣ ٥- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٥٠٣ كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً
- ٥٠٤ ٣- باب الرخصة في تأخير الظهر والإبراد بها في زمن الحر
- ٥٠٤ ١- مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٠٤ أبردوا بصلاة الظهر
- ٥٠٤ ٢- مِنْ مُسْنَدِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٠٤ شدة الحر من فيح جهنم
- ٥٠٥ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٠٥ شدة الحر من فيح جهنم
- ٥٠٨ ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٠٨ إن شدة الحر من فيح جهنم

- ٥٠٩ - ٥ - مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إذا اشتد الحر فأبردوا
- ٥٠٩ - ٦ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أبردوا ثم أراد
- ٥١٠ - ٤ - باب وقت العصر وما جاء فيها
- ٥١١ - ١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر
- ٥١١ - ٢ - مِنْ مُسْنَدِ رَافِعِ بْنِ خَلْدِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر
- ٥١٤ - ٣ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَرْوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال كنت أصلي مع النبي ﷺ
- ٥١٤ - ٤ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
كان يصلي العصر
- ٥١٥ - ٥ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي طَرِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال كنت مع رسول الله ﷺ
- ٥١٦ - ٥ - باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى
- ٥١٦ - ١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من صلى العصر فجلس
- ٥١٦ - ٢ - مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
شغلونا عن صلاة الوسطى
- ٥١٧ - ٣ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

- ٥٢١ قال قاتل رسول الله ﷺ عدواً فلم يفرغ منه
- ٥٢٢ ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٢٢ حبسونا عن صلاة الوسطى
- ٥٢٢ ٥- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٢٢ الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٥٢٣ ٦- مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٢٣ يسألان عن الصلاة الوسطى
- ٥٢٥ ٧- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٢٥ أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً
- ٥٢٦ ٨- مِنْ مُسْنَدِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٢٦ نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر
- ٥٢٦ ٩- باب في وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها
- ٥٢٦ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥٢٦ الذي تفوته صلاة العصر
- ٥٢٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٢٩ من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
- ٥٣٠ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٣٠ من ترك صلاة العصر متعمداً
- ٥٣١ ١٠- باب وقت المغرب وأنها وتر صلاة النهار
- ٥٣١ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٣١ كنا نصلي المغرب ثم ينطلق

- ٥٣٢ ٢- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٣٢ أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ
- ٥٣٣ ٣- مِنْ مُسْنَدِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٣٣ كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب
- ٥٣٣ ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٣٣ بادروا بصلاة المغرب
- ٥٣٣ ٥- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥٣٣ صلاة المغرب وتر النهار
- ٥٣٤ ٦- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٣٤ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
- ٥٣٥ ٧- مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٣٥ كنا يصلي مع النبي ﷺ المغرب ونصرف
- ٥٣٦ ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَكِرَاهَةِ تَسْمِيَّتِهَا بِالْعِشَاءِ
- ٥٣٦ ١- مِنْ مُسْنَدِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٣٦ لا تزال أمي على الفطرة
- ٥٣٦ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٣٦ لا تزال أمي في مسكة
- ٥٣٧ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٣٧ لا يزال أمي بخير
- ٥٣٨ ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٣٨ لا تغلبنكم الأعراب

١٢- باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها وتسميتها

- ٥٣٨ بالعمّة
- ٥٣٨ ١- مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٣٨ قال أنا أعلم الناس
- ٥٣٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٣٩ قال سألت رسول الله ﷺ
- ٥٤٠ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٤٠ لا سمر بعد الصلاة
- ٥٤١ ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٤١ كان يكره النوم قبل العشاء
- ٥٤٢ ٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٥٤٢ ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء
- ٥٤٢ ٦- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٤٢ كان رسول الله ﷺ يسمر
- ٥٤٣ ٧- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٤٣ كنت رجلاً نوماً
- ٥٤٤ ٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥٤٤ لا تغلبنكم الأعراب
- ٥٤٥ ٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٤٥ لا تغلبنكم أهل البادية
- ٥٤٥ ١٢- باب استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه

- ٥٤٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٤٥ لولا أن أشق على أمتي
- ٥٤٦ ٢- مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٤٦ لولا أن أشق على أمتي
- ٥٤٦ ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥٤٦ أن رسول الله ﷺ آخر ليلة العشاء
- ٥٤٨ ٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٤٨ كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة
- ٥٤٩ ٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٤٩ انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة
- ٥٤٩ ٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٤٩ قال آخر رسول الله ﷺ العشاء
- ٥٥٠ ٧- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٥٠ أعتموا بهذه الصلاة
- ٥٥٠ ٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥٥٠ أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء
- ٥٥١ ٩- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٥١ قال آخر رسول الله ﷺ صلاة
- ٥٥١ ١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٥٥١ قالت أعتم رسول الله ﷺ
- ٥٥٤ ١١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٥٥٤ قال آخر العشاء ليلة
- ٥٥٥ ١٣- باب وقت صلاة الصبح وما جاء في التغليس بها والأسفار
- ٥٥٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ طَلْقِ رَضِيَّ اللهُ عَنْهُ
- ٥٥٥ ليس الفجر المستطيل
- ٥٥٦ ٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٥٥٦ إن نساء من المؤمنات
- ٥٥٧ ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- ٥٥٧ كنت مع ابن عمر في جنازة
- ٥٥٧ ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٥٥٧ سئل رسول الله ﷺ
- ٥٥٨ ٥- مِنْ مُسْنَدِ رَافِعِ بْنِ خَلْدِيحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٥٥٨ أصبحوا بالصبح
- ٥٥٩ ٦- مِنْ مُسْنَدِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٥٥٩ أسفروا بالفجر
- ٥٥٩ ٧- مِنْ مُسْنَدِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٥٥٩ حدثه أنه أتى النبي ﷺ
- ٥٦٠ فصل في فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
- ٥٦٠ ١- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٥٦٠ قال من قعد في مصلاه حين يصلي الصبح
- ٥٦٠ ٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٥٦٠ كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر

- ٥٦٣ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٦٣ قال خرج رسول الله ﷺ على قاصر
- ٥٦٤ ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٦٤ إن العبد إذا جلس في مصلاه
- ٥٦٥ فصل في أن النوم بعد صلاة الصبح يمنع الرزق
- ٥٦٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٦٥ الصبحة تمنع الرزق
- ٥٦٥ ٦- باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها
- ٥٦٥ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٦٥ من أدرك من صلاة ركعة
- ٥٧٠ ٢- مِنْ مُسْنَدِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٧٠ إن الشمس تطلع بين قرني شيطان
- ٥٧٠ ٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٥٧٠ من أدرك سجدة من العصر
- ٥٧١ فهرس الموضوعات